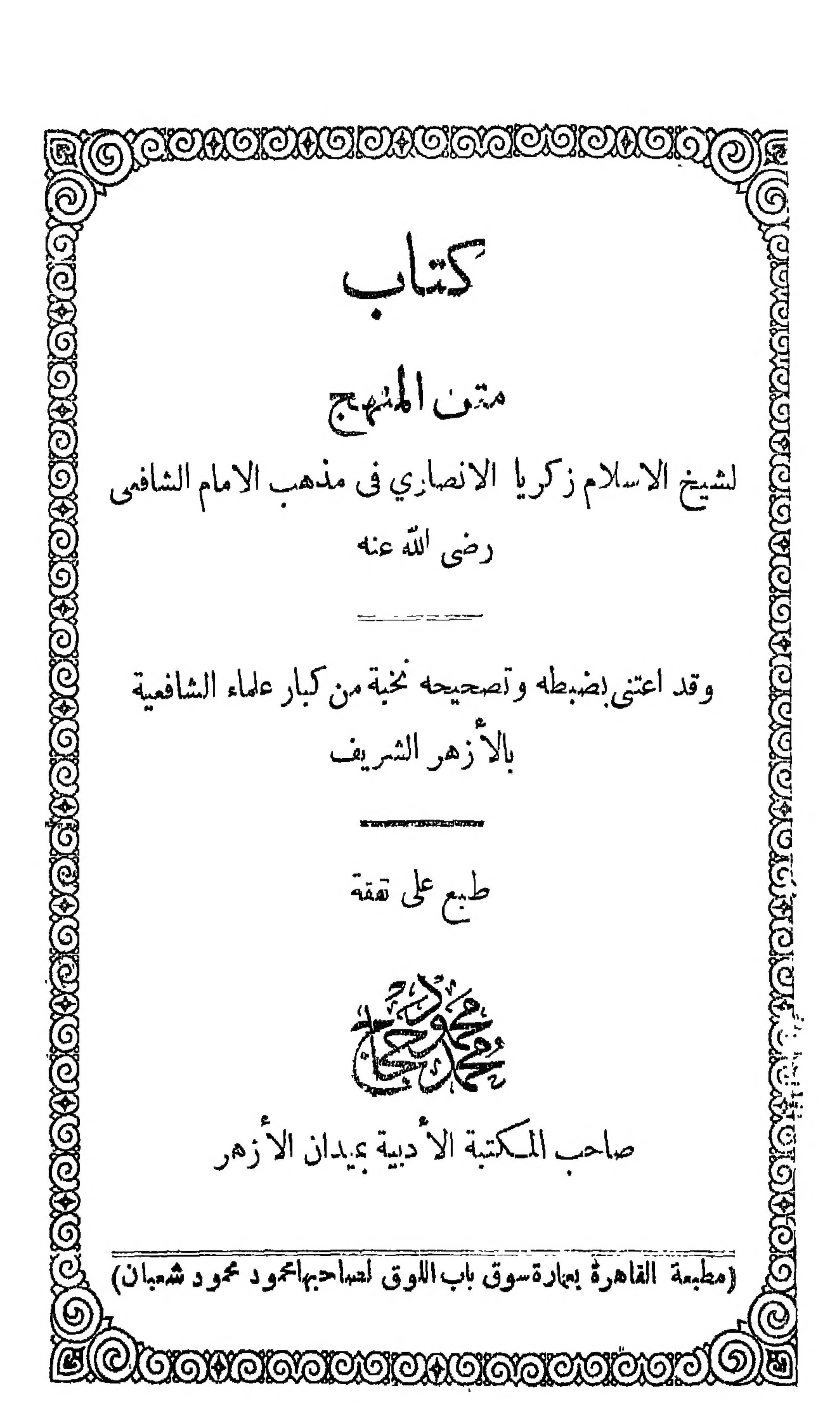


كتاب

متن المنهج

لشيخ الاسلام زكريا الانصاري في مذهب الامام الشافعى
رضى الله عنه

وقد اعتنى بضبطه وتصحيحه نخبة من كبار علماء الشافعية
بالأزهر الشريف

طبع على نفقة

محمد علي صبيح

صاحب المكتبة الأدبية بميدان الأزهر

(مطبعة القاهرة بعمارة سوق باب اللوق لصاحبها محمود محمود شعبان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي هدَانا لهذا وما كُنا لِنهتدِيَ لولا أنْ هدَانا اللهُ والصلاةُ والسلامُ على محمد وآلهِ وصحبهِ الفائزينَ مِنَ اللهِ بعُلاهُ

(وبعدُ) فهذا مُختصرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمام الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ اختصرتُ فيهِ مُختصرَ الإمامِ أبي زكريّا النوويِّ المسمَّى بمنهاجِ الطّالبينَ وضممتُ اليهِ مَايسرَ مَعَ ابدال غيرِ المعتمدِ بهِ بلفظٍ مُبينٍ وحذفتُ مِنه الخلافَ رَوْماً لتيسيرهِ على الرّاغبينَ * (وسميتُه) بمنهجِ الطُّلّابِ رَاجياً مِنَ اللهِ أنْ ينتفعَ بهِ أولو الألبابِ وأسألُه التوفيقَ للصوابِ والفوزَ يومَ المآبِ

(كتابُ الطَّهارةِ)

إنما يُطهِّرُ من مائعٍ ماءٌ مُطلقٌ وهوَ ما يُسمّى ماءً بلا
قيدٍ فمتغيرٌ بمخالطٍ طاهرٍ مُستغنىً عنهُ تغيُّراً يمنعُ الاسمَ غيرُ
مطهِّرٍ لا ترابٌ وملحُ ماءٍ وإنْ طُرِحا فيهِ وكُرِهَ شديدُ
حرٍّ وبردٍ ومُتشمِّسٌ بشروطهِ والمستعمَلُ في فرضٍ غيرُ
مُطهِّرٍ إنْ قلَّ ولا تنجسُ قُلّتا ماءٍ وهما خمسمائةِ رطلٍ
بغداديٍّ تقريباً بملاقاتِ نجسٍ فإنْ غيَّرَهُ فنجسٌ فإنْ زالَ
تغيُّرُهُ بنفسهِ أوْ بماءٍ طهُرَ ودونهما ينجُسُ كرطبِ
غيرِهِ بملاقاتهِ لا بملاقاةِ ميتةٍ لا يسيلُ دمُها ولمْ تُطرحْ
ونجسٍ لا يُدركهُ طرفٌ ونحوِ ذلكَ فإنْ بلغهما بماءٍ ولا تغيُّرَ
فطهورٌ والتغيُّرُ المؤثِّرُ تغيُّرُ طعمٍ أوْ لونٍ أوْ ريحٍ
ولوْ اشتبهَ طاهرٌ أوْ طهورٌ بغيرهِ اجتهدَ إنْ بقيا واستعملَ
ما ظنّهُ طاهراً أوْ طهوراً لا ماءٌ وبولٌ بل يتيمّمُ بعدَ تلفٍ ولا
ماءٌ وماءُ وردٍ بلْ يتوضّأُ بكلٍّ مرّةً وإذا ظنّ طهارةَ
أحدِهما سُنّ إراقةُ الآخرِ فإنْ تركهُ وتغيّرَ ظنُّهُ لمْ يعملْ
بالثاني بلْ يتيمّمُ ولا يُعيدُ ولوْ أخبرهُ بتنجُّسهِ عدلٌ

رَوايةٍ مُبَيِّناً السببَ أوْ فقيهاً مُوافِقاً اعتقادَهُ وَيَحلُّ استعمالُ واتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ إلاّ إناءٌ كلُّه أوْ بعضُه ذهبٌ أوْ فضةٌ فيُحرَّمُ كمُضبَّبٍ بأحدِهما وَضبةُ الفضةِ كبيرةٌ لغيرِ حاجةٍ فإنْ كانتْ صغيرةً لغيرِ حاجةٍ أوْ كبيرةً لها كُرِهَ وَيَحِلُّ نحوُ نُحاسٍ مُوَّهَ بنقدٍ لاعكسُه إنْ لمْ يَحصُلْ مِنْ ذلكَ شيءٌ بالنارِ فيهما

(بابُ الأحداثِ)

هِيَ خروجُ غيرِ مَنيِّهِ مِنْ فرْجٍ أوْ ثُقبٍ تحتَ مَعِدَةٍ وَالفرجُ مُنسدٌّ وَزَوالُ عقلٍ لابنومِ مُمَكِّنٍ مَقعدَهُ وَتلاقِي بشرتَيْ ذكرٍ وَأنثى بكِبرٍ لامَحْرَمٍ وَمسُّ فرْجِ آدميٍّ أوْ مَحلِّ قطعِهِ ببَطنِ كفٍّ وَحرُمَ بها صلاةٌ وطوافٌ وَمسُّ مُصحفٍ وَوَرَقِهِ وَجلدِهِ وَظرْفِهِ وَهوَ فيهِ وَما كُتبَ عليهِ قرآنٌ لِدَرْسِهِ وَحلَّ حَمْلُهُ في مَتاعٍ إنْ لمْ يُقصدْ وَتفسيرٍ أكثرَ وَقلبُ وَرَقِهِ بعودٍ ولا يجبُ مَنعُ صبيٍّ مميِّزٍ ولا يَرتفعُ يقينُ طُهرٍ أوْ حَدَثٍ بظنِّ ضدِّهِ فلوْ تيقَّنهما وَجهِلَ السابقَ

فضدٌ مَاقبلهُما لا ضِدُّ الطهرِ إنْ لمْ يَعتَدْ تجديدَهُ (فصلٌ)
سُنَّ لقاضِي الحاجةِ أنْ يُقدِّمَ يسارَهُ لمكانِ قضائِها ويمينَهُ
لانصرافِهِ ويُنحِّيَ مَا عَليهِ مُعظَّمٌ ويعتمدَ يسارَهُ ولا يستقبلَ
القبلةَ ولا يستدبرُها بساترٍ ويَحرُمان بدُونِهِ فِي غيرِ مُعَدٍّ
ويَبعُدَ ويستترَ ويسكتَ ولا يَقضي فِي ماءٍ راكدٍ وجُحرٍ
ومَهبِّ ريحٍ ومُتحدَّثٍ وطريقٍ وتحتَ ما يُثمرُ ولا يستنجي
بماءٍ فِي مكانِهِ إنْ لمْ يُعدّ ويَستبرِئَ مِنْ بَولِهِ ويَقولَ عندَ
وُصولِهِ بسمِ اللهِ اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الخُبثِ والخبائثِ
وانصرافِهِ غُفرانَكَ الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنِّي الأذَى
وعافانِي (ويجبُ) استنجاءٌ مِنْ خارجٍ مُلوِّثٍ لا مَنيٍّ بماءٍ أوْ
بجامدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ مُحترمٍ كجلدٍ دُبِغَ بشرطِ أنْ
يخرُجَ مِنْ فرْجٍ ولا يَجِفَّ ولا يُجاوزَ صَفحةً وحَشفةً ولا
يَنقطعَ ولا يَنتقلَ ولا يطرأَ أجنبيٌّ ويُمسحَ ثلاثاً ويعمَّ كلَّ
مَرَّةٍ ويُنقِيَ وسُنَّ إيتارٌ وأنْ يَبدَأَ بالأوَّلِ مِنْ مُقدَّمِ
صَفحةٍ يُمنَى اليَمينِ ثمَّ بالثانِي مِنْ يُسرَى كذلكَ ثمَّ يُمِرَّ
الثالثَ عَلى الجميعِ واستنجاءٌ بيسارٍ وجمعُ ماءٍ وجامدٍ

(بابُ الوضوءِ)

فرُوضُه نيّةُ رفعِ حدثٍ لغيرِ دائمِه أوْ وضوءٍ أو استباحةِ مفتقرٍ اليهِ مقرونةً بأوّلِ غسلِ الوجهِ ولهُ تفريقها على أعضائهِ ونيّةُ تبرّدٍ معها وغسلُ وجههِ وهوَ ما بينَ منابتِ شعرِ رأسهِ وتحتَ منتهي لحييهِ وما بينَ أذنيهِ فمنهُ محلُّ غممٍ لا تحذيفٌ ونزعتانِ ويجبُ غسلُ شعرهِ لا باطنِ كثيفٍ خارجٍ عنهُ ولحيةٍ وعارضٍ وبعضِها وتميّزَ منْ رجلٍ وغسلُ يديهِ بكلِّ مرفقٍ فانْ قطعَ بعضُ يدٍ وجبَ ما بقيَ أوْ منْ مرفقهِ فرأسُ عضدهِ أوْ فوقهُ سُنّ باقي عضدهِ ومسحُ بعضِ بشرِ رأسهِ أوْ شعرٍ في حدّهِ ولهُ غسلهُ وبلُّهُ وغسلُ رجليهِ بكلِّ كعبٍ وترتيبهُ هكذا ولوْ انغمسَ محدثٌ أجزأهُ وسنّ استياكٌ وعرضاً بخشنٍ لا إصبعهِ وكُرهَ لصائمٍ بعدَ زوالٍ وتأكّدَ في مواضعَ كوضوءٍ وصلاةٍ وتغيرِ فمٍ وسُنّ لوضوءٍ تسميةٌ أوّلهُ فانْ تُركتْ ففي أثنائهِ فغسلُ كفّيهِ فانْ شكّ في طهرِهما كُرِهَ غمسُهما في ماءٍ قليلٍ قبلَ غسلِهما ثلاثاً فمضمضةٌ فاستنشاقٌ وجمعُهما وبثلاثِ

غُرَف أفضلُ ومُبالغةٌ فِيهما لمفطِرٍ وَتثليثٌ يقيناً وَمسْحُ كلّ رأسهِ أو يُتمِّم على نحو عِمامَتهِ فأذُنيْهِ وَتخْليلُ شعرٍ يكفى غسلُ ظاهرِهِ وأصابعهِ وتيمُّنٌ لنحْوِ أقطعَ مُطلقاً ولغيرهِ فى يديْهِ ورجليهِ وإطالةُ غُرَّتهِ وتحْجيلهِ وَولاءٌ وتركُ استِعانةٍ فى صبٍّ وَنفضٍ وتنشيفٍ والذكرُ المشهورُ عقِبَهُ

(بابُ مَسحِ الخفَّين)

يجوزُ فِى الوُضوءِ لِمسافرٍ سَفرَ قصْرٍ ثلاثة أيامٍ بلَيالِيهنَّ ولِغيرهِ يَوْماً وَليلةً مِنْ آخرِ حدَثٍ بعدَ لُبْسٍ لـكنْ دائمُ حدَثٍ ومُتيمِّمٌ لا لفقدِ ماءٍ إنما يَمسحانِ لِما يحلُّ لوْ بَقِىَ طُهرُهما فانْ مَسحَ حَضراً فسافرَ أوْ عكسَ لمْ يُكمِّلْ مُدةَ سَفرٍ وشرْطُ الخُفِّ لُبْسُهُ بعدَ طُهرٍ سائرَ محلِّ فرْضٍ لا منْ أعلى طاهِراً يَمنعُ ماءً منْ غيرِ محلِّ خرْزٍ ويمكنُ فيهِ تردُّدُ مُسافرٍ لحاجتهِ وَلوْ مُحرَّماً أوْ غيرَ جلدٍ أو شُدَّ بشرْجٍ ولا يُجزىءُ جُرْموقٌ فوْقَ قوىٍّ إلاَّ أنْ يَصلهُ ماءٌ لا بقصدِ الجرْموقِ فقطْ وسُنَّ مَسحُ أعلاهُ وأسفلهِ خُطوطاً ويكفى مُسمَّى مَسحٍ فى محلِّ الفرضِ بظاهِرِ أعلى الخفِّ ولا مَسحَ لِشاكٍّ فى بَقاءِ

المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منيه أولا من معتاد أو تحت صلب وترائب وانسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فان فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو رفع جنابة أو استباحة مفتقر اليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه وأكمله إزالة قذر فتكفى غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم افاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وذلك وتثليث وولاء وأن تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى

بهِ ومَن اغتسلَ لِفرْضٍ ونَفْلٍ حَصلا أوْ لأحدِهما حَصلَ فَقط ومَنْ أحدَثَ وأجْنبَ كَفاهُ غُسلٌ

(بابُ النجاسة)

النجاسةُ مُسكرٌ مائعٌ وكلبٌ وخنزيرٌ وفرعُ كلٍّ وميتتُهما وميتةُ غيرِ بشرٍ وسمكٍ وجرادٍ ودمٌ وقيحٌ وقيءٌ وروثٌ وبولٌ ومذيٌ ووديٌ ولبنُ ما لا يُؤكلُ غيرَ بشرٍ ومُبانٌ مِنْ حيٍّ كميتتهِ إلّا نحوَ شعرِ مأكولٍ فطاهرٌ كعلقةٍ ومُضغةٍ ورُطوبةِ فرجٍ مِنْ طاهرٍ والذي يطهرُ من نجسِ العينِ خمرٌ تخللتْ بلا عينٍ بدنّها وجلدٌ نجسَ بالموتِ باندباغهِ بما ينزعُ فضولَهُ ويصيرُ كثوبٍ تنجسَ وما نجُسَ ولوْ معضًا بشيءٍ من نحوِ كلبٍ غُسلَ سبعاً إحداهنَّ في غيرِ ترابٍ بترابٍ طهورٍ أوْ ببولِ صبيٍّ لمْ يُطعمْ غيرَ لبنٍ للتغذّي نُضحَ أوْ بغيرِهما وكانَ حكميّاً كفى جريُ ماءٍ أوْ عينياً وجبَ إزالةُ صفاتهِ إلّا ما عسُرَ منْ لونٍ أوْ ريحٍ كمتنجسٍ بهما وشُرطَ وُرودُ ماءٍ قلَّ وغسالةٌ قليلةٌ منفصلةٌ بلا تغيرٍ وزيادةٍ وقدْ طهرَ المحلُّ طاهرةٌ ولوْ تنجسَ مائعٌ تعذرَ تطهيرُهُ

(باب التيمم)

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه إن كان بمستو وإلا تردد إن أمن الى حد غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فان كان فوق ذلك تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو مالا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر إن لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم

يحدث لم يعد غسلاً ولا مسحاً (فصل) يتيمم بتراب طهور
له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه
أو تناثر منه وأركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته
ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية
استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة الي مسح فان
نوى فرضاً أو نفلاً فله نفل وصلاة جنائز أو نفلاً أو الصلاة
فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت
شعر ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم
يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل
ونزع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية ومن تيمم لفقد ماء
فجوزه لا في صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط
به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته
والمتنفل إن نوى قدراً أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدي به من
فروض عينية غير واحد ولو نذراً إلا تمكين حليل ومن نسي
إحدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفتين صلى كلاً بتيمم أو
أربعاً به وأربعاً ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفقتين أو شك

فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلى الفرض ويعيد ويقضى متيمم ابرد ولفقد ماء يندر ولعذر فى سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقاً أو فى عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أوساتر ووضع على طهر فى غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزعه إن أمن

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين تقريباً وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وحرم به وبنفاس ماحرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة مابين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطها فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه لا إن عاد قريباً (فصل) رأت ولو حاملا لا مع طلق دماً

لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض
فان عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً فالضعيف
استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره
ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أولا مميزة أو فقدت
شرطاً مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن
عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر
فترد اليها وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة
بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة فان نسيت عادتها
قدراً ووقتاً فكحائض لا فى طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل
لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهراً
كاملاً فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من
ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم
يوم وثالثه وسابع عشره وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهى
فى المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوماً
وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

(كتابُ الصلاةِ)

« بابُ أوقاتها »

وَقتُ ظهرٍ بينَ زوالٍ ومَصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَهُ غيرَ ظلِّ استواءٍ فعصرٍ إلى غروبٍ والاختيارُ إلى مصيرِ الظلِّ مثلين فمغربٍ إلى مَغيبِ فَعشاءٍ إلى فجرٍ صادقٍ والاختيارُ إلى ثلثِ ليلٍ فصبحٍ إلى شمسٍ والاختيارُ إلى اسفارٍ وكُرِهَ تسميةُ مغربٍ عشاءً وعشاءٍ عتَمةً ونومٌ قبلها وحديثٌ بعدَها إلاّ في خيرٍ وسُنّ تعجيلُ صلاةٍ لاوَّلِ وقتها باشتغالٍ بأسبابها وابرادُ بظهرٍ اشدّةِ حرٍّ ببلدٍ حارٍّ لمصلٍّ جماعةً بمصلّى يأتونهُ بمشقةٍ ومن وقعَ من صلاتهِ في وقتها ركعةٌ فالكلُّ أداءٌ وإلاّ فقضاءٌ ومن جهلَ الوقتَ اجتهدَ بنحوِ وردٍ فان علمَ صلاتهُ قبلَ وقتها أعادَ ويبادرُ بفائتٍ وسُنّ ترتيبهُ وتقديمهُ على حاضرةٍ لم يخفْ فوتها وكُرِهَ في غيرِ حرَمِ مكةَ صلاةٌ عندَ استواءٍ إلاّ يومَ جمعةٍ وطلوعِ شمسٍ وبعدَ صُبحٍ حتى ترتفعَ كرُمحٍ وعصرٍ وعندَ اصفرارٍ حتى تغربَ إلا لسببٍ غيرِ مُتأخرٍ كفائتةٍ لم يَقصدْ تأخيرَها اليها وكسوفٍ وتحيةٍ لم يدخلْ بنيتها فقط وسجدةِ شكرٍ (فصلٌ) إنما تجبُ

على مسلمٍ مكلفٍ طاهرٍ فلا قضاءَ على كافرٍ أصليٍّ ولا صبيٍّ ويؤمرُ
بها مميزٌ لسبعٍ ويُضربُ عليها لعشرٍ كصومٍ أطاقهُ ولا ذي
جنونٍ أو نحوهِ بلا تعدٍّ في غيرِ ردّةٍ ونحوِ سكرٍ بتعدٍّ ولا
حائضٍ ونفساءَ ولو زالتِ الموانعُ وبقي قدرُ تحرمٍ وخلا منها
قدرَ الطهرِ والصلاةِ لزمتْ مع فرضٍ قبلها إن صلحَ لجمعهِ معها
وخلا قدرَهُ ولو بلغَ فيها أتمَّها وأجزأتهُ أو بعدها فلا إعادةَ
ولو طرأ مانعٌ في الوقتِ وأدركَ قدرَ الصلاةِ وطهرٍ لا يقدَّمُ
لزمتْ (بابٌ) سُنَّ أذانٌ وإقامةٌ لرجلٍ ولو منفرداً لمكتوبةٍ
ولو فائتةً ورفعُ صوتهِ بأذانٍ في غيرِ مصلًّى أقيمتْ فيه جماعةٌ
وذهبوا وعدمُهُ فيه وإقامةٌ لغيره وأن يقالَ في نحوِ عيدٍ الصلاةَ
جامعةً ويؤذَّنُ للأولى فقط من صلواتٍ والاها ومعظمُ
الأذانِ مثنى والإقامةِ فرادى وشرطٌ فيهما ترتيبٌ وولاءٌ
ولجماعةٍ جهرٌ وعدمُ بناءِ غيرٍ ودخولُ وقتٍ إلا أذانَ صبحٍ
فمن نصفِ ليلٍ وفي مؤذنٍ ومقيمٍ إسلامٌ وتمييزٌ ولغيرِ نساءٍ
ذكورةٌ وسنَّ إدراجُها وخفضُها وترتيلُه وترجيعٌ فيه وتثويبٌ
في صبحٍ وقيامٌ فيهما وتوجهٌ لقبلةٍ وأن يلتفتَ بعنقهِ فيهما

يميناً مرةً في حي على الصلاة وشمالاً مرةً في حي على الفلاح
ويكون كلٌّ عدلاً صيتاً حسنَ الصوت وكُرِها من فاسق
وصبيٍّ وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشدّ وفي إقامة أغلظ
وهما أفضل من الإمامة وسن مؤذنان لمصلٍ فيؤذن واحد
قبل فجرٍ وآخر بعده ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات
وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل ويقول صدقتَ وبررتَ
وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكلٍّ أن يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغٍ ثم اللهم رب هذه
الدعوة الخ (بابٌ) التوجه شرطٌ لصلاة قادرٍ إلا في شدة
خوف ونفل سفرٍ مباحٍ لقاصد معينٍ فلمسافر تنفلٌ راكباً
وماشياً فإن سهل توجهُ راكبٍ غير ملاحٍ بمرقدٍ وإتمام الأركان
لزمه وإلا فلا إلا توجهٌ في تحرمه إن سهل ولا ينحرف إلا
لقبلة ويكفيه إيماءٌ بركوعه وسجوده أخفض والماشي يتمهما ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضاً على دابةٍ
واقفة وتوجه وأتمه جاز وإلا فلا ومن صلى في الكعبة أو على
سطحها وتوجه شاخصاً منها ثلثي ذراعٍ تقريباً جاز ومن أمكنه

عليها ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة

(باب صفة الصلاة)

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد

إنحناء لركوعه إن قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي جبهته ما امام ركبته وأكمله أن تحاذي محل سجوده فان عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى رافعاً رأسه ولقادر نفل قاعداً ومضطجعاً وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فان عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى آكد وإسرار بهما وعقب الفاتحة آمين مخففاً بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في الأولين لاهو بل يستمع فان لم يسمع قرأ فان سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال

المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقه ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر به إمام ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فإن

لم يسمعه قنت وسجودٌ مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزءٍ من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وإن ينال مسجده ثقل رأسه ورفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشاً واضعاً كفيه قريباً من ركبتيه ناشراً أصابعه قائلاً رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبهما سلام وإلا فسنة كصلاة على الآل في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر

تورّكٌ وهو كالافتراش لكن يُخرج يُسراهُ من جهة يُمناهُ
ويلصقُ وركهُ بالأرض وأن يضعَ في تشهديه يديه على طرف
ركبتيه ناشراً أصابعَ يُسراه قابضها من يُمناهُ إلا المسبحةَ ويرفعها
عندَ قوله إلا اللهُ ولا يُحركها والأفضلُ قبضُ الابهام بجنبها
وأكملُ التشهد مشهورٌ وأقله التحياتُ للهِ سلامٌ عليكَ أيها
النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين
أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ اللهِ أو عبدهُ ورسوله
وأقلّ الصلاةِ على النبيِّ وآلهِ اللهمَّ صلّ على محمدٍ وآلهِ وأكملها
اللهمّ صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ الخ وهو سنةٌ في آخرٍ كدعاءٍ
بعدهُ ومأثورهُ أفضلُ ومنهُ اللهمّ اغفر لي ما قدّمتُ الخ وأنْ
لا يزيد إمامٌ على قدر التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ
وسلم ومنْ عجزَ عنهما أو عن دُعاءٍ وذِكرٍ مأثورَينِ ترجمَ وسلامٌ
وأقلهُ السلامُ عليكمْ أو عكسهُ وأكملهُ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ
مرّتين يميناً فشمالاً مُلتفتاً فيهما حتى يُرى خدّهُ الأيمنُ فالايسرُ
ناوياً السلامَ على مَن التفتَ اليهِ من ملائكةٍ ومؤمني انسٍ
وجنٍّ وينويهِ على مَنْ خلفهُ وأمامه بأيّهما شاءَ ومأمومٌ الردَّ

على مَنْ سلم عليهِ وسُن نيةُ خروجٍ وترتيبٌ كما ذكرَ فانْ تعمَّدَ تركهُ بفعليٍّ أو سلامٍ بطلتْ أو سهاقما بعدَ متروكهِ لغوٌ فان تذكَّر قبلَ فعلِ مثلهِ فعلهُ وإلا أجزاهُ وتدارك الباقى فلوْ علم في آخرِ صلاتهِ تركَ سجدةٍ من آخرةٍ سجدَ ثم تشهدَ أو من غيرِها أو شكَّ لزمه ركعةٌ أو علمَ فى قيام ثانيةِ تركَ سجدة فان جلسَ بعد سجدتهِ سجدَ وإلا فليجلسْ مطمئناً ثم يسجد أو فى آخرِ رباعية تركَ سجدتينِ أو ثلاثٍ جهلَ محلها وجبَ ركعتانِ أو أربعٍ فسجدةٌ ثمْ ركعتانِ أو خمسٍ أو ستٍ فثلاثٌ أو سبعٍ جهلَ محلها فسجدةٌ ثمْ ثلاثٌ ولا يكرهُ تغميضُ عينيهِ إنْ لمْ يخفْ ضرراً وسُنَّ إدامةُ نظرِ محلِّ سجودهِ وخشوعٌ وتدبرُ قراءةٍ وذكرٍ ودخولُ صلاتهِ بنشاطٍ وفراغِ قلبٍ وقبضٌ بيمينٍ كوعَ يسارٍ تحتَ صدرهِ وذكرٌ ودعاءٌ بعدها وانتقالٌ لصلاةٍ منْ محلٍّ أخرى ولنفلٍ فى بيتهِ أفضلُ ومكثُ رجالٍ لينصرفَ غيرهمْ وانصرافٌ لجهةِ حاجةٍ وإلا فيمينٌ وتنقضي قدوةٌ بسلامِ إمامٍ فليسمأموم أن يشتغلَ بدعاءٍ ونحوهِ ثمَّ يسلِّم ولو اقتصرَ إمامهُ على تسليمةٍ سلم ثنتينِ ولو مكثَ فالأفضلُ جعلُ يمينهِ اليهم

(باب) شروطُ الصلاةِ مَعرفةُ وقتٍ وتوجُّهٌ وسترُ عورةٍ بما يمنعُ إدراكَ لونِها من أعلى وجوانبَ ولو بطينٍ ونحوِ ماءٍ كدرٍ وعورةُ رجلٍ ومَن بها رقٌّ ما بين سُرةٍ ورُكبةٍ وحرةٍ غيرُ وجهٍ وكفّين وخُنثى كأنثى ولهُ سترُ بعضِها بيدٍ فان وجدَ كافيه قدمَ سوأتيه ثمَّ قبلهُ وعِلمٌ بكيفيَّتها وطُهرُ حدَثٍ فان سبقهُ بطلتْ وتبطلُ بمنافٍ عرضَ لا بلا تقصيرٍ ودفعهُ حالاً وطُهرُ نجسٍ في محمولٍ وبدنٍ ومُلاقيهما ولو نجُسَ بعضُ شيءٍ منها وجُهلَ وجبَ غسلهُ كله ولو غسلَ بعضُ نجسٍ ثمَّ باقيه فان غُسل مع مُجاورهِ طهُرَ وإلا فغيرُ المجاورِ ولا تصحُّ صلاةُ نحوِ قابضٍ طرفَ مُتّصلٍ بنجسٍ ولا يضرُّ نجسٌ يحاذيهِ ولو وصلَ عظمَهُ لحاجةٍ بنجسٍ لا يَصلحُ غيرهُ عذرَ وإلا وجبَ نزعهُ إن أمِنَ ضرراً يُبيحُ التيممَ ولم يمتْ وعُفي عن محلِّ استجمارهِ في حقه وعما عسُرَ الاحترازُ عنهُ غالباً من طينِ شارعٍ نجسٍ يقيناً ويختلفُ وقتاً ومحلاً من ثوبٍ وبدنٍ ودمِ نحوِ براغيثَ ودماميلَ ودمِ فصدٍ وحجمٍ بمحلّهما وونيمِ ذبابٍ لا ان كثُرَ بفعلهِ وقليلِ دمِ أجنبيٍّ لا نحوِ كلبٍ وكالدمِ قيحٌ وصديدٌ

وماءٌ قروحٍ ومُتنفِّطٍ لهُ ريحٌ ولوْ صلى بنجسٍ لمْ يعلمْهُ أو
نسيَ وجبتِ الاعادَةَ وتركُ نُطقٍ فتبطُلُ بحرْفينِ ولوْ في نحوِ
تنحْنحٍ وبحرفٍ مُفهِمٍ أو ممدُودٍ ولو مُكرَهاً لا بقليلِ كلامٍ
ناسياً لها أوْ سبقَ لسانهُ أو جهلَ تحريمهُ وقرُبَ إسلامُهُ أو بَعُدَ
عنِ العلماءِ ولا بتنحْنحٍ لتعذرِ ركنٍ قوْليٍّ ولا بقليلٍ نحوهِ
لغلبةٍ ولا بذكرٍ ودُعاءٍ إلا أن يُخاطبَ ولا بنظمِ قرآنٍ بقصدِ
تفهيمٍ وقراءَةٍ ولا بسكوتٍ طويلٍ وسُنَّ لرجلٍ تسبيحٌ ولغيرهِ
تصفيقٌ لا ببطنٍ على بطنٍ إن نابهما شيءٌ وتركُ زيادةِ ركنٍ
فعليٍّ عمْداً وتركُ فعلٍ فحُشَ أو كثُرَ من غيرِ جنسها عرْفاً
ولاءً لا إن خفَّ أو اشتدَّ جربٌ وتركُ مفطرٍ وأكلٍ كثيرٍ
أو بإكراهٍ وسُنَّ أن يُصليَ لنحوِ جدارٍ ثمَّ عصاً مغروزةٍ ثمَّ
يبسطَ مُصلى ثمَّ يخطُّ أمامَهُ وطولها ثلثا ذراعٍ وبينهما
ثلاثةُ أذرُعٍ فأقلُّ فيُسنُّ دفعُ مارٍّ وحرمَ مرورٌ وكرهَ
التفاتٌ وتغطيةُ فمٍ وقيامٌ على رجلٍ لا لحاجةٍ ونظرُ نحوِ سماءٍ
وكفُّ شعرٍ أو ثوبٍ وبصقٌ أماماً ويميناً واختصارٌ وخفضُ رأسٍ
في ركوعٍ وصلاةٌ بمدافعةِ حدثٍ وبحضرةِ طعامٍ يتوقُ إليهِ

وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل ومقبرة

(باب) سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الآخر والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل والشك في ترك بعض معين لا في منهي إلا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل عليه عود فان لم يتلبس به عاد وسجد ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ مامر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير مامر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فان سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر

صلاتهِ وسجودُ السهوِ وإن كثرَ سجدتانِ قبيلَ سلامهِ كسجودِ الصلاةِ فانْ سلّمَ عمداً أو طالَ فصلٌ فاتَ وإلاّ سجدَ وصارَ عائداً الى الصلاةِ ولو سها إمامُ جمُعةٍ وسجدوا فبانَ فوتُها أتموها ظُهراً وسجدوا ولو ظنّ سهواً فسجدَ فبانَ عدمُه سجدَ

(باب) تُسنّ سجداتُ تلاوةٍ لقارىءٍ وسامعٍ قراءةً مَشروعةً وتتأكدُ لهُ بسجودِ القارىءِ وهيَ أربعَ عشرةَ ليسَ منها سجدةُ ص بل هيَ سجدةُ شكرٍ تُسنّ في غيرِ صلاةٍ ويسجدُ مُصلٍّ لقراءتهِ إلا مأموماً فلسجدةِ إمامهِ فان تخلّفَ أو سجدَ دونه بطلَتْ ويُكبّر كغيرهِ لهويٍّ ولرَفعٍ بلا رفعِ يدٍ ولا يجلسُ لاستراحةٍ وأركانُها لغيرِ مُصلٍّ تحرّمٌ وسجودٌ وسلامٌ وسُنّ رفعُ يديهِ في تحرّمٍ وشرطها كصلاةٍ وان لا يطولَ فصلٌ وهي كسجدتيها وتتكررُ بتكررِ الآيةِ وسجدةُ الشكرِ لاتدخلُ صلاةً وتسنّ لهجومِ نعمةٍ أو اندفاعِ نقمةٍ أو رُؤيةِ مُبتلى أو فاسقٍ مُعلنٍ ويُظهرُها لا لهُ إن خافَ ضرراً ولا لمبتلىً وهي كسجدةِ التلاوةِ ولِمسافرٍ فعلُهما كنافلةٍ

(باب) صلاةُ النفلِ قسمانِ قسمٌ لا تُسنّ لهُ جماعةٌ

كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد
مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر
وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة
كظهر ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده
بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره
إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين
في الأخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا
يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظة ليلا وجماعة في وتر رمضان
وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وأفضلها ثمان
وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد
وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة
أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق
فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو كل ركعتين فأكثر أو قدرا
فله زيادة ونقص إن نويا وإلا بطلت فان قام لزائد سهوا قعد
ثم قام له إن شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن
سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل

يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام

(باب) صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهى لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم إمامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات وكره تطويل لا إن رضوا محصورين ولو أحس فى ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله إن لم يبالغ ولم يميز وإلا كره وسن إعادتها مع غير فى الوقت بنية فرض والفرض الأولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه إعسار يعسر إثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا إن افتصد وكمجتهدين اختلفا في إناءين فان تعدد الطاهر صح مالم يتعين اناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخراً ولا بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا قارىء بأمي يخل بحرف من الفاتحة كارت يدغم في غير محله والثغ يبدل حرفاً فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزاً أو جاهلا أو ناسياً ولو بان امامه كافراً ولو مخفياً وجبت اعادة لا ذا حدث ونجاسة خفية وعدل أولي من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فامام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة فأحسن صوتاً فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم

(فصل) للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها في غير جهة الامام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلاً فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وإمامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصاً وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريباً وفي بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير

مُقيم بعدَ فراغ إقامة وكُرِه ابتداءُ نفل بعدَ شروعه فيها فان كان فيه أتمّه إن لم يخشَ فوتَ جماعة ونيةُ اقتداء أو جماعة وفى جمعة مع تحرّم لا تعيينُ إمام فلو تركها أو شكّ وتابعَ فى فعل أو سلام بعدَ انتظار كثير أو عيّنَ إماماً ولم يُشر وأخطأ بطلت صلاتُه ونيةُ إمامة شرطٌ فى جمعة سنةٌ فى غيرها فلا يضرّ فيه خطؤه فى تعيين تابعه وتوافقُ نظم صلاتيهما فلا يصحّ مع خلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤدّ بقاض ومفترض بمتنفّل وفى طويلة بقصيرة وبالعكس والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق والأفضل متابعته فى قنوت وتشهد آخر وفى عكس ذلك إذا أتمّ فارقه والأفضل انتظاره فى صبح ويقنتُ إن أمكنه وإلاّ تركه وله فراقه ليقنتَ وموافقةٌ فى سنن تفحش مخالفةٌ فيها وتبعيةٌ بان يتأخرَ تحرّمهُ ولا يسبقه بركنين فعليين عامداً عالماً ولا يتخلّفُ بهما بلا عذر فان خالفَ بطلت صلاتهُ والعذرُ كان أسرعَ إمامٌ قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمّها ويسعى خلفه مالم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلاّ تبعه ثمّ تدارك بعدَ سلام إمام فان لم يتمّها

لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها

(فصل) تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فان فرغ إمامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد وإن أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت وإلا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه واذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا

« بابُ صلاةِ المسافرِ »

إنما تقصرُ رباعيةٌ مكتوبةٌ مؤدّاةٌ أو فائتةُ سفرٍ وأوّله مجاوزةُ سورٍ مختصّ بما سافرَ منه فان لم يكن فمجاوزةُ عمرانٍ لاخرابٍ هُجرا واندرَسَ وبساتينَ ومجاوزة حلّةٍ فقط ومع عرضِ وادٍ ومهبطٍ ومصعدٍ اعتدلت وينتهي ببلوغهِ مبدأَ سفرٍ من وطنه أو موضعٍ ونوى قبلُ وهوَ مستقلٌ إقامةً بهِ مطلقاً أو أربعةَ أيامٍ صحاحٍ وباقامتهِ وعلمَ أنّ إربَهُ لاينقضي فيها وإن توقعهُ كلّ وقتٍ قصر ثمانيةَ عشرَ يوماً وبنيةِ رجوعهِ ماكثا لا الى غيرِ وطنهِ لحاجة

« فصلٌ » للقصر شروطٌ سفرٌ طويلٌ لغرضٍ ولم يعدلْ اليه أو عدلَ لغرضٍ غيرِ القصرِ وهو ثمانيةٌ وأربعونَ ميلا هاشمية ذَهاباً وهيَ مرحلتانِ وجوازُه فلا قصرَ كثيرهِ لعاصٍ بهِ فان تابَ فأوله محلُّ توبتهِ وقصدُ محلٍّ معلوم أولا فلا قصرَ لهائم ولا لمسافرٍ لغرضٍ لم يقصدِ المحلّ ولا رَقيق وزوجة وجنديّ قبل مرحلتينِ إن لم يعرفوا أنّ متبوعَهم يقطعهما فلو نوَوْهما قَصرَ الجنديّ إن لم يثبتْ وَعدم اقتدائهِ بمن جهلَ سفرهُ أوْ

بمُـتِمٍ فلو اقتدى بهِ أو بمنْ ظنَّه مسافراً فبان مقيما فقطْ أو ثمَّ محـدثاً أتمَّ ولو استخلفَ قاصرٌ مُتماً أتمَّ المقتَـدونَ كالإمام إنِ اقتدى بهِ ولوْ ظنه مُسافراً وشكَّ فى نيتهِ قَصرَ إنْ قَصرَ ونيتهُ فى تحرُّمٍ وتحرّزٌ عن مُنافيها دَواماً فلو شكَّ هل نوَى القَصرَ أو تردَّدَ فى أنه يَقصرُ أتمَّ ولوْ قامَ إمامُه لثالثةٍ فشكَّ أهوَ متمٌّ أتمَّ أوْ قام لها قاصرٌ بلا مُوجبٍ لاتمامٍ بطَـلتْ صلاتُه إلا ساهياً أو جاهِلا فليعدْ ويسجدُ للسهوِ فان أرادَ أن يُتمَّ عادَ ثمَّ قامَ مُتماً ودوامُ سفرِهِ فى صلاتهِ فلو انتهى فيها أو شكَّ أتمَّ وعلمٌ بجوازه فلو قَصرَ جاهِلا بهِ لم تصحَّ صـلاتهُ والأفضلُ صومٌ لم يَضر وقصرٌ إن بلغ سفرهُ ثلاثَ مراحلَ ولمْ يُختلفْ فى قَصرِهِ

« فصلٌ » يجوز جمعُ عصرينِ ومغربينِ تقديماً وتأخيراً فى سفرِ قصرٍ والأفضلُ لسائرٍ وقتَ أولى تأخيرٌ ولغيرِهِ تقديمٌ وشرط له ترتيبٌ ونيةُ جمـعٍ فى أولى وولاءٌ عُرفاً ولو ذكرَ بعدهما تركَ ركنٍ من أولى أعادَهمـا وله جمعها أو من ثانيةٍ ولمْ يطلْ فصلٌ تداركَ وإلاّ بطلتْ ولا جمعَ ولوْ جهلَ أعادهما بلا جمعِ تقديمٍ ودوامُ سفرهِ إلى عقدِ ثانيةٍ فلو أقامَ قبلهُ فلا جمعَ

وشرطَ للتأخيرِ نيةُ جمعٍ في وقتِ أولي ما بقيَ قدرُ ركعةٍ وإلا عصى وكانت قضاءً ودوامُ سفرهِ إلى تمامها فلو أقامَ قبلهُ صارت الأولي قضاءً ويجوزُ جمعٌ بنحوِ مطرٍ تقديماً بشروطهِ غيرِ الأخيرِ وأن يُصلي جماعةً بمصلى بعيدٍ يتأذي بذلكَ في طريقهِ وأن يُوجدَ ذلكَ عندَ تحرمهِ بهما وتحللهِ من أولى

(بابُ صلاةِ الجمعةِ)

تتعينُ على حرٍّ ذكرٍ بلا عذرِ تركِ الجماعةِ مقيمٍ بمحلِّ جمعةٍ أو بمستوٍ بلغهُ فيه معتدلَ سمعٍ صوتٌ عالٍ عادةً في هدوٍّ من طرفِ محلها الذي يليه أو مسافرٍ لهُ من محلها وتلزمُ أعمي وجدَ قائداً وهمّاً وزمناً وجدا مركباً لايشقُّ ركوبهُ ومن صحَّ ظهرهُ ممن لا تلزمهُ جمعةٌ صحتْ ولهُ أن ينصرفَ قبلَ إحرامهِ لانحو مريضٍ إن دخلَ وقتُها ولم يزدْ ضررهُ بانتظارهِ أو أقيمتِ الصلاةُ وبفجرٍ إحرمَ على من لزمتهُ سفرٌ تفوتُ بهِ لا أن خشيَ ضرراً وسُنَّ لغيرهِ جماعةٌ في ظهرهِ وإخفاؤها إن خفيَ عذرهُ ولمن رجا زوالَ عذرهِ تأخيرُ ظهرهِ إلى فوتِ الجمعةِ ولغيرهِ تعجيلها ولصحتها مع شرطِ غيرها شروطٌ أن تقعَ وقتَ

ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتامعاً أو شك استؤنفت أو التبست صلوا ظهراً وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفاً حراً ذكراً متوطناً ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قريباً جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثاً إن تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبهما وإنصات فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف

ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه
ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهراً

(فصل) سن غسل فبدله لمريدها بعد فجر وقربه من
ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف
واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقا وكافر أسلم
وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير إمام
من فجر وذهاب في طريق طويل ماشياً بسكينة ورجوع في
قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر
وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيب وبازالة نحو ظفر
وريح وإكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة
الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لامام ومن وجد فرجة
لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على
من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فان
عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال

(فصل) من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة

فيصلي بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهراً وينوى في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام تخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إمامه ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الامام فاذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه وإلا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع إمامه سجد فان وجده قائماً أو راكعاً فكمسبوق وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب نفسه عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فاذا سجد ثانياً حسب فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة

(باب صلاة الخوف أنواع)

صلاة عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الامام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول

فى الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز وبطن نخل وهى والعدو فى غيرها أو ثم ساتر أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهى والعدو كذلك أن تقف فرقة فى وجهه ويصلى الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتتم وتقف فى وجهه وتجىء تلك فيصلى بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد فى انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر فى تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهو كل فرقة محمول لا الأولى فى ثانيتها وسهوه فى الأولى يلحق الكل وفى الثانية لا يلحق الأولى وسن فى هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهى أن يصلى كل فيها كيف أمكن وعذر فى ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك فى كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوها لما ظنوه

عدواً أو أكثرَ فبانَ خلافه قضوا

(فصل) حَرُمَ على رجلٍ وخنثى استعمال حريرٍ وما أكثره منه زنة لا لضرورةٍ كحَرٍّ وبرد مضرّين وفجأةِ حربٍ ولم يجدا غيرَه أو حاجة كجرَب وقمْلٍ وكقتال ولم يجدا ما يُغنى عنه ولو لى الباسه صبياً وحلّ ما طُرّز قدرَ أربعِ أصابع أو طرّف بهِ قدْرَ عادةٍ واستصباحٌ بدهنٍ نجسٍ لا دهنِ نحوِ كلبٍ ولبس متنجس لا نجسٍ إلا لضرورة

(باب صلاة العيدين)

سُنةٌ ولو لمنفرد ومسافر لا لحاجٍ بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسُنّ تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والأكمل أنْ يكبّر رافعاً يديه فى أولى بعد افتتاح سبعاً وثانيةٍ قبل تعوذٍ خمساً ويهلّل ويكبّر ويمجّد بين كلّ ثنتين ويحسنُ سبحانَ الله والحمد للهِ ولا إله إلا الله والله أكبر ولو تركَ التكبير فقرأ لم يعدْ اليه ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشيةِ جهراً وسُنّ خطبتان بعدهما لجماعة كجمعة فى أركان وسُنن وأنْ يعلمهم فى فطرِ الفطرةَ وأضحى الأضحيةَ ويفتتح

الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاءً وغسلٌ ووقته من نصف ليل وتزيّنٌ وبكورٌ وأنْ يحضرَ إمامٌ وقتَ صلاته ويعجّل فى أضحى وفعلها بمسجدٍ أفضل إلا لعذر واذا خرجَ استخلفَ فيه ويذهبَ ويرجع كجمعة ويأكل قبلها فى فطر ويُمسكَ فى أضحى ولا يُكره نفلٌ قبلها لغير إمام وسُنّ أنْ يُكبّرُ غيرُ حاجٍ برفع صوت من أوّل ليلتى عيد إلي تحرُّم إمام وعقبَ كلّ صلاة من صبحِ عرفة الى عقبِ عصرِ آخرِ تشريق وحاجٌ كذلكَ من ظهر نحرٍ الى عقبِ صبحِ آخره وقبل ذلكَ يلبى وصيغته المحبوبةُ معروفةٌ وتقبل شهادة شوّال يوم الثلاثين ثمّ ان كانتْ قبل زوال صلّى العيد حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل

(باب صلاة الكسوفين)

سنةٌ وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كلّ ركعة ولا ينقص ركوعاً لانجلاء ولا يزيده لعدمه واعلاه أن يقرأ بعد الفاتحةِ فى قيام أولَ البقرة وثان كمائتى آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبّح فى ركوع وسجود أولَ كمائة

من البقرة وثانٍ كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهرٌ بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلاعذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحثٌ على خير وتدرك ركعة بركوع أولَ وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيدٌ أو كسوفٌ وجنازة قدمت أو كسوفٌ وفرض كجمعة قُدّم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضاً له ثم يصليها

(باب) صلاة الاستسقاء سنة لحاجة واستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام وبر وبخروجهم الى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخشع متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضوراً ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا توقت وتجزيء الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الأولى اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ في الدعاء سراً وجهراً ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه وأعلاه أسفله

وعكسَه ويفعلُ الناسُ مثلهُ ويتركُ حتى ينزعَ الثيابَ ولوْ تركَ
الاستسقاءَ فعله الناسُ وسنَّ أن يبرزَ لاولِ مطرِ السنةِ ويكشف
غيرَ عورتهِ ويغتسلَ أو يتوضأ فى سيلٍ ويسبِّح لرعدٍ وبرقٍ ولا
يُتبعهُ بصرَهُ ويقولُ عندَ مطرِ اللهمَّ صيِّباً نافعاً ويدعو بما شاء
وأثرهُ مُطرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتهِ وكرهَ مُطرنا بنوْءِ كذا وسبُّ
ريحٍ وسنَّ إن تضرَّروا بكثرةِ مطرٍ أن يقولوا اللهمَّ حواليْنا ولا
علينا بلا صلاةٍ

(بابٌ) مَن أخرجَ مكتوبةً كسلاً ولو جمعةً عن أوقاتِها
قُتلَ حداً بعدَ استتابةٍ ثمَّ له حكم المسلم

(كتاب الجنائز) ليستعدَّ للموتِ بتوبةٍ وسنَّ أن يُكثر
ذكرَهُ ومريضٍ آكدُ ويتداوى وكرهَ اكراههُ عليه وتمنى موت
لضرٍّ وسنَّ لفتنةِ دينٍ وإن يُلقنَ محتضرٌ الشهادةَ بلا إلحاحٍ ثمَّ
وُجِّه باضطجاعٍ لجنبٍ أيمن فأيسر فاستلقاءٍ ويقرأ عنده يٓس
ويحسن ظنه بربهِ فاذا مات غمِّض وشُد لحياهُ بعصابةٍ ولينت
مفاصلهُ ونزعتْ ثيابهُ ثمَّ سُتر بثوبٍ خفيفٍ وثقِّل بطنهُ بغيرِ
مصحفٍ ورفعَ عن أرضٍ ووُجِّه كمحتضرٍ وسنَّ أن يتولى ذلك

أرفقُ محارمهِ ويُبادر بغسلهِ وقضاء دينهِ وتنفيذِ وصيتهِ إذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقلُّ غسلهِ تعميم بدنهِ فيكفي غسلُ كافر لاغرقٌ وأكمله أنْ يغسلَ في خلوةٍ وقميصٍ على مرتفع بماءٍ بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسلُ مائلا إلي ورائهِ ويضع يمينه على كتفيهِ وإبهامه بنقرة قفاه ويسندَ ظهره لركبتهِ اليمنى ويمرّ يساره على بطنه بمبالغةٍ ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره سوأتيهِ ثمّ يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثمّ يغسل رأسهُ فلحيته بنحو سدْرٍ ويسرّحهما بمشطٍ واسع الأسنان برفقٍ ويردّ الساقط إليه ثمّ يغسل شقهُ الأيمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاهُ ثمّ إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مُستعيناً في ذلكَ بنحوِ سِدْرٍ ثم يزيلهُ بماءٍ من فرْقهِ إلي قدميهِ ثمّ يعمهُ بماء قراح فيه قليل كافورٍ فهذه غسلةٌ وسنّ ثانية وثالثة كذلك ولوْ خرجَ بعده نجسٌ وجب إزالته فقطْ ولا ينظر غاسل من غيرِ عورتهِ إلاقدْر حاجةٍ ويكون أميناً فان رأى خيراً سنّ ذكرهُ أو ضدّه حرمَ إلا لمصلحة ومَن تعذر غسله يُمّمَ ولا يكره لنحوِ جُنبٍ غسله والرّجل أولى بالرّجل والمرأةُ بالمرأةِ وله غسل حليلتهِ ولزوجة غسل زوجها

بلا مس فان لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر إحرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس باعلام بموته بخلاف نعي جاهلية

(فصل) يكفن بما له لبسه وكره مغالاة فيه ولأنثى نحو معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره إزار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال

فيا سير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما على عاتقه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشي وباماما وقربها أفضل وسن إسراع بها إن أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها وإتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر

(فصل) لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب تعيينه فان عينه ولم يشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فان زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة بعد الأولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ وأسرار وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وإن يقول في الثالثة اللهم إغفر لحينا وميتنا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير

مع الاول اللهمّ اجعله فرطاً لأبويه إلى آخره وفى الرابعة اللهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده ولو تخلف بلاعذر بتكبيرة حتى شرع إمامه فى أخرى بطلت صلاته ويكبّر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه فى غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقى بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذّر لم يصلّ عليه وأن لا يتقدّم عليه حاضراً ولو فى قبر وتكره قبل تكفينه ويكفى ذكر لاغيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن ويصحّ على قبر غير نبى وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمىّ ودفنه ولو اختلط من يصلّى عليه بغيره وجب تجهيز كلٍ ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلّى عليه فيهما ويقول اللهمّ اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلماً وتسنّ بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا إعادتها ولا تؤخّر لغير ولىّ ولو نوى إمام ميتا ومأموم آخر جاز والأولى بامامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقى العصبة بترتيب الارث فذو رحم وقدّم حرّ على عبد أقرب

ولو استويا قدّمَ الأسنّ العدْل على الأفقهِ ويقف غيرُ مأموم عندَ رأسِ ذكرٍ وعجزِ غيره وتجوز على جنائزَ صلاةٌ ولو وجد جزء ميّتٍ مُسلمٍ صلى عليه بقصدِ الجملةِ والسقطُ ان علمتْ حياتهُ أوْ ظهرت أماراتها كتكبير وإلا وجبَ تجهيزهُ بلا صلاة ان ظهرَ خلقهُ وإلا سُنّ سَترُه بخرْقة ودفنهُ وحرُمَ غسل شهيد وصلاةٌ عليهِ وهوَ منْ لم يبقَ فيهِ حياةٌ مستقرّةٌ قبلَ انقضاءِ حربِ كافرٍ بسببها ويجبُ غسلُ نجسٍ غير دمِ شهادةٍ وسُن تكفينهُ فى ثيابهِ التى ماتَ فيها فان لم تكفه تممتْ

(فصل) أقلُّ القبرِ حُفرةٌ تمنعُ رائحةً وسبعاً وسنّ أن يوَسعَ ويعمّقَ قامةً وبسطةً ولحدٌ فى صُلبةٍ أفضلُ من شقٍ ويوضع رأسهُ عندَ رجْل القبرِ ويُسلّ من قِبَلِ رأسهِ برفقٍ ويُدخلهُ الأحقُّ بالصلاةِ عليهِ درجةً لكنْ الأحقّ فى أنثى زوجٌ فمحرمٌ فعبدُها فممسوحٌ فمجبوبٌ فخصىٌّ فعصبة فذو رحمٍ فأجنبىٌّ صالحٌ وكونهُ وتراً وسترُ القبرِ بثوبٍ وهوَ لغيرِ ذكرٍ آكدُ ويقولُ بسْم اللهِ وعلى ملةِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ويوضع فى القبرِ على يمينهِ وتوجه وجوباً ويسندُ وجههُ الى جدارهِ

وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما الا فرع على أصل ولا صبى على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب فأن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألون له التثبت ويرفع القبر شبراً بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلاحاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر وخشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله الى أبعد من مقبرة محل موته الا من بقرب مكة والمدينة وايلياء ونبشه بعد دفنه الا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير أو فى مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك

وكافرٌ محترمٌ بمسلمٍ غفرَ اللّٰه لميتكَ وأحسنَ عزاءكَ وجاز بكاءعليه لاندبٌ ونوحٌ وجزعٌ بنحو ضربِ صدرٍ وسنّ لنحوِ جيرانِ أهلهِ تهيئةُ طعامٍ يُشبعهمْ يوماً وليلةً وأن يُلحّ عليهمْ فى أكلٍ وحرُمَتْ لنحوِ نائحةٍ

(كتاب الزكاة)

(باب زكاة الماشيةِ) تجب فيها بشروطٍ كونُها نعماً ونصابا وأوّله فى إبلٍ خمسٌ ففى كل خمسٍ الى عشرين شاةٌ ولو ذكراً ويجزِيءُ بعيرُ الزكاةِ وخمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ لها سنةٌ وستّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ لها سنتان وستّ وأربعين حقـةٌ لها ثلاثٌ وَإحدى وستين جذعةٌ لها أربعٌ وستٍ وسبعينَ بنتاَ لبونٍ وإحدي وَتسعينَ حقتانِ ومائةٍ وإحدي وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبونٍ وبتسعٍ ثمّ كلّ عَشرٍ يتغير الواجبُ ففى كلّ أربعين بنتُ لبونٍ وفى كلّ خمسينْ حقه وفى بقرٍ ثلاثون ففى كلّ ثلاثين تبيع له سَنةٌ وكلّ أربعينَ مُسنةٌ لها سنتان وفى غَنمٍ أربعون ففيهاشاة وفى مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان ومائتينِ وواحدةٍ ثلاثٌ وأربعمائة أربعٌ ثمّ فى كلّ مائةٍ شاةٌ والشاةجذعةُ ضأنٍ لهاسنةٌ وأجذعت أو ثنيةُ معزٍ لها سَنتانِ من غنمِ البلدِ أوْ مثلها فانْ عدمَ بنتَ

مخاض أو تعينت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع
ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط إن وجدا بماله
وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط
وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ماشاء ولمن عدم واجبا
من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه
وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول
درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى فى جهة
المخرجة ولا يبعض جبران إلا لمالك رضي ويجزيء نوع عن
آخر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة
بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكسه عكسه ولا
يؤخذ ناقص فى غير مامر إلا من مثله فان اختلف ماله نقصا
فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا خيار إلا برضا
مالكها ومضي حول فى ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه
حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم سن
تحليفه واسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة

فى عواملَ وتؤخذُ زكاةُ سائمةٍ عندَ ورودِها ماءً وإلاّ فبيوتِ أهلها ويصدّقُ مخرجها فى عددِها إن كانَ ثقةً وإلاّ فتُعدّ والأسهلُ عندَ مضيقٍ ولو اشتركَ اثنانِ من أهل زكاةٍ فى نصابٍ أو فى أقلّ ولأحدِهما نصابٌ زكّيا كواحدٍ كما لو خلطا جِواراً واتحدَ مشربٌ ومَسرحٌ ومُراحٌ وراعٍ وفحلُ نوعٍ ومحلبٌ وناطورٌ وجرينٌ ودكانٌ ومكانُ حفظٍ ونحوُها لا حالبٌ وإناءٌ ونيةُ خلطةٍ

« باب زكاةِ النابتِ »

تختصّ بقوتٍ اختياراً من رُطبٍ وعنبٍ وحبّ كبُرٍّ وأرزٍ وعدسٍ ونصابُه خمسةُ أوسقٍ وهى بالرطلِ البغداديّ ألفٌ وستمائةٍ وهو مائةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ وبالدمشقيّ ثلثمائةٍ واثنانِ وأربعونَ وستةُ أسباعٍ ويُعتبرُ جافاً إن تجففَ غيرَ رديءٍ وإلا فرطباً ويقطعُ بإذنٍ كما لو ضرَّ أصلَه والحبُّ مُصفّى وما ادُّخر فى قشرهِ من أرزٍ وعدسٍ فعشرةُ أوسقٍ غالباً ويُكمّلُ نوعٌ بآخرَ كبُرٍّ بعلسٍ ويُخرجُ من كلٍّ بقسطهِ فإن عسرَ فوسطٌ ولا يُضمّ ثمرُ عامٍ وزرعُه الى آخرَ ويضمّ بعضُ

كلٌّ الى بعض إن اتحدَ فى العام قطعٌ وفيما شرِبَ بعروقهِ أو
بنحوِ مطرٍ عُشرٌ وفيما شربَ بنضحٍ أو نحوِهِ نصفهُ وفيما شربَ
بهما يُقسَّطُ باعتبارِ المدّةِ وتجبُ ببدوِّ صلاحِ ثمرٍ واشتدادِ
حبٍّ أو بعضهما وسُنَّ خرصُ كلِّ ثمرٍ بدا صلاحُه على مالكٍ
لتضمينٍ وشرطَ عالمٌ بهِ أهلٌ للشهاداتِ وتضمينٌ لمخرجٍ وقبولٌ
فلهُ تصرفٌ فى الجميعِ ولو ادّعى تلفاً فكوديعٍ لكنِ اليمينُ
سُنّةٌ أو حيفَ خارصٍ أو غلطهُ بما يبعدُ لم يُصدَّقْ ويُحطُّ فى
الثانيةِ المحتملُ أو بهِ بعدَ تلفٍ صُدقَ بيمينهِ ان اتهمَ

(بابُ زكاةِ النقدِ) يجبُ فى عشرينَ مثقالاً ذهباً ومائتى
درهمٍ فضةً فأكثرَ بوزنِ مكةَ بعدَ حولٍ ربعُ عشرٍ ولو اختلطَ إناءٌ
منهما وجُهلَ زكي كلاً الأكثر أو ميزَ ويزكي محرمٌ ومكروهٌ
لاحلى مباحٌ علمهُ ولم ينوِ كنزَهُ ولو انكسرَ إنْ قصدَ إصلاحهُ
وأمكنَ بلاصوغٍ ومما يحرمُ سوارٌ وخلخالٌ للبسِ رجلٍ وخنثى
وحرم عليهما أصبعٌ وحلى ذهبٍ وسنٌّ خاتمٌ منه لاأنفٌ وأنملةٌ
وسنٌّ وخاتمُ فضةٍ ولرجلٍ منها حليةُ آلةِ حربٍ بلاسرفٍ كسيفٍ
ورمحٍ لا مالايلبسهُ كسرجٍ ولجامٍ ولامرأةٍ لبسُ حليهما

وما نسج بهما إلا إن بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالاً ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب ويضم ثانياً لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالاً يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فإن وجده بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد إسلامي وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليد أن أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء واصداق ربع عشر قيمته ما لم ينو لقنية بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره فلو رد في أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى

بهٖ عرضٌ إبتديء حولهُ من شرائهِ ولوْ تمّ وقيمتهُ دونَ نصاب وليسَ معه ما يكمل بهِ إبتديء حولٌ وإذا ملكهُ بعينِ نقدِ نصابٍ أو دونهِ وفى ملكهِ باقيهِ بنيَ على حولهِ وإلا فمن ملكهِ ويضمُّ ربحٌ لأصلٍ فى الحوْلِ إن لم ينض بما يُقوَّمُ بهِ وإذا مَلكه بنقدٍ قوِّمَ به أو بغيرهِ فبغالبِ نقدِ البلدأو بهما قوِّمَ ما قابلَ النقد به والباقي بالغالب فان غلبَ نقدانِ وبلغ نصاباً بأحدِهما قوِّمَ به أو بهما خير وتجبُ فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولوْ كانَ مما تجب الزّكاةُ فى عينهِ وكَمُلَ نصابُ إحدي الزّكاتينِ وجبتْ أو نصابهما فزكاةُ العينِ فلو سبقَ حولُ التجارةِ زكاها وافتتح حولاً لزكاةِ العينُ أبداً وزكاة مالِ قراضٍ على مالكهِ فانأُخرجها منهُ حسبتْ منَ الربحِ

(بابُ زكاة الفطر)

تجبُ بأول ليلتهِ وآخرِ ما قبلهُ على حرٍّ ومبعضٍ بقسطهِ حيث لأُمها يأة عن مسلمٍ يَمونهُ حينئذ لاعن حليلةِ أبيهِ ولا رقيقِ بيتِ مالٍ ومسجدٍ ورقيقٍ موقوفٍ وسنّ إخراجُها قبل صلاةِ عيدٍ وحرُمَ تأخيرهُ عن يومهِ ولا فطرةَ على مُعسرٍ وهو منَ لم

يفضلُ عن قوته وقوتِ ممونه يومهُ وليلتهُ وما يليقُ بهما من ملبسٍ ومسكنٍ وخادمٍ يحتاجها ابتداءً وعن دينهِ ما يخرجهُ ولو كانَ الزوجُ معسراً لزمَ سيدَ الأمةِ فطرتها لا الحرةِ ومن أيسرَ ببعض صاعٍ لزمهُ أو صيعانٍ قدمَ نفسهُ فزوجتهُ فولدهُ الصغير فأباهُ فأمهُ فالكبير وهي صاعٌ وهو ستمائةِ درهم وخمسةٌ وثمانونَ درهماً وخمسةُ أسباع درهم وجنسه قوت سليمٌ معشرٌ واقطٌ ونحوهُ وتجبُ من غالبِ قوتِ محلِّ المؤدَّى عنهُ فان كانَ به أقواتٌ لا غالبَ فيها خيِّر والأفضل أعلاها ويجزىءُ أعلى عن أدنى والعبرة بزيادةِ الأقتياتِ فالبر خيرٌ منَ التمرِ والأرز والشعيرِ وهوَ خيرٌ من التمر والتمر خيرٌ منَ الزبيبِ ولهُ أنْ يخرجَ عن واحدٍ من قوتٍ وعن آخر أعلى منه ولا يُبعضُ الصاعُ من جنسينِ عن واحدٍ ولأصلٍ أن يخرجَ من مالهِ زكاةَ موليهِ الغني ولو اشتركَ موسرانِ أو موسرٌ ومُعسرٌ فى رقيقٍ لزمَ كلَّ موسرٍ قدرُ حصته

(باب مَن تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

تلزم مسلماً حراً أو مبعضاً وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهى صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت

(باب أداء زكاة المال)

تجب فوراً إذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صداق فان أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر وللإمام وهو أفضل إن كان عادلاً وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفى عند عزلها وبعده وعند دفعها الامام أو وكيل والأفضل أن ينويا عند تفريق

أيضاً وله أن يوكل فيها ولا تكفى نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه

(باب تعجيل الزكاة)

صح تعجيلها لعام فيما إنعقد حوله ولفطرة فى رمضان لا لثابت قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلاً وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وإن لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثا قبل سبب الرد أن علم قابض التعجيل وحلف قابض فى مثبت إسترداده والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل فى قدرها لا مال تجارة بلا محاباة

(كتاب الصوم)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلا قريباً وهو باتحاد المطلع فلو سافر إلى بعيد من محل رؤية وافق أهله فى الصوم آخراً فلو عيد ثم أدركهم

أمسكَ أو بعكسهِ عيِّدَ وقضى يوماً إن صامَ ثمانيةً وعشرينَ ولا أثرَ لرؤيتهِ نهاراً

(فصلٌ) أركانهُ نيةٌ لكلِّ يومٍ ويجبُ لفرضهِ تبييتُها وتعيينهُ وتصحُّ وإن أتي بمنافٍ أوْ نامَ أوْ إنقطعَ نحو حيْض بعدها ليلاً وتمَّ فيهِ أكثره أو قدرَ العادةِ وتصحُّ لنفل قبل زوال إنْ لم يسبقها منافٍ وكمالها إنْ ينوىَ صومَ غدٍ عن أداءِ فرْض رمضانِ هذهِ السنة لله تعالى ولوْ نوى ليلة الثلاثينَ صومَ غد عنْ رمضانَ وكانَ منه صحَّ في آخرهِ لا في أولهِ إلا أن ظنَّ أنهُ منه بقولِ منْ يثق به ولو اشتبهَ صام بتحرٍّ فان وقعَ فيهِ فأداءٌ أو بعدهُ فقضاءٌ فيتمُّ عددهُ أو قبلهُ وأدْركهُ صامهُ وإلا قضاهُ وترْكُ جماع واستقاءةٍ غير جاهلٍ معذورٍ ذاكراً مختاراً لا قلع نخامة ومجها ولوْ نزلتْ في حدٍّ ظاهرٍ فم فجرَتْ بنفسها وقدرَ على مجها أفطرَ ووُصول عينٍ في منفذ مفتوح جوْفَ من مرٍّ فلا يضرُّ وصولُ دُهن أو كحل بتشرُّبِ مسامٍّ أو ريق طاهرٍ صرْفٍ منْ معدنهِ أو ذُباب أو بعوض أو غُبارِ طريقٍ أو غربلة دقيق جوْفه لاسبق ماء اليهِ بمكروه كمبالغةِ مضمضة

أو إستنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل افطار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك فى بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح فى تسحره ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع شيئا منه أو كان مجامعاً فنزع حالا صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد رد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر إن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلا ويقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر فى رمضان صدقة وتلاوة واعتكافاً لا سيما العشر الأخير

(فصل) شرط وجوبه إسلام وتكليف واطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ أو زالا

ويجبُ قضاءُ ما فاتَ ولوْ بعذرٍ لا بكفرٍ أصليٍّ وصِباً وجنونٍ في غيرِ ردّةٍ وسكرٍ كما لوْ بلغَ صائماً ويجبُ اتمامُه أو مُفطراً أو أفاقَ أو أسلمَ وسنّ لهم ولمريضٍ ومسافرٍ زالَ عذرُهما مُفطرينِ إمساكٌ في رمضانَ ويلزمُ مَن أخطأ بفطرِه

(فصل) من فاتهُ صومٌ واجبٌ فماتَ قبلَ تمكنِه من قضائِه فلاَ تدارُكَ ولا اثمَ انْ فاتَ بعذرٍ أوْ بعدهُ أخرجَ منْ تركتِه لكلِّ يومٍ مُدٌّ من جنسِ فطرةٍ أو صامَ عنه قريبهُ مطلقاً أو أجنبيٌّ باذنٍ لا مَنْ ماتَ وعليهِ صلاةٌ أو إعتكافٌ ويجبُ المدُّ بلا قضاءٍ على مَنْ أفطرَ لعذرٍ لا يُرجى زوالهُ وبقضاءٍ على غيرِ مُتحيرةٍ أفطرَ لانقاذِ آدميٍّ مشرفٍ على هلاكٍ أوْ لخوفٍ ذاتِ ولدٍ عليهِ كمنْ أخّرَ قضاءَ رمضانَ معَ تمكنهِ حتى دخلَ آخرُ ويتكررُ بتكررِ السنينَ فلوْ أخرَ القضاءَ المذكورَ فماتَ أخرجَ من تركتِه لكلِّ يومٍ مُدّانِ إنْ لمْ يُصمْ عنهُ والمصرفُ فقيرٌ ومسكينٌ ولهُ صرفُ أمدادٍ لواحدٍ ويجبُ معْ قضاءٍ كفارةٌ على واطىءٍ بافسادِ صومهِ يوماً منْ رمضانَ بوطءٍ أثِمَ بهِ للصومِ ولا شُبهةَ فلا تجبُ على موطوءٍ ونحوِ ناسٍ ومُفسدٍ غيرَ صومٍ

أو صوم غيره أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلا أو شك فيه فبان نهاراً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطىء ومسافر وطيء زناً أو لم ينو ترخصاً وتتكرر بتكرر الإفساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها

« باب صوم التطوع »

سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق إن لم يخف ضرراً أو فوت حق والا كره كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عيني

« كتاب الاعتكاف »

سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى أنها ليلة حادٍ أو ثالث وعشرين وأركانه نية وتجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر

لا يقطع التتابع وعاد ومسجد والجامع أولي ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام الأخيرين والثاني مقام الثالث ولبث قدر يسمى عكوفاً ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً وجنابة مفطرة لا غير مفطرة أن بادر بطهره ولا جنون وإغماء ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن إغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائماً أو عكسه لزماه وجمعهما

« فصل » نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوماً لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه إن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقاً أو عاد مريضاً بطريقه ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج

أو لنسيان أو لأذان راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز

(كتاب الحج والعمرة)

يجب كل مرة بتراخ بشرطه وشرط اسلام لصحة فلولى مال إحرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة ولمميز إحرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزىء من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهى نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنته سفراً إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشى راحلة مع شق محمل لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما فى الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفساً وبضعا ومالا ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل زماناً ومكاناً وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج إمرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد

وزمنٌ يَسعُ سيراً مَعهوداً لنُسكٍ ولا يُدفعُ مالٌ لمحجورٍ بسفهٍ بلْ يصحبهُ وَلىٌّ واستطاعةٌ بغيرهِ فتجبُ إنابةٌ عنْ ميِّت عليهِ نسُكٌ منْ تركتهِ ومعضوب بينهُ وبينَ مكةَ مرْحلتان بأجرةِ مثلٍ فضلَتْ عما مرَّ غير مؤنةِ عيالهِ سَفراً أوْ بمطيعٍ بنسُكٍ بشرْطهِ لا مُطيع بمالٍ (بابُ المواقيتِ) زمانيُّها لحجٍّ من شوَّالٍ الى فجرِ نحرٍ فلوْ أحرَمَ حلالٌ فى غيرهِ انعقد عمرةً ولها الأبدُ لا لحاجٍّ قبلَ نفرٍ ومكانيُّها لها لمنْ بحرمٍ حِلٌّ وأفضلهُ الجِعْرانةُ فالتنْعيمُ فالحدَيبيةُ فانْ لم يخرُجْ وأتى بها أجزأتهُ وعليهِ دمٌ فانْ خرَجَ بعدَ إحرامهِ فقط فلا دمَ وللحجِّ لمنْ بمكةَ هىَ ولنسُكٍ لمتوجِّه منَ المدينةِ ذو الحليْفةِ ومنَ الشام ومصرَ والمغربِ الجُحفةُ ومنْ تِهامةِ اليَمنِ يلملم ومنْ نجدِ اليمنِ والحجازِ قرنٌ ومنَ المشرق ذاتُ عِرقٍ والأفضلُ لمنْ فوقَ ميقاتٍ إحرامٌ منهُ ومنْ أوَّلهِ ولمنْ لاميقاتَ بطريقهِ إنْ حاذاهُ محاذاتهُ أوْ ميقاتينِ محاذاةُ أقربِهما اليهِ وإلاَّ فمرْحلتانِ منْ مكةَ ولمنْ دون ميقاتٍ لم يجاوزهُ مُريدَ نسكٍ ثمَّ أرادَ محلهُ ومنْ جاوزَ ميقاتهُ مُريد نسكٍ بلا إحرامٍ لَزمهُ عودٌ إلا لعذرٍ فان لم يعدْ

وعادَ بعدَ تلبُّسِهِ بعملِ نسكٍ لزمهُ مع الاثم دمٌ (بابُ الاحرامِ)
الأفضلُ تعيينٌ بأن ينوي حجاً أو عمرةً أو كليهما فان أطلقَ في
أشهرِ حجٍّ صرفهُ بنيةٍ لما شاءَ ثم أتى بعملهِ وله أن يُحرمَ كاحرامِ
زيد فينعقدُ مطلقاً إن لم يصحّ إحرامُ زيدٍ وإلا فكاحرامهِ فانْ
تعذّر معرفةُ إحرامهِ نوى قِراناً ثم أتي بعملهِ وسنَّ نطقٌ بنيةٍ
فتلبيةٌ لا في طوافٍ وسعيٍ وطُهرٍ لأحرامٍ ولدخول مكةَ وبذي
طُوًى لمارٍ بها أفضلُ ولوقوفٍ بعرفةَ وبمزدلفةَ غداةَ نحرٍ ولرَمي
تشريقٍ وتطييبُ بدنٍ ولو بما لهُ جرمٌ لأحرامٍ وحلٌّ في ثوبٍ
واستدامتهُ وسنَّ خضبُ يدي إمرأةٍ له ويجبُ تجردُ رجلٍ له عن
محيطٍ وسنَّ لبسهُ أزاراً ورداءً أبيضينِ ونعلينِ وصلاةُ ركعتينِ
لأحرامٍ والأفضلُ أن يحرمَ اذا توجهَ لطريقهِ وسنَّ اكثارُ تلبيةٍ
ورفعُ رجلٍ بها في دَوام احرامهِ وعندَ تغايرُ أحوالٍ آكدُ ولفظها
لبيك اللهمَّ لبيك الخ ولمنْ رأي ما يعجبهُ أو يكرههُ لبيكَ إنَّ
العيشَ عيشُ الآخرةِ ثم يصلّي ويسلمُ على النبيّ صلى الله عليه وسلم
ويسألُ اللهَ الجنةَ ورضوانه ويستعيذُ بهِ من النارِ

(بابُ صفةِ النسكِ) الأفضلُ دخولُ مكةَ قبلَ وقوف

ومن ثنية كداء وان يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً اللهم زد هذا البيت تشريفاً إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن احرام به

(فصل) واجبات الطواف ستر وطهر فلو زالا فيه جدد وبنى وجعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الاسود محاذياً له أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعاً وفي المسجد ونيته إن استقل وعدم صرفه وسن أن يمشي في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فان عجز إستلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فيما فيهاويستلم اليماني ويقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك الخ وقبالة الباب اللهم أن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره افضل فقراءة فغير مأثور ويراعى ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعي مطلوب

بان يُسرِعَ مَشيه مقارباً خطاه ويقول فيه اللهم اجعله حجاً مبروراً
الخ ويضطبع في طواف فيه رَمَلٌ وفي سعي بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ويقرب من البيت
فلو فات رملٌ بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعدو والى
كلّ طوافه ويصلي بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر
ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء بسورة الكافرون والاخلاص
ويجهر ليلاً ولو حمل شخص محرماً لم يطف عن نفسه ودخل
وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أولهما وقع للمحمول إلا
ان أطلق وكان كالمحمول فله وسنّ أن يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى سبعاً ذهابه من كلٍّ للآخر في المسعى مرة
وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن إعادة
سعي وسنّ للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول كلّ
الله أكبر ثلاثاً ولله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر
والدعاء ويمشي أول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط
ومحلها معروف (فصل) سنّ للامام أن يخطب بمكة سابع الحجة

بعدَ ظُهرٍ أو جمعةٍ خطبة يأمرُ فيها بالغدوِّ إلى منى ويعلمهم المناسكَ

ويخرجَ بهم من غدٍ بعدَ صبحٍ إلى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمسُ على ثبيرٍ ويقيموا بقربها بنَمِرةَ إلى الزوالِ ثمَّ يذهبُ بهمْ إلى مسجدِ إبراهيمَ فيخطب خطبتينِ ثمّ يجمع بهمُ العصرين تقديماً ويقفوا بعرفةَ ويُكثروا الذكرَ والدعاءَ إلى الغروبِ ثمَّ يقصدُوا مزدَلفةَ ويجمعوا بها المغربَ والعشاءَ تأخيراً وواجبُ الوقوفِ حضورُهُ وهو أهلٌ للعبادةِ بعرفةَ بينَ زوالٍ وفجرِ نحرٍ ولوْ فارقها قبل غروبٍ ولم يَعدْ سنَّ دمٌ ولوْ وقفوا العاشر غلطاً ولمْ يَقِلُّوا أجزأَهمْ (فصلٌ) يجبُ مبيتُ لحظةٍ بمزدَلفةَ من نصف ثانٍ فمنْ لمْ يكنْ بها فيه لزمهُ دمٌ وسنَّ أنْ يأخذوا منها حصى رمى نحرٍ ويُقدّمُ نساءٌ وضعفةٌ بعدَ نصفٍ إلى منى ويبقى غيرُهمْ حتى يُصلّوا الصبحَ بغَلَسٍ ثمَّ يقصدُوا منى فاذا بلغُوا المشعرَ الحرامَ استقبلوا ووقفوا وهو أفضلُ وذكروا ودَعوْا الي إسفارٍ ثمَّ يَسيروا ويدْخلوا منى بعدَ طلوعِ شمسٍ فيرْمي كلٌّ سبعَ حصياتٍ الى جمرةِ العقبةِ ويقطع التلبيةَ عندَ ابتداءِ نحوِ رمى ويكبر مع كلِّ رَميةٍ وحلقٍ وعقبهُ ويذبحُ

مَن معه هدى ويحلق ويقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمى الأختيارى الى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل باثنين من رمى نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث الباقى (فصل) يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمى كل يوم بعد زوال إلى الجمرات فان نفر فى الثانى بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها وشرط للرمى ترتيب وكونه سبعاً وبيد وبحجر وقصد المرمي وتحقق إصابته وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رمياً تداركه فى باقى تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل

سفرٍ أعادَ وسنَّ شربُ ماءِ زمزمَ وزيارةُ قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم (فصلٌ) أركانُ الحج إحرامٌ ووقوفٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصيرٌ وترتيبُ المعظم ولا تُجبر وغيرُ الوقوفِ أركانٌ للعُمرةِ ويؤديان بإفراد بأن يحجَّ ثم يعتمرَ وبتمتعٍ بأن يعكسَ وبقرانٍ بأن يحرمَ بهما أو بعمرةٍ ثم يحجَّ قبلَ شروعٍ في طوافٍ ثم يعملَ عملهُ ويمتنعُ عكسهُ وأفضلها إفرادٌ إن اعتمرَ عامهُ ثم تمتُّعٌ وعلى المتمتعِ والقارنِ دمٌ إن لم يكونا من حاضري الحرمِ وهم من دُون مرحلتين منهُ واعتمرَ المتمتعُ في أشهر حجٍّ عامهِ ولم يعد لإحرامِ الحجِّ إلى ميقاتٍ ووقت وجوب الدمِ إحرامه بالحج والأفضلُ ذبحهُ يومَ نحرٍ فإن عجزَ بحرمٍ صامَ قبلَ نحرٍ ثلاثة أيامٍ تسنُّ قبلَ عرفةَ وسبعةً في وطنه ولو فاتهُ الثلاثة لزمهُ أن يُفرِّقَ في قضائها بينها وبين السبعةِ بقدرِ تفريقِ الأداءِ وسنَّ تتابعُ كلٍّ (بابُ ما حرمَ بالإحرامِ) حرمَ به على رجلٍ سترُ بعضِ رأسهِ بما يُعدُّ ساتراً ولبسُ محيطٍ بخياطةٍ أو نسجٍ أو عقدٍ في باقي بدنهِ ونحوهِ وعلى امرأةٍ سترُ بعضِ وجهها ولبسُ قفازٍ إلا لحاجةٍ وعلى كلٍّ تطييبٌ لبدنهِ أو ملبوسهِ بما يُقصدُ رائحتهُ ولا يكرهُ غسلهُ بنحوِ خطميٍّ ودهنُ شعرِ رأسهِ أو لحيتهِ

وإزالة شعره أو ظفره إلا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دماً وثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة ويجب به بدنة على الرجل ومضي في فاسدهما واعادة فوراً وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد عنه ومن غيره كحلال بحرم فان تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لهائم ولدواء ولا أخذ أذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اعطاؤهم بقيمته طعاماً أو صوم لكل مد يوماً وغير مثلي تصدق بقيمته طعاماً أو صوم فان انكسر مد صام يوماً وفي فدية محرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أياماً ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم

فوات ويذبحه في حجة الاعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى وكذا الهدي مكاناً ووقته وقت أضحية (باب الاحصار والفوات) لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمة فصوم لكل مد يوماً وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره تحليله ولا إعادة على محصر فان كان فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه وإلا اعتبرت إستطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم واعادة

﴿كتاب البيع﴾ أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط فيهما أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل وان يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق وإسلام

مَن يُشتري له مُصحفٌ أو نحوهُ أو مُسلمٌ أو مرتد لا يعتقُ عليه وعدمُ حِرابةِ مَن يشتري له عِدةُ حربٍ وفي المعقود عليه طُهرٌ أو إمكانٌ بغسل فلا يصحّ بيعُ نجسٍ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دُهناً ونفعٌ ولو ماء وتراباً بمعدنهما فلا يصحّ بيع حشرات وسباعٍ لا تنفعُ ونحو حبتي برٍّ وآلةِ لهوٍ وإن تمول رضوضها وقدرةُ تسلّمِهِ فلا يصحّ بيعُ نحو ضالٍّ لمن لا يقدرُ على ردّهِ ولا جزء مُعين ينقصُ فصلهُ ولا مرهون على ما يأتي ولا جانٍ تعلقَ برقبتهِ مالٌ قبلَ إختيار فداءٍ وولايةٌ فلا يصحّ عقدُ فضولي ويصحّ مال غيرهِ أن بان له وعلم ويصحّ بيعُ صاعٍ من صُبرةٍ وإن جُهلت صيعانها وصُبرةٍ كذلكَ كلّ صاعٍ بدرهم ومجهولةِ الصيعانِ بمائةِ درهمٍ كلّ صاعٍ بدرهم إن خرجت مائةً لا بيعٌ لأحدِ ثوبين ولا بأحدهما أو بملءِ ذا البيتِ براً أو بزنةِ ذي الحصاةِ ذهباً أو بألفٍ دراهمَ ودنانيرَ ولو باعَ بنقدٍ وثمّ نقدٌ غالبٌ تعين أو نقدان ولا غالبَ اشترطَ تعيينٌ إن اختلفت قيمتهما ولا بيعُ غائبٍ وتكفي معاينةُ عوضٍ ورؤيةٌ قبل عقدٍ فيما لا يغلبُ تغيرهُ إلى وقتهِ ورؤيةُ بعضِ مبيعٍ دلّ على باقيهِ كظاهرِ صُبرةِ نحوِ برٍّ وأنموذجٍ لمماثلٍ

أو كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى لعوض فى ذمته

(باب الربا) إنما يحرم فى نقد وما قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فاذا بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل فى مكيل غالب عادة الحجاز فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبوزن فى موزونه وفى غير ذلك بوزن إن كان أكبر من تمر وإلا فبعادة بلد البيع أو بغير جنسه واتحد علة وشرط حلول وتقابض كادقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة فى غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلا فى دهن وكسب صرف وتكفى فى العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر فى لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفى فى باقى أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

(بابٌ) نهى النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عن عَسبَ الفحْل وهو ضِرابه ويقالُ ماؤهُ فتحرمُ أجرتهُ وثمنُ مائهوعن حَبل الحبَلةِ وهو نِتاجُ النتاجِ بان يبيعهُ أو بثمنٍ إليهِ والملاقِيحِ وهىَ مافى البطون والمضامينِ وهىَ مافى الأصلابِ والملامَسةِ بأنْ يلمس ثوْباً لمْ يرهُ ثمَّ يشتريهِ على أنْ لاخِيارَ لهُ إذا رآهُ أوْ يقولَ إذا لمسْتَهُ فقدْ بعتكَهُ والمنابذَةِ بأنْ يجعلا النَّبذَ بيعاً والحصاةِ بأن يقولَ بعتُكَ منْ هذهِ الأثوابِ ماتقعُ عليهِ أوْ بعتُكَ ولكَ الخيارُ الى رَميها أو يجعلا الرَّمىَ بيعاً والعرْبون بأن يشترىَ سِلعة ويُعطيهُ نقداً ليكونَ منَ الثمنِ إنْ رَضيَها وإلاَّ فهبةٌ وتفريق لابنحوِ وصيةٍ وعتقٍ بينَ أمةٍ وفرعِهاحتى يُميّزَ فانْ فرّقَ بنحوِ بيعٍ بطلَ وبيْعتينِ فى بيعةٍ كبعتكَ بألفٍ نقداً أوْ بألفينِ لسنة وبيع وشرْطٍ كبيعٍ بشرْطِ بيعٍ أوْ قرْضٍ وكبيعهِ زرْعاً أوْثوْباًبشرْطِ أنْ يحصدَهُ أوْ يخيطهُ وصحَّ بشرْطِ خيارٍ أو براءةٍ من عيبٍ أو قطعِ ثمرٍ وأجلٍ ورهنٍ وكفيلٍ معلومين لعوض فى ذمة وإشهادٍ وإن لم يعينْ الشهودَ وبفوْتِ رهن أو إشهادٍ أوكفالةٍ خُيرِ كشرطِ وصفٍ يقصدُ ككونِ العبدِ كاتباً أو الدَّابة

حاملاً أو ذاتَ لبن وبشرطٍ مقتضاهُ كقبض وردٍّ بعيبٍ أو مالا غرضَ فيه كانْ لا يأكل إلا كذا أو اعتاقه مُنجزاً مطلقاً أو عن مُشتر ولبائع مطالبةٌ به ولايصح بيعُ دابةٍ وحملها أو أحدِهما كبيع حامل بحرٍّ ويدخل حمل دابة فى بيعها مطلقاً (فصلٌ) من المنهي مالا يبطل بالنهى كبيعِ حاضر لباد قدمَ بما تعمُّ حاجةٌ اليه ليبيعه حالا فيقولُ الحاضرُ اتركه لأبيعهُ تدريجاً بأعلى وتلقى رُكبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعرِ وخيروا إن عرفوا الغبنَ وسومٌ على سوم بعدَ تقرر ثمن وبيعٌ على بيع وشراءٌ على شراءٍ زمن خيار بغيرِ إذن ونجْش بأن يزيدَ فى ثمن ليغرَّ ولا خيارَ وبيعُ نحوِ رُطب لِمتخذهِ مُسكراً (فصلٌ) باع حِلاً وحرَماً صحّ فى الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخُيِّرَ مُشتر جَهلَ أو نحوَ عبديه فتلفَ أحدُهما قبلَ قبضهِ لم ينفسخ فى الآخر بل يتخير مُشتر فانْ أجازَ فبالحصةِ ولو جمعَ عقدينِ لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووُزِّعَ المسمى على قيمتهما ويتعددُ بتفصيلِ ثمن وبتعددِ عاقد ولو وكيلا لافى رهن وشفعة «باب الخيارِ» يثبتُ خيار

مجلس فى كلّ بيعٍ وإن استعقبَ عِتقاً كربَوِيٍّ وسَلم لا بَيع عبد منهُ وبيعٍ ضِمنى وقسمة غير ردّ وحوالة وسقطَ خيارُ من اختارَ لزومهُ وكلّ بفُرقة بدَن عُرفاً طوعاً فيبقى ولو طالَ مكثهما أو تماشيا منازل ولو ماتَ أو جنّ انتقل لوارثهِ أو وليهِ وحلفَ نافى فُرقة أو فسخٍ قبلها (فصلٌ) لهما شرطُ خيار فيما فيه خيارُ مجلس إلا فيما يعتقُ لمشتر أو ربوىٍّ وسلم مُدّة معلومة ثلاثة فأقلّ منَ الشرطِ والملكُ فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوفٌ فانْ تمّ البيعُ بانَ أنهُ لمشتر منَ العقدِ وإلاّ فلبائع ويحصلُ الفسخُ بنحو فسختُ والاجازةُ بنحو أجزتُ والتصرّفُ كوطء واعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف من بائع فسخٌ ومن مُشترٍ إجازةٌ لا عرضٌ على بيع وإذنٌ فيهِ « فصل » لمشتر جاهل خيارٌ بتغريرٍ فعلىّ وهو حرامٌ كتصريةٍ وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيدهِ وحبس ماءِ قناة أو رحى أرسل عند البيعِ لا لطخُ ثوبهِ بمدادٍ وبظهورِ عيب باق ينقصُ العينَ نقصاً يفوتُ به غرض صحيح أو قيمتها وغلبَ فى جنسها عدمهُ كخصاء وجماح وعضّ وزناً وسرقة وإباق وبخر وصُنان وبول بفراش إن خالفَ العادة حدثَ

قبلَ القبضِ أو بعدَهُ واستندَ لسببٍ مُتقدّمٍ كقطعهِ بجنايةٍ سابقةٍ ويَضمنهُ البائعُ بقتلهِ بردّةٍ سابقةٍ لا بموتهِ بمرضٍ سابقٍ ولو باع بشرطِ براءتهِ من العيوبِ بَرِىء عن عيبٍ باطنٍ بحيوانٍ موجودٍ حالَ العقدِ جهلهُ ولو شرطَ البراءةَ عمّا يحدثُ لم يصحّ ولو تلفَ بعدَ قبضهِ مبيعٌ غيرُ ربويّ بيعَ بجنسهِ ثمّ علمَ عيباً فلهُ أرشٌ وهو جزءٌ من ثمنهِ نسبتهُ اليه كنسبةِ ما نقصَ العيبُ من القيمةِ لو كان سليماً اليها ولو ردّهُ وقد تلفَ الثمنُ أخذَ بدلَهُ ويعتبرُ أقلُّ قيمتهما من بيعٍ الى قبضٍ ولو ملكهُ غيرهُ فعلمَ عيباً فلا أرشَ فان عادَ فلهُ ردّهُ والردُّ فوريٌّ عادةً فلا يضرّ نحوُ صلاةٍ وأكلٍ دخلَ وقتهما فيردّهُ ولو بوكيلهِ أو يرفعُ الأمرَ لحاكمٍ وهو آكدُ في حاضرٍ وواجبٌ في غائبٍ وعليهِ إشهادٌ بفسخٍ في طريقهِ أو توكيلهِ أو عذرهِ فان عجزَ لم يلزمهُ تلفّظ به وتركُ استعمالٍ لا ركوبِ ما عسرَ سوقهُ وقودهُ فلو استخدمَ رقيقاً أو تركَ على دابّةٍ سرجاً أو اكافاً فلا ردَّ ولا أرشَ ولو حدثَ عندهُ عيبٌ سقطَ الردُّ القهريّ ثمّ إن رضيَ به البائعُ ردّهُ عليهِ أو قنعَ به وإلا فانِ اتفقا في غيرِ الربويّ على فسخٍ أو أجازةٍ مع أرشٍ

وإلا أجيبَ طالبُها وعليه إعلامُ بائعٍ فوراً بالحادثِ فانْ أخّر بلا
عذرٍ فلا ردّ ولا أرْش ولوْ حدثَ عيبٌ لا يُعرفُ القديم بدونهِ
ككسرِ بيضِ نعامٍ وجوْزٍ وتقويرِ بَطيخٍ مدوّدٍ بعضُه رُدّ
ولا أرشَ وليرُدّ مع المصرّاةِ المأكولةِ صاعَ تمرٍ وإنْ قلّ اللبنُ
إذا لم يتّفقا على غيرِ الصاع (فروعٌ) لا يُردّ بعيبٍ بعضُ ما بيعَ
صفقةً ولو اختلفا فى قدَم عيبٍ حُلّفَ بائعٌ كجوابه وزيادةٌ متصلة
كسمنٍ تتبعهُ كحملٍ قارنَ بيعا ومنفصلةٍ كولَد وأجرة لا تمنعُ
رداً كاستخدام ووطء ثيّب وهىَ لمنْ حدثتْ فى ملكهِ وزوالُ
بكارةٍ عيبٌ (بابٌ) المبيعُ قبلَ قبضهِ منْ ضمان بائع وإنْ أبرأه
مشترٍ فانْ تلفَ أوْ أتلفه انفسخَ واتلافُ مشترٍ قبضٌ وإنْ جهل
وخُيّرَ باتلافِ اجنبيّ فانْ أجاز غرّمهُ أو فسخَ غرمهُ البائعُ ولو
تعيّب أو عيّبه بائعٌ فرضيهُ مشترٍ أو عيبهُ مشترٍ أخذهُ بالثمن أو
أجنبىٌّ خيرَ فان أجازَ وقبضَ غرّمهُ الأرشَ ولا يصحّ تصرفٌ
ولوْ معَ بائع بنحوِ بيعٍ ورَهن فيما لمْ يُقبضْ وضُمِنَ بعقد ويصح
بنحوِ إعتاق ووصية ولهُ تصرّف فيما له بيد غيرهِ مما لا يضمنُ
بعقدٍ كوديعةٍ ومأخوذ بسوْم وصحّ استبدالٌ ولوْ فى صُلح

عن دين غير مثمن لغير دين ودين قرض وإتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفق علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو بإذنه فيكون معيراً له وشرط في غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه (فروع) له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلاً أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدراً مع ما مر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته وإلا فان تنازعا أجبرا ان عين الثمن وإلا فبائع فاذا سلم أجبر مشتر ان حضر الثمن وإلا فان أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا فلبائع فسخ فان صبر فالحجر

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة) قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو

حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولى وإشراك ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدق بائع فى أخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولا خيار أو أخبر بأزيد وزعم غلطا فان صدقه صح وإلا فان لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وإلا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف (باب الأصول والثمار) يدخل فى بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو فى عرصة لا فى رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز وتؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج وخير مشتر فى بيع أرض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا أجرة مدة بقائه وبذر كنباته ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع

بطل فى الجميع ويدخل فى بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة
وخير مشتر ان جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها
وإلا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد
قبض حيث خير مشتر ويدخل فى بيع بستان وقرية أرض
وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب
منصوبة وحلقها وإجانات ورف وسلم مثبتات وحجر رحا
ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفى دابة نعلها
لا رقيق ثيابه وفى شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا
عروقها ان لم يشرط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت ولو
أطلق بيع يابسة لزم مشتريا قلعها وثمرة شجر مبيع ان شرطت
لأحدهما فله وإلا فان ظهر شيء فهى لبائع وإلا فامشتر وإنما
تكون لبائع ان تحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل
حكمه وإذا بيعت ثمرة له فان شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها
اليه ولكل سقى لم يضر الآخر وإن ضرهما حرم إلا برضاهما
أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع
قطع أو سقى (فصل) جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا وبشرط

قطعه أو ابقائه وإلا فان بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وان كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة ان بدا صلاحه وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر ان لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في بيع العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فان زاد في صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر

(باب الاختلاف في كيفية العقد) إختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه

أو صفته أو أجل أو قدره ولا بيّنة أو تعارضا تحالفا غالباً فيحلف كل يميناً تجمع نفياً وإثباتاً ويبدأ بنفي وبائع ندباً ثم ان أعرضا أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يردّ مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فإن تلف ردّ مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعاً والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر ثم يردّه مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف مدعيها غالباً ولو ردّ مبيعاً معيناً معيباً فأنكر البائع أنه المبيع حلف

(باب) الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيردّ لمالكه فإن تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما

يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين بتجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك

(باب السلم) هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وان عين في المجلس وبيان محل التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كالى عيد أو جمادى ويحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهوراً ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب الباقي بأهلة وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله البيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطاً ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد

وسنٌّ وزنٌ وفسدَ بتعيين نحو مكيال غيرِ معتادٍ وقدْر من تمر قريةٍ قليل ومعرفةُ أوصاف يظهر بها اختلافُ غرض وليس الأصل عدمُها وذكرُها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلقهُ جيدٌ فيصح في منضبطٍ وإن اختلف كعتابيّ وخزٍّ وشهد وجبن وأقطٍ وخلِّ تمرٍ أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصودهُ كهريسة ومعجون وغالية وخفٍّ مركَّب وترياق مخلوط ورؤس حيوان ولا فيما تأثيرُ ناره غيرُ منضبطٍ ولا مختلف كبرمة وكوز وطسّ وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد ويصحّ فيما صبّ منها في قالب وأسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركيّ ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا أو غيره تقريباً وذكورته وأنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي ماشية تلك إلا وصفاً وقداً وفي طير نوعٌ وجثةٌ وفي لحم غير صيد وطير نوعٌ وذكرٌ خصيٌّ رضيعٌ معلوفٌ جذعٌ أو ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل عظمٌ معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه خامٌ وصحّ في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه

وعتقه وحداثته وفى عسل مكانه وزمانه ولونه (فصل) صح أن يؤدى عن مسلم فيه أجود أو أردأ صفة ويجب قبول الأجود ولو عجل مؤجل فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا أو وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل فى غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداؤه ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر (فصل) الأقراض سنة بإيجاب كأقرضتك هذا أو كخذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقترض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا صورة وأداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته فى غير محل الأقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الأقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض ملىء فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط انقص أو أن يقرضه غيره أو أجل بلا غرض لغى الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد

(كتاب الرهن) أركانه عاقد ومرهون ومرهون به

وصيغةٌ وشرطَ فيها ما في البيع فانْ شرطَ فيه مقتضاهُ كتقدّمِ مرتهنٍ به أوْ مصلحة له كاشهاد أوْ مالاغرضَ فيه صحّ لامايضر أحدَهما كانْ لايُباع وكشرْطِ منفعته لمرتهنٍ أو أنْ تحدُثَ زوائدهُ مرْهونةً وفي العاقدِ ما في المقرضِ فلا يرْهن وليٌّ مال محجوره ولا يرْتهن له إلا لضرورةٍ أو غبطةٍ ظاهرةٍ وفي المرهونِ كونْه عيناً ولوْ مشاعاً أوْ أمةً دونَ ولدها أوْ عكسه ويباعان عندَ الحاجة ويُقوم المرْهون ثمّ معَ الآخرِ فالزّائد قيمة الآخرِ ويوزّع الثمن عليهما ورَهن جانٍ ومرتد كبيعهما ورَهن مدبَّرٍ ومعلق عتقه بصفة لمْ يُعلم الحلول قبلها باطلٌ وصحّ رَهن مايسرِع فسادُه إن أمكنَ تجفيفه أو رهنَ بحالٍ أو مؤجلٍ يحلّ قبلَ فسادهِ ولوْ احتمالاً أوْ شرطَ بيعه وجعلُ ثمنه رَهناً وجفّف في الأولى وإن رُهن بمؤجلٍ لا يحلُّ قبل فسادهِ وبيعَ في غيرها عندَ خوفه ويكون في الأخيرةِ ويجعل في غيرها ثمنهُ رَهناً ولا يضر طروُّ ماعرَضهُ له كبرّ ابتلّ وصحّ رَهن معار بإذْن وتعلقَ بهِ الدّيْن فيشترطُ ذكرُ جنسهِ وقدرهِ وصفتهِ ومرتهنٍ وبعد قبضهِ لارجوع فيهِ ولا ضمانَ لو تلفَ وبيعَ بمراجعةِ مالكه في حالٍ ثمّ رجعَ بثمنه

وفي المرهون به كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلا وصح
مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر
وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض
ممن يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه لا مكاتبه ولا
يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه
فيه ويبرأ به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك
وكتابة وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه
وتخمر وإباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل
ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم
قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهناً والولد حر وإذا لم ينفذا فانفك
نفذ الإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهناً ولو علق بصفة
فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه
كركوب وسكنى لا بناء وغراس فإن فعل لم يقلع قبل حلول
بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن
بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد

ان اتّهمه وله باذن مرتهن مامنعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغى

(فصل) إذا لزم فاليد للمرتهن غالباً ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن بأذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فان أبي الأذن قال له الحاكم إئذن أو ابرئ أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فان أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه بأذن راهن وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وأن لم يراجع الراهن بثمن مثله حالاً من نقد بلده فأن زاد راغب قبل لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فأن تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشترى عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة المرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعاً له عند محل مفسد وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لارد ولو وطئ لزمه مهر

إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد
رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف
مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص
واقتص فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا أبرأ المرتهن
الجانى وسرى رهن الى زيادة متصلة ودخل فى رهن حامل
حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فان اقتص أو بيع
له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد
سبب مال وإن قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص
فات الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل
فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فان كانا
مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد فاتت الوثيقة
وإلا نقصت فى الأولى وتنقل فى الثانية لغرض وينفك بفسخ
مرتهن وبيراءة من الدين لا ببعضه فلا ينفك شىء إلا أن تعدد
عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن (فصل)
اختلفا فى رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به
حلف راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه

وصدَّقه أحدُهما فنصيبُه رهنٌ بخمسينَ وحُلِّفَ المكذِّبُ وتقبلُ
شهادةُ المصدَّق عليه ولو اختلفا فى قبضهِ وهوَ بيدِ راهنٍ أو
مرتهنٍ وقال الرَّاهنُ غصبتَه أو أقبضتُهُ عن جهةٍ أخرى حُلفَ
ولو أقرَّ بقبضهِ ثمَّ قال لم يكنْ إقرارى عن حقيقةٍ فله تحليفُه
وإن لم يذكرْ تأويلاً ولو اختلفا فى جنايةِ مرهونٍ أو قالَ الرَّاهنُ
جنى قبلَ قبضٍ حُلفَ منكرٌ وإذا حلفَ فى الثانيةِ غرمَ الرَّاهنُ
الأقلَّ منْ قيمتهِ والأرْش ولوْ نكلَ حُلفَ المجنىُّ عليهِ ثمَّ بيع
للجنايةِ إنِ استغرقتْ ولوْ أذنَ فى بيعِ مرهونٍ فبيعَ ثمَّ قالَ
رجعتُ قبلهُ وقال الرَّاهنُ بعدَهُ حُلفَ المرتهنُ كمنْ عليهِ دينان
بأحدِهما وثيقةٌ فأدَّى أحدَهما ونوى دَيْنها وإنْ أطلقَ جعله عمَّا
شاء (فصلٌ) مَنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ تعلَّقَ بتركتهِ كمرهونٍ
يمنعُ إرثًا فلا يتعلقُ بزوائِدِها وللوارثِ إمساكها بالأقلَّ منْ
قيمتها والدَّيْن ولوْ تصرَّف ولا دَيْن فظهرَ دَيْنٌ لم يسقطْ فُسِخَ

« كتاب التفليس » منْ عليهِ دَيْنٌ آدَمىٌّ لازمٌ
حالٌّ زائدٌ على ماله حُجِرَ عليهِ أوْ على وليِّهِ وجوبًا بطلبه أوْ
طلبِ غرمائهِ أوْ بعضهمْ ودينُهُ كذلكَ وسُنَّ إشهادٌ على حجرهِ

ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يبيعه ويصح إقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء ولبائع جهل أن يزاحم « فصل » يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه ندباً بثمن مثله حالاً من نقد بلد محله وجوباً وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيواناً فمنقولاً فعقاراً ثم إن كان النقد غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف اليهم إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فان عثر آخر ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته إلا أن يغتني بكسب ويترك لمونه دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف عليه ببقية دين لا كسبه وإجارة نفسه وإذا أنكر غرماؤه اعساره

فان لم يُعرف له مال حلف وإلا لزمه بينة تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك الا ما يبقى لمونه واذا أثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضى من يبحث عنه فاذا ظن إعساره بقرائن إضافة شهد به «فصل» له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه فوراً إن وجد ماله فى ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بأفلاس وإن قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لابوطء وتصرف ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه أو ضارب بثمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقى فان كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقيه والزيادة المتصلة لبائع والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثلياً كبر خلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه

وزادتْ قيمتهُ فالمفلسُ شَريكٌ بالزيادةِ أو بصبغ اشتراه منه أو من آخرَ فان لم تزِدْ قيمَتهُما على الثوب فالصبغُ مفقودٌ وإلا أخذَ البائعُ مَبيعه لكن المفلس شَريكٌ بالزيادة على قيمتهما (بابٌ) الحجرُ بجنونٍ وصباً وسفهٍ فالجنون يَسلُب العبارةَ والولايةَ إلى أفاقةٍ والصِّبا كذلكَ إلا ما استثنى إلى بلوغ بكمال خمسِ عشرةَ سَنة أو أمناء وإمكانهُ كمال تسعِ سنين أوْ حيضٍ وحبلُ أنثى أمارةٌ كنبتِ عانةٍ كافر خشنة فانْ بلغَ رَشيداً أعطيَ مالهُ والرُّشد صلاحُ دِينٍ ومال بأن لا يَفعل محرّماً يُبطلُ عدالة ولا يبذِّرَ بأن يُضيّعَ مالا باحتمالِ غبنٍ فاحش في معاملة أو رَميه في بحرٍ أو صرفه في محرّم لا خيرٍ ونحو ملابسَ ومطاعم ويختبر رُشدُه قبل بلوغه فوق مرّةٍ فولدُ تاجر بمماكسةٍ في معاملة ثم يَعقِد وَليّه وزرّاعٍ بزراعة ونفقة عليها والمرأةُ بأمرِ غزْل وصونْ نحو أطعمة عنْ نحو هرّةٍ فلوْ فسق بعدُ فلا حجْرَ أو بذّرَ حجرَ عليه القاضي وهو وَليّه أو جنّ فوليّه وَليّه في صغر كمَنْ بلغَ غيرَ رشيد ولا يصحّ منْ محجور سفه إقرارٌ بنكاحٍ أوْ بدَيْن أو إتلافِ مال ولا تصرفٌ ماليٌّ كبيعٍ ولا يُضمن ماقبضه من رَشيد بإذنه وتلفَ

قبلَ طلبٍ ويصحّ إقرارهُ بعقوبةٍ ونفيهُ نسباً وعبادتهُ بدنيةً أو ماليةً واجبة لكن لايدفعُ المالَ بلا إذنٍ ولا تعيينٍ وإذا سافرَ لنسكٍ واجبٍ فقد مرّ أو تطوّعٍ وزادتْ مؤنةُ سفرهِ على نفقته المعهودةِ فلوليِّه منعهُ إن لم يكنْ في طريقهِ كسبٌ قدرَ الزيادةِ وهو كمحصَر (فصلٌ) وليّ صبيٍّ أبٌ فأبوهُ فوصيٌّ فقاضٍ ويتصرّف بمصلحةٍ ولو نسيئةً وبعرضٍ وأخذِ شفعةٍ ويُشهدُ في بيعهِ نسيئةً ويرتهنُ ويبني عقارهُ بطينٍ وآجرٍّ ولا يبيعه إلا لحاجةٍ أو غبطةٍ ظاهرةٍ ويزكّي مالهُ ويمونهُ بمعروفٍ فان ادّعى بعدَ كمالهِ بيعاً بلا مصلحةٍ على وصيٍّ أو أمينٍ حلفَ أو أبٍ أو أبيهِ حلفا (بابُ الصلح) شرطُهُ بلفظهِ سبقُ خصومة وهو يجري بين متداعيين فان كانَ على اقرار وجرى من عينٍ مدعاة على غيرها فبيعٌ أو إجارةٌ أو غيرهما أو على بعضها فهبةٌ للباقي فتثبتُ أحكامُها أو من دَيْن على غيرهِ فقدْ مرّ أو على بعضهِ فابْراءٌ عن باقيهِ وصحّ بلفظِ نحو ابْراء أو من حالٍّ على مؤجَّلٍ مثلهِ أو عكسَ لغى وصحّ تعجيلٌ لا إن ظنّ صحةً أو من عشرة حالة على خمسة مُؤجّلة برىءَ من خمسة وبقيتْ خمسةٌ

حالة أو عكس لغا أو كان على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقراراً ويجري بين مدّعٍ وأجنبي فان صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقرّ لك أو وهي لك صح وإن صالح عنها لنفسه صح ان قال وهو مقرّ وإلا فشراء مغصوب إن قال وهو مبطل وإلا لغا ﴿فصلٌ﴾ الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر ماراً فلا يخرج فيه مسلم جناحاً أو ساباطاً إلا إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة غالبة وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالى عن نحو مسجد يحرم إخراج اليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا لتطرق وللمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضى المالك مجاناً فاعارة فان رجع

بعدَ وضعٍ أبقاهُ بأجرَةٍ أو رَفعهُ بأرْش أو بعِوض فان أجَّر العلوّ للوَضعِ فاجارةٌ أو باعهُ لذلكَ أوحقّ الوضعِ فعقدٌ مشوبٌ ببيعٍ وإجارَةٍ فاذا وُضعَ لم يرْفعهُ مالكُ الجدَارِ ولوانهدَمَ فأعادَهُ فللمستحقّ الوضعُ ومَتى رَضى ببناءعليه شُرطَ بيانُ محلهِ وسَمْكهِ وصفته وصفة سقف عليهِ أو على أرض كَفى الأوّلُ وإن اشتركا فيه مُنعَ كلٌّ ما يضرُّ بلا رضا فله كأجنبيّ أن يستندَ ويسندَ اليهِ ما لا يضرُّ ولا يلزمُ شريكاً عمارَةٌ ويمنعُ إعادَةَ مُنهدِمٍ بنقضهِ لا بآلة نفسه والمُعاد ملكهُ ولو أعاداهُ بنقضه فمشتركٌ أو أحدُهما وشرطَ لهُ الآخرزيادَة جازَ وله صُلحٌ بمالٍ على إجراءِ ماءٍ غيرِ غُسالة فى مِلك غيرهِ أو القاءِ ثلجٍ فى أرضـه ولو تَنازَعا جدَاراً أو سقفاً بينَ مِلكيهما فان عُلِمَ انه بُنى مع بناءِ أحدهِما فله اليدُ وإلا فَلهما فانْ أقامَ أحدُهما بيِّنةً أو حلفَ قُضىَ له وإلا جعلَ بينهما (بابُ الحوالةِ) أركانُها محيلٌ ومحتالٌ ومُحالٌ عليهِ ودَيْنانِ وصيغة وشُرطَ لها رضا الأوّلينَ وثبوتُ الدَّيْنينِ وصحةُ اعتياض عنهما كثمنٍ وتصحّ بنجم كتابة وعِلمٌ بالدَّيْنين قدْراً وصِفة وتساويهما كذلكَ ويبرأ بها محيلٌ ويسقطُ دينُهُ

ويلزمُ دَيْنُ مُحتالٍ مُحالاً عليهِ فإنْ تعذَّر أخذُه لم يرْجع على مُحيلٍ وإن شُرط يسارُه أو جهِلَه ولو فُسِخ بيعٌ وقدْ أحالَ مُشترٍ بثمنٍ بطَلت لا بائعٌ به ولو أحالَ بثمنِ رقيقٍ فاتفقَ البيعان والمحتالُ على حُرّيتهِ أو ثبتت ببيّنةٍ لم تصحّ الحوالةُ فإنْ كذّبهما المحتالُ ولا بيّنةَ فلكلٍّ تحليفُه على نفي العلمِ وبَقيتْ ولو اختلفا هل وكَّلَ أو أحالَ حُلِّفَ مُنكرُ الحوالةِ لا مع اتفاقٍ على لفظها ولمْ يحتمل وكالةً

(كتاب الضمان) أرْكانُه مضمونٌ عنهُ وله وفيهِ وصيغةٌ وضامنٌ وشرطَ فيه أهليةُ تبرعٍ واختيارٌ وصحّ ضمانُ رقيقٍ بإذنِ سيدهِ لا لهُ فإنْ عينَ للأداءِ جهةً وإلا فمما يكسبهُ بعد إذنٍ ومما بيدِ مأذونٍ وفي المضمونِ لهُ معرفتهُ لا رضاهُ ولا رضا المضمونِ عنهُ ومعرفتهُ وفي المضمونِ فيهِ ثبوتهُ وصحّ ضمانُ دركٍ بعد قبضِ ما يضمنُ كأن يضمنُ لمشترٍ الثمنَ ولبائعٍ المبيعَ إن خرجَ مقابلهُ مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقصِ صفةٍ أو صنجةٍ ولزومهُ ولو مآلاً كثمنٍ وعلمٌ بهِ إلا في إبلِ ديةٍ كإبراءٍ ولو ضمن من درهمٍ إلى عشرةٍ صحّ في تسعةٍ كإقرارٍ ونحوهِ وتصحّ كفالةُ

عينٍ مضمونة وبدن غائبٍ ومن يستحقّ حضورهُ مجلسَ الحكم
لحق للهِ ماليّ أو لآدميّ باذنهِ ولو صبياً ومجنوناً ومحبوساً وميتاً
ليشهدَ على صورتهِ فان كَفلَ بدنَ من عليهِ مالٌ شرط لزومُه
لا علمٌ به ثمّ إن عينَ محلٌّ تسليمٍ وإلا فمحلها ويبرأ كفيلٌ
بتسليمهِ فيه بلا حائلٍ كتسليمهِ نفسهُ عن كفيلٍ فان غابَ لزمه
احضارهُ إن أمكنَ ويمهلُ مدّتهُ ثمّ ان لم يحضرهُ حبسَ ولا
يطالبُ كفيلٌ بمالٍ ولو شرطَ أنه يغرمهُ لم تصحّ وفى الصيغةِ لفظٌ
يُشعرُ بالتزامٍ كضمنتُ دَينكَ عليهِ أو تحملتهُ أو تقلدتهُ أو
تكفلتُ ببدنهِ أو انا بالمال أو باحضار الشخص ضامنٌ أو كفيلٌ
ولا يصحان بشرطِ براءةِ أصيلٍ ولا بتعليقٍ وتأقيتٍ ولو كَفلَ
وأجلَ احضاراً بمعلومٍ صحّ كضمانِ حالٍ مؤجلاً به وعكسهُ
ولا يلزمُ تعجيلٌ ولمستحقّ مطالبةُ ضامنٍ وأصيلٍ ولو بريءَ
بريءَ ضامنٌ ولا عكسَ فى إبراء ولو ماتَ أحدهما حلّ عليهِ
ولضامنٍ باذنٍ مطالبةُ أصيل بتخليصهِ بأداءٍ ان طوابَ ورجوعٌ
عليه ولو صالح عن الدَّينِ بما دونهُ لم يرجعْ إلا بما غرمَ ومَنْ
أدّى دَيْنَ غيرهِ باذن ولا ضمانَ رَجعَ ثمّ انما يرجعُ مؤدٍّ إذا

أشهدَ بأداءٍ ولوْ رجلاً ليحلفَ معهُ أو أدّى بحضرةِ مَدينٍ أو صدَّقهُ دائنٌ

(كتابُ الشركةِ) هي شركةُ أبدانٍ بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومُفاوضةٍ ليكونَ بينهما كسبُهما وعليهما ما يُغرمُ ووجوهٍ ليكونَ بينهما ربحُ ما يشتريانهِ لهما وعنانٍ وهي الصحيحةُ وأركانها عاقدانِ ومعقودٌ عليهِ وعملٌ وصيغةٌ وشرطَ فيها لفظٌ يُشعرُ بإذنٍ في تجارةٍ وفي العاقدَيْنِ أهليةُ توكيلٍ وتوكُّلٍ وفي المعقودِ عليهِ كونهُ مثلياً خلطَ قبل عقدٍ بحيث لا يتميّزُ أو مُشاعاً لا تساوٍ ولا علمٌ بنسبةٍ عند عقدٍ وفي العملِ مصلحةٌ بحالٍ ونقدِ بلدٍ فلا يَبيعُ بثمنِ مثلٍ وثمَّ راغبٌ بأزيد ولا يسافرُ به ولا يُبضعهُ بلا إذنٍ ولكلٍّ فسخها وينعزلانِ بما ينعزلُ به الوكيلُ لا عازلٌ بعزلهِ للآخر والرِّبح والخسرُ بقدرِ المالينِ وإن شرطا خلافهُ وتفسدُ به فلكلٍّ على الآخر أجرةُ عملهِ له ونفذَ التصرُّفُ والشريكُ كمودعٍ وحلفَ في إشتريته أو أنَّ ما بيدي لي أو للشركةِ لا في اقتسمنا وصار لي

(كتابُ الوكالةِ) أركانها مُوكلٌ ووكيلٌ ومُوكلٌ فيه

وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالباً فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالباً وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً وأن يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وإن يكون معلوماً ولو بوجه كبيع أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع وصح تأقيتها وتعليق لها ولا لعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت فإن عزله لم يصر وكيلاً ونفذ تصرفه

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح وحمل مطلق أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله

ضمن وليس لوكيل بشراء شراءُ معيب فان اشتراهُ جاهلاً وقع
للموكل والشراءُ فى الذمة ولكل رده لا إن رضى موكل أو
اشتري بعين ماله فلا يردُّ وكيل ولوكيل توكيل بلا إذن فيما
لا يتأتى منه وإذا وكل باذن فالثانى وكيلُ الموكل فلا يعزلهُ
الوكيلُ فان قال وكل عنك فوكيلُ الوكيل فينعزلُ بعزل
وانعزال وحيث له توكيل فليوكل أميناً إلا إن عين له غيره
(فصل) أمرهُ ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمرهُ بمائة لم
يبع بأقل ولا بأزيد إن نهاهُ أو عين مشترياً أو بشراء شاة
موصوفة بدينار فاشتري به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع
للموكلُ ومتى خالفهُ فى بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء فى ذمة
وقع للوكيل وإن سمى الموكل ولا يصح إيجاب ببعت موكلك
والوكيلُ أمين فان تعدي ضمن ولا ينعزلُ وأحكامُ عقده
كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلقُ به ولبائع مطالبتهُ
بثمن إن قبضه وإلا فلا إن كان معيناً وإلا طالبهُ إن لم يعترف
بوكالته وإلا طالب كلاً والوكيلُ كضامن ولو تلف ثمن
قبضهُ واستحق مبيع طالبهُ مشتر والقرارُ على الموكل (فصل)

الوكالةُ جائزة فترتفعُ حالاً بعزلِ أحدِهما وبتعمُّدِهِ إنكارَها بلا غرَض وزوالِ شرطِهِ وَملكِ مُوكلٍ ولو اختلفا فيها أو قالَ قبلَ تسليمهِ المبيعَ او بعدهُ بحقٍّ قبضتُ الثمنَ وتلفَ أو قالَ أتيتُ بالتصرُّفِ فأنكرَ الموكلُ حلَفَ ولو اشترى أمةً بعشرينَ وزعمَ أن الموكل أمرهُ فقالَ بل بعشرة وحلَفَ فان اشترى بعينِ مالِ الموكلِ وسماهُ في عقد بطلَ أو بعدهُ واشتراها في ذمةٍ وسماهُ كما مرَّ وصدَّقهُ البائعُ فكذلكَ وإلا وقعَ للوكيلِ وحلفَ البائعُ على نفيِ العلمِ إن كذَّبهُ أو سكتَ وقد اشتري بالعينِ وسماهُ بعدَ العقدِ وسنَّ لقاضٍ حينئذٍ رفقٌ بالبائعِ في هذهِ وبالموكلِ مطلقاً ليبيعاها للوكيلِ ولو بتعليق ولو قالَ قضيتُ الدَّينَ فأنكرَ مستحقهُ حلفَ ولمن لا يصدَّقُ في أداءٍ تأخيرهُ لاشهادٍ بهِ ومن إدَّعى انهُ وكيلٌ بقبضِ ما على زيد لم يجبْ دفعهُ إلا ببينةٍ ويجوز إن صدَّقهُ أو انهُ محتالٌ بهِ أو وارثٌ له وصدَّقهُ وَجبَ

(كتابُ الأقرار) أركانهُ مقرٌّ ومُقرٌّ له وبه وصيغة وشُرطَ فيها لفظٌ يُشعرُ بالتزامٍ كلِزيد عليَّ أو عندي كذا وعليَّ أو في ذمتي للدَّينِ ومَعي أو عندي للعينِ وجوابُ لي عليك

ألفٌ أو أليسَ لي عليكَ ألفٌ ببلى أوْ نعمْ أو صدقتَ أوْ أنا مقرٌ
به أو نحوها إقرار كجواب اقضِ الألفَ الذى لي عليكَ بنعمْ
أو أقضى غداً أوْ أمهلنى أوْ حتى أقعدَ أو أفتح الكيسَ أوْ أجدَ أو نحوها
لا بزنهُ أو خذه أوِ اختمْ عليهِ أوِ اجعلهُ فى كيسك أو أنا مقرٌ به
أوْ أقرُّ بهِ أو نحوِها وفى المقرِّ إطلاقُ تصرُّف واختيار فلا يصحُّ
منْ صبيٍّ ومجنون ومُكره فان ادَّعى بُلوغاً بامناء مُمكن صدِّقَ ولا
يحلف أو بسنٍّ كلفَ بينة والسفيهُ والمفلسُ أمرُ حكمهما وقبل إقرارُ
رقيق بموجبِ عقوبة وبدَيْنِ جناية ويتعلَّقُ بذمتهِ فقط إنْ لمْ
يصدِّقهُ سيدهُ وقبلَ عليهِ بديْنِ تجارة أُذِنَ لهُ فيها وإقرارُ مريض
ولوْ لوارث ولا يقدَّم إقرار صحة ولا مورِّث وفى المقر لهُ أهليّة
استحقاق فلاَ يصحُّ لدابّة فانْ قالَ بسببها لِفلان صحَّ كحمل
هِند وإنْ أسندَ لجهة لا تمكنُ فى حقهِ وعدم تكذيبهِ وفى المقرِّ
بهِ أنْ لا يكونَ لِلمقرِّ فقولهُ دارى أو ديْنى لعمرو لغوٌ لا هذا
وكانَ لى إلى أن أقررْتُ به وأنْ يكون بيدهِ ولوْ مآلاً فلوْ أقرَّ
بحريّة شخص ثمَّ اشتراهُ حكم بها وكانَ اشتراؤه افتداء منْ جهتهِ
وبيعاً منْ جهةِ البائع فلهُ الخيارُ وصحَّ بمجهول فلوْ قال على شىء

أو كذا قبل تفسيره بغير عبادة وردّ سلام ونجس لا يقتني ولو أقرّ بمال وإن وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قلّ منه وبمستولدة ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء وشيء أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أو جرّ أو سكون أو كذا كذا درهم بها بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكلّ دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وإلا فدرهم (فصل) قال له عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزماه فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرّز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو عليّ درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو درهم ودرهم ودرهم فثلاثة إلا أن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقرّ بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقرّ له

فليبين وليدع ويحليف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن نحو عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في علي أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفاً وردا بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دينا ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فادعي فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبطل أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ الاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا إن بين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد إلا واحدا وحلف في بيانه

(فصل) أقر بنسب فان ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له ولو استحلق اثنان أهلا لحق

مَن صدَّقه وأمّته إن كانت فراشاً فولدها لصاحبه وإلا فان قال هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلادٌ أو وعلقت به في ملكي ثبتا وإن ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شُرط مع ما مرّ كون الملحق به رجلاً ميتاً وإن نفاه وكونُ المقرّ لا ولاءَ عليه وكونه وارثاً حائزاً فلو أقرّ أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقرّ ظاهراً فان مات الآخر ولم يرثه إلا المقرّ ثبت النسب أو ابنٌ حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقرّ بمن يحجبه كأخ أقرّ بابن ثبت النسب لا الارث

﴿كتاب العارية﴾ أركانها مُستعيرٌ ومُعارٌ وصيغةٌ ومعيرٌ وشُرط فيه ما في مُقرض وملكه المنفعة كمكترٍ لا مُستعيرٍ وفي المستعير تعيينٌ واطلاقُ تصرف وله إنابةُ مَن يستوفي له وفي المُعار إنتفاعٌ مُباحٌ مع بقائه وتكره استعارةُ وإعارةُ فرعٍ أصلهُ لخدمة وكافرٍ مسلماً وفي الصيغة لفظٌ يُشعر بالاذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارةٌ فاسدةٌ ومؤنة رده على مُستعير فان تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مُستعيرٌ

منْ نحوِ مُكترٍ كتالفٍ فى شغلِ مالكٍ وله انتفاعٌ مأذونٌ ومثله ضرراً إلا إن نهاهُ فلزارعةِ برٍّ يزرعُه وشعيراً لا عكسهُ ولبناءٍ أو غرسٍ يزرعُ لا عكسهُ ولبناءٍ لا يغرسُ وعكسهُ وإن أطلقَ الزِّراعةَ صحَّ وزرعَ ماشاءَ لا إعارةٌ متعدِّدِ جهةٍ بل يُعيِّن أو يُعممُ (فصلٌ) لكلٍّ رجوعٌ بشرطٍ فى بعضٍ كدفنٍ فانما يرجعُ قبلَ المواراةِ أو بعدَ اندراسٍ وإن أعارَ لبناءٍ أو غرسٍ ولو إلى مُدةٍ ثمَّ رجعَ فانْ شرطَ قلْعه لزمهُ وإلا فانْ اختاره قلعَ مجَّاناً ولزمهُ تسويةُ الأرضِ وإلا خُيرَ مُعيرٌ بينَ تملكهِ بقيمتهِ وقلعهِ بأرْش وتبقيتهِ بأجرة فان لم يختَرْ تركا حتى يختارَ أحدَهما ولمُعيرٍ دُخولها وانتفاعٌ بها ولمستعيرٍ دُخولها لاصلاحٍ ولكلٍّ بيعُ مِلكهِ واذا رجعَ قبلَ إدراكِ زرْعٍ لم يُعتدْ قلعهُ لزمهُ تبقيتهُ اليهِ بأجرَةٍ ولو عينَ مدَّةً ولم يُدركْ فيها لتقصيرٍ قلعَ مجّاناً كما لو حملَ نحوَ سيلٍ بذراً إلى أرضهِ فنبتَ ولو قالَ منْ بيدهِ عينٌ أعرْتنى فقالَ مالكها أجرتكَ أو غصبتنى ومضتْ مدَّةٌ لها أجرةٌ صُدِّق فان تلفتْ فى الثانيةِ أخذ قيمةَ وقتِ تلفٍ بلا يمينٍ فان كانتْ دونَ أقصى قيمهِ حلفَ للزائدِ

(كتابُ الغصبِ) هو استيلاءٌ على حقٍّ غيرٍ بلا حقٍّ كركوبِهِ دابةَ غيرِهِ وجلوسِهِ على فراشِهِ وإزعاجِهِ عن دارِهِ ودخولِهِ لها بقصدِ إستيلاءٍ فإن كانَ المالكُ فيها ولمْ يزعجهُ فغاصبٌ لنصفها إن عُدَّ مستولياً ولو منعَ المالكَ بيتاً منها فغاصبٌ لهُ فقطْ وعلى الغاصبِ ردٌّ وضمانُ متموّلٍ تلفَ كما لو أتلفهُ بيدِ مالكِهِ أو فتحَ زِقاً مطروحاً فخرجَ ما فيهِ بالفتحِ أو منصوباً فسقطَ بِهِ وخرجَ ما فيهِ أو باباً عن غيرِ مميزٍ كطيرٍ فذهبَ حالاً وضمنَ آخذُ مغصوبٍ والقرارُ عليهِ ان تلفَ عندهُ إلا إن جهلَ ويدهُ أمينةٌ بلا اتّهابٍ كوديعةٍ فعكسهُ ومتى أتلفَ فالقرارُ عليهِ وإن حملهُ الغاصبُ عليهِ لا لِغرضِهِ كأن قدّمَ لهُ طعاماً فأكلهُ فلو قدّمهُ لمالكِهِ فأكلهُ بريء

(فصلٌ) يُضمن مغصوبٌ متقوّمٌ تلفَ بأقصى قيمِهِ منْ غصبٍ إلى تلفٍ وأبعاضُهُ بما نقصَ منه إلاّ إنْ تلفتْ منْ رقيقٍ ولها مُقدّرٌ منْ حرٍّ فبأكثرِ الأمرينِ ومثليٌّ وهوَ ما حصرهُ كيلٌ أوْ وزنٌ وجازَ سلمهُ كماءٍ وترابٍ ونحاسٍ ومسكٍ وقطنٍ ودقيقٍ بمثلِهِ في أيِّ مكانٍ حلَّ بهِ المثليُّ فإنْ فقدَ فبأقصى قيمِ

المكان من غصب إلى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصي قيمه لحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حراً فبتفويت كبضع ونحو مسجد (فصل) يحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوبا أو قيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك

على الغاصب كما لو رُدَّ فبيع في الجناية ولو غصب أرضاً فنقلَ ترابها ردهُ أو مثلهُ كما كانَ بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهناً وأغلاهُ فنقصت عينهُ ردهُ وغرمَ الذاهبَ أو قيمتهُ لزمهُ أرشٌ أو هما غرمَ الذاهبَ وردَّ الباقي مع أرش نقصه ولا يجبرُ سمن نقصَ هزال ويجبرُ النسيان صنعة تذكرُها لا تعلمُ أخرى ولو غصب عصيراً فتخمر ثمَّ تخلل ردّه مع أرش أو خمراً فتخللت أو جلدَ ميتةٍ فدبغهُ ردَّهما (فصل) زيادةُ المغصوب إن كانت أثراً كقصارة فلا شيء لغاصب وأزالها إن أمكنَ بطلب أو لغرضه ولزمهُ أرش نقص أو عيناً كبناء وغراس كلّف القلعَ والأرش وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكنَ فصلُه كُلّفهُ وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرشٌ أو زادت إشتركا ولو خلطَ مغصوباً بغيره وأمكنَ تمييزه لزمهُ وإلا فكتالف وله أن يعطيهُ منه إن خلطهُ بمثله أو بأجود ولو غصبَ خشبةً وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفنْ ولم يخفْ تلفُ معصوم كلّفَ إخراجها ولو وطىءَ مغصوبة حُدّ زانٍ منهما ووجبَ مهرإن لم تكن زانيةً ووطءُ مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولدُ رقيقٌ

غيرُ نسيبٍ أو بغيرهِ فحر نسيبٌ وعليه قيمتهُ وقتَ إنفصالهِ حياً ويرجعُ على الغاصبِ بهـا وبأرشِ نقصِ بنائهِ وغراسهِ لا بغرمِ ما تلفَ أو تعيّبَ عندهُ أو منفعةٍ استوفاها وكلُّ مالوغرمه رجعَ به لو غرمه الغاصبُ لم يرجعْ به وما لا فيرجعُ ومنِ انبنتْ يدهُ على يدِ غاصبٍ فكمشترٍ

(كتاب الشفعة) أركانها آخذٌ ومأخوذ منـه ومأخوذٌ وشرطَ فيه إن يكونَ أرضاً بتابعها غير نحو ممرٍّ لاغنىً عنـه وأن تملكَ بعوضٍ كمبيع ومهرٍ وعوض خلع وصلح دمٍ وأنْ لايبطـل نفعهُ المقصود لو قسم كطاحونٍ وحمام كبيرينِ وفى الآخذِ كونه شريكاً وفى المأخوذِ منـه تأخُّرَ سببِ مِلكهِ عن سببِ ملكِ الآخذ فلو ثبتَ خيارٌ لبائعٍ لم تثبتْ إلا بعـدَ لزومٍ أو لمشترٍ فقط ثبتتْ ولا يُردُّ بعيب رضى به الشفيعُ ولو كانلمشترٍ حصةٌ اشتركَ مع الشفيع ولا يشترطُ في ثبوتهـا حكمٌ ولا حضور ثمنٍ ولا مشترٍ وشرطَ فى تملكٍ بها رؤية شفيع الشقص ولفظٌ يشعر به كتملكتُ أو أخذتُ بالشفعةِ مع قبضِ مشترٍ الثمنَ أو رضاهُ بذمةِ شفيع ولا ربا أو حكمٍ له بهـا (فصلٌ) يأخذ فى مِثلى

بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع
أخذ حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه
بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فان ادعى علم مشتر
بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم
الشركة والشراء فان أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن
له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فان كان
معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإذا دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص واشفيع فسخه
بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص
ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة
في الأول للشريك القديم فان عفا شاركه المشتري الأول في
الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل
أو تركه أو حضر أخر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل فاذا
حضر الغائب شاركه وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص
وطلبها كرد بعيب لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه
لعذر توكيل فاشهاد فان ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه

ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو بعضها عالماً بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته

(كتاب القراض) أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقداً خالصاً معلوماً معيناً بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وإن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا إن أقت فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوماً بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما الربح أو شركة أو نصيباً فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك (فصل) قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح

أو فى ذمة فالربح للأول وعليه للثانى أجرته ويجوز تعدد كل
وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه إن لم
يقل والربح لى أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش
ولا نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الابقاء
فان إختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشترى بأكثر
من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن
فان فعل لم يصح إلا أن يشتري فى ذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن
ولا يمون منه نفسه وعليه فعل مايعتاد كطى ثوب ووزن خفيف
كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ماحصل
من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص
برخص أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف (فصل)
لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل
استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح
وخسر رجع رأس المال للباقى أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس
مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر

موزعٌ على المأخوذِ والباقى مثاله المالُ مائةٌ والخسرُ عشرونَ وأخذ عشرين فحصتها ربعُ الخسرِ وحلفَ عاملٌ فى عدمِ ربح وقدرهِ وشراءٍ له أو لقراضٍ وفى لم تنهنى عن شراءِ كذا وقدر رأس المالِ ودَعوى تَلف وَردّ ولو اختلفا فى الشروطِ له تحالفاً وله أجرةٌ

« كتاب المساقاةِ » أركانها عاقدانِ وعملٌ وثمرٌ وصيغةٌ وموْرد وشُرطَ فيه كونهُ نخلاً أو عنباً مرْئياً مُعيناً بيدِ عاملٍ مغروساً لم يَبدُ صلاح ثمرِه وفى العاقديْنِ مافى القراضِ وشريكُ مالكٍ كأجنبيٍ وفى العملِ أن لاُيشرَط على العاقدِ ماليْس عليه وأن يُقدّرَ بزمن معلوم يُثمر فيه الشّجر غالباً وفى الثمر مافى الربحِ ولمساقٍ فى ذمّته أن يُساقىَ غيرَه وفى الصيغةِ مافى البيعِ كساقيتُك لاتفصيلُ أعمالٍ بناحيةٍ فيها عُرفٌ غالبٌ عرفاه ويُحمل المطْلَق عليهِ وعلى العاملِ مايحتاجُه الثمر مما يتكررُ كل سَنةٍ كسقيٍ وتنقية نهرٍ وإصلاحِ أجاجينَ وتلقيح وتنحيةِ حشيشٍ وقضبانٍ مضرّةٍ وتعريشٍ جرتْ بهِ عادة وحفظِ الثمرِ وجذاذهِ وتجفيفهِ وعلى المالكِ مايُقصدُ به حفظُ الأصلِ ولا يتكررُ كل سنةٍ كبناءِ

حيطانٍ وحفرِ نهرٍ ويملكُ العاملُ حصتهُ بالظهورِ « فصل »
هىَ لازمةٌ فلوْ هربَ العاملُ وتبرَّع غيرُه بالعملِ بقيَ حق العاملِ
وإلا اكترَي الحاكمُ عليهِ منْ يعملُ ثمَّ اقترضَ ثمَّ عملَ المالكُ
أو أنفقَ بإشهادٍ شرطَ فيهِ رجوعاً ولوْ ماتَ المساقى فى ذمتهِ
وخلَّفَ تركةً عملَ وارثهُ منها أوْ من مالهِ أوْ بنفسهِ وبخيانةِ
عاملٍ اكترىَ من مالهِ مُشرفٌ فانْ لمْ يتحفظْ به فعاملٌ ولو
استحقَّ الثمر فله على عاملهِ أجرةَ ولا تصحُّ مخابرةٌ ولوْ تبعاً وهىَ
معاملةٌ على أرضٍ ببعضِ ما يخرجُ منها والبذْر منَ العاملِ ولا
مزارعةٌ وهىَ كذلكَ والبذْر منَ المالكِ فلو كان بين الشجرِ
بياضٌ صحَّتْ معَ المساقاةِ إنِ اتحدَ عقدٌ وعاملٌ وعسرَ إفراد
الشجرِ بالسَّقى وقدِّمتْ المساقاةُ وإنْ تفاوتَ الجزآن المشروطان
فانْ أفردتْ المزارعةُ فالمغلُّ للمالكِ وعليهِ للعاملِ أجرة عملهِ
وآلاتهِ وطريقُ جعلِ الغلةِ لهما ولا أجرة كأنْ يكتريَه بنصفِ
البذْر ومنفعةِ الأرضِ أو بنصفهِ ويُعيره نصفَ الأرض ليزْرع
باقيَه فى باقيها

« كتاب الأجارة » أركانها صيغةٌ وأجرةٌ ومنفعةٌ وعاقدٌ

وشُرطَ فيه مافى البيعِ وفى الصيغةِ مافيهِ غيرَ عدمِ التأقيتِ كأجرتكَ هذا أو منافعه أو ملّكتكها سنةً بكذا لا بعتكها وتردُ على عينٍ كأجارةِ معينٍ كاكتريتُك بكذا وعلى ذمةٍ كاجارةِ موصوفٍ وإلزامِ ذمتهِ عملاً وفى الأجرةِ مافى الثمنِ فلا تصح بعمارةٍ وعلف ولا لسلخٍ بجلد وطحن ببعض دقيقٍ وتصحّ ببعضٍ رقيقٍ حالا لأرضاع باقيهِ وهىَ فى إجارةِ ذمّة كرأسِ مالِ سلم وفى إجارةِ عينٍ كثمنٍ لكنْ مِلكها مُراعى فلا تستقرُّ كلها إلا بمضى المدّةِ ويستقرُّ فى فاسدةٍ أجرةُ مثلٍ بما يستقرُّ به مسمى فى صحيحةٍ غالباً وفى المنفعةِ كونها متقوّمة معلومة مقدورةَ التسلم واقعةً للمكترى لاتتضمنُ استيفاءَ عينٍ قصداً فلا يصحّ إكتراءُ شخصٍ بما لا يُتعبُ ونقدٍ وكلبٍ ومجهولٍ وآبقٍ ومغصوب وأعمى لحفظٍ وأرضٍ لزراعةٍ لاماءَ لها دائمٌ ولا غالبٌ يكفيها ولا لقلعِ سنٍّ صحيحة ولا حائضٍ مسلمةٍ لخدمةِ مسجدٍ وحرةٍ بغيرِ إذنِ زوجها ولا لعبادةٍ تجبُ فيها نيه ولم تقبلْ نيابةً ولا مسلمٍ لنحو جهادٍ ولا بستانٍ لثمرهِ وصحّ تأجيلها فى إجارةِ ذمةٍ لا عينٍ وصحّ كراؤها لمالكِ منفعتها مُدةً تلى مدّته وكراءُ العقبِ بأن

يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب
كل زمنا ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة
وبمحل عمل كركوب الى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب
لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين فى بناء محله وقدره وصفته
إن قدرت بمحل وفى أرض صالحة لبناء وزراعة وغراس أحدها
ولو بدون إفراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت
فازرع أو اغرس صح وشرط فى إجارة دابة لركوب معرفة
الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهو له ومعاليق
شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين فان لم يشترط
لم يستحق وفى إجارة عين رؤية الدابة وفى ذمة لركوب ذكر
جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما له ذكر قدر
سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو
امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو
زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولارضاع ولا
يتبع أحدهما الآخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ فى الارضاع
والحضانة تربية صبي بما يصلحه «فصل» عليه تسليم مفتاح

دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فإن بادر وإلا فللمكتري خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله (فصل) تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه كدابة إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكترى أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضربها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حداداً أو قصاراً أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة براً أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائداً لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها

إنْ لم يكن صاحبُها معها وإلا ضمنَ قسطه إنْ تلفتْ بالحمل كما لوْ سَلم ذلكَ للمكرى فحمله جاهلا ولوْ وزَنَ المكري وحملَ فلا أجرةَ للزائدِ ولاَ ضمانَ ولوْ قطع ثوباً وخاطهُ قباء وقالَ بذا أمرْتني فقال بلْ قميصاً حلفَ المالكُ ولا أجرَة وله أرشٌ (فصل) تنفسخُ بتلفِ مُستوفى منهُ مُعين فى مُستقبل وبحبسِ غيرِ مكتر له مدَّة حبسهِ إنْ قدِّرتْ بمدَّة لا بموتِ عاقد من حيثُ إنه عاقدٌ ولا ببلوغ بغير سِنٍّ ولا بزيادَة أجرَة ولا بظهور راغب بها ولا باعتاق رَقيق ولا يرجعُ بأجرَة ولا خيارَ ولا ببيع المؤجرة ولا بعذرَ كتعذّر وقود حمام وسفر ومرض وهلاكِ زرْع وخُيِّر فى إجارَة عين بعيْب كانقطاع ماءِ أرْض اكتريتْ لزراعة وعيب دابّة وغصب وإباق ولوْ أكرى جمالا وسلمها وهربَ مَوَّنها القاضي منْ مال مُكرٍ ثمَّ اقترَض ثمَّ باعَ منها قدْرَ مؤنتها ولهُ أن يأذنَ لمكتر فى مَؤنتها ليرْجع

(كتاب أحياء الموات) ما لم يُعمَر إنْ كانَ ببلادنا ملكه مُسلمٌ باحياء ولوْ بحرَم لا عرفةَ ومزدلِفةَ ومني أوْ ببلاد كُفار ملكه كافرٌ وكذا مُسلمٌ إنْ لم يذبُّونا عنهُ وما عُمِّر لمالكهِ فانْ جهل

والعمارةُ إسلامية فمالٌ ضائعٌ أو جاهلية فيملك باحياء ولا يملك به حريمُ عامرٍ وهو ما يحتاجُ اليه لتمام انتفاع فلقرْية نادٍ ومرتكضٌ ومناخ إبل ومَطرحُ رمادٍ ونحوُها ولبئرِ استقاء موضعُ نازحٍ ودولاب ونحوهما وقناةٍ ما لو حُفر فيه نقص ماؤها أوْ خيفَ انهيارُها ولدارٍ ممرٌّ وفناءٌ ومَطرحُ نحوِ رمادٍ ولا حريمَ لدارٍ محفوفة بدورٍ ويتصرفُ كلٌّ في ملكه بعادةٍ فانْ جاوزها ضمن وله أنْ يتخذهُ حمّاماً واصطبلاً وحانوتَ حدّادٍ إنْ أحكمَ جدرانهُ ويختلفُ الأحياءُ بالغرَض ففى مسكنٍ تحويطٌ ونصبُ باب وسقف بعضٍ وفى زريبةٍ الأولانِ وفى مزْرعة جمعُ نحوِ ترابٍ حولها وتسويتها وتهيئةُ ماءٍ إن لم يكفها مَطرٌ وفى بستانٍ تحويطٌ ولوْ بجمع ترابٍ وتهيئةُ ماءٍ بعادةٍ وغرسٌ ومنْ شرَع فى إحياء ما يقدر عليه أو نصبَ عليه علامة أو أقطعه له إمامٌ فمتحجرٌ وهو أحقٌّ به ولوْ أحياه آخرُ ملكهُ ولوْ طالتْ مُدَّةُ تحجرٍ قال له الامامُ إحيِ أو اتركْ فان استمهلَ أمهلَ مُدّةً قريبةً ولإمامٍ أنْ يحمي لنحوِ نعم جزيةٍ مَواتاً وينقضُ حماهُ لمصلحةٍ (فصل) منفعةُ الشارع مُرورٌ وكذا جلوسٌ لنحوِ حرْفة انْ لم يُضيّقْ

وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع ألافه فحقه باق أو من مسجد لنحو إفتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق فى تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق (فصل) المعدن الظاهر ماخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياو برام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر عامه باحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت فى ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فان ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه والماء المباح يستوى الناس فيه فان أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق سقى الأول الى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقى وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل أو لتملك أو بملك مالك لمائها وعليه بذل مافضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر

حصصهم

(كتاب الوقف) أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع ما مر إمكان تملكه فيصح على ذمي لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحة كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته مسجداً أو كناية كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحماً للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئاً اتبع (فصل) الواو

للتسويةِ كوقفتُ على أولادِي وأولادِ أولادي وإن زادَ ما تناسلوا أوْ بطناً بعدَ بطنٍ وثمَّ والأعلى فالأعلى والأولَ فالأولُ للترتيبِ ويدخلُ أولادُ بناتٍ فى ذرِّيَّة ونسل وعقب وأولادُ أولاد إلا إن قالَ على منْ يُنسب الىَّ منهمْ لافروعُ أولادٍ فيهم والموْلي يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناءُ يلحقان المتعاطفات بشرك لم يتخللها كلامٌ طويلٌ (فصل) الموقوفُ ملكٌ للهِ تعالى وفوائِده كأجرَة وثمرَة وولد ومهرٍ ملكٌ للموقوفِ عليهِ ويختصُّ بجلدِ بهيمةٍ ماتتْ فان اندبغ عادَ وقفا ولا يملكُ قيمةَ رقيق أتلفَ بلْ يشترى الحاكم بها مثله ثمَّ بعضهُ ويضعه مكانه ولا يُباع موقوف وإنْ خُرب

(فصلٌ) إن شرطَ واقفٌ النظر اتبعَ وإلا فللقاضي وشرطُ الناظرِ عدالةٌ وكفاية ووظيفتهُ عمارةٌ واجارةٌ وحفظُ أصلٍ وغلةٍ وجمعها وقسمتها فاذا فوَّض له بعضها لم يتعدَّهُ ولواقفٍ ناظرٍ عزلُ منْ ولاَّه ونصبُ غيرهِ

(كتابُ الهبةِ) هى تمليكُ تطوُّعٍ فى حياةٍ فان ملَّكَ لاحتياجٍ أو لثوابِ آخرةٍ فصدقةٌ أو نقلهُ للمتهبِ إكراماً فهدية

وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما فى البيع لكن تصح هبة نحو حبتى بر لا موصوف وفى الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة وتصح بعمرى ورقبى كأعمرتك هذا وإن زاد فاذا مت عاد لى وأرقبتكه أو جعلته رقبى أى إن مت قبلى عاد لى وإن مت قبلك استقر لك وشرط فى ملك موهوب قبض بإذن أو اقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل فى عطية بعضه ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة ان بقى فى سلطته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكى لا بنحو بيع وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا فى أكلها منه إن اعتيد

(كتاب اللقطة) سن لقط لواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف فى التعريف ومن صبى

ومجنون وينزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فان قصر فى نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من مكاتب صحيحة ومبعض و لقطته له ولسيده وفى مهايأة لذي نوبة كباقى الأكساب والمؤن إلا أرش جناية (فصل) الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب اوغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده كهريسة فله الأخيرتان وإن وجده بعمران وإن بقى بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقط لحفظ لها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها فى نحو سوق سنة ولو

مُتفرقةً على العادةِ أولاً كلَّ يوم طرفيه ثمَّ طرفه ثمَّ كلَّ أسبوع ثم كلَّ شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرَّف حقيرٌ لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظنَّ إعراض فاقدهِ عنه غالباً وعليهِ مؤنة تعريف إن قصدَ تملكاً وإنْ لم يتملكْ وإلا فعلى بيتِ مال أوْ مالك وإذا عرَّفها لتملُّك لم يملكها إلا بلفظِ كتملكتُ فان تملكَ فظهرَ المالكُ ولم يرْضَ ببدلِها لزمه ردُّها بزيادتها المتصلةِ وأرش نقص فان تلفتْ غرمَ مثلها أو قيمتها وقتَ تملك ولا تدفعُ لمدَّع بلا وصفٍ ولا حجة وإن وصفها وظنَّ صدقهُ جازَ فان دفعها فثبتتْ لآخر حوِّلت له فان تلفت فله تضمين كلٍّ والقرارُ على المدفوعِ له ولا يحلُّ لقطُ حرمِ مكةَ إلا لحفظٍ ويجب تعريفٌ

(كتابُ اللقيطِ) لقطهُ فرض كفاية ويجبْ إشهادٌ عليه وعلى ما معَ اللقيط واللقيطُ صغيرٌ أو مجنونٌ منبوذٌ لا كافلَ له واللاقط حرٌ رشيد عدلٌ فلو لقطه غيرهُ لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان أذنَ لرقيقهِ غير المكاتب وأقرَّه فهو اللاقطُ ولو ازدحمَ أهلانِ قبلَ أخذه عينَ الحاكم من يراهُ أو بعده قدِّم سابق وإن لقطاه معاً فغنيٌّ على فقير وعدلٌ على مستور ثمَّ أُقرع وله نقلهُ

من باديةٍ لقريةٍ ومنهما لبلدٍ لا عكسهُ ومن كلٍّ لمثلهِ ومؤنته في ماله العام كوقفٍ على اللقطاءِ أو الخاص كثياب عليهِ أو تحتهِ ودنانيرَ كذلكَ ودارٍ هو فيها وحدهُ لا مالٍ مدفونٍ وموضوعٍ بقربهِ ثمّ في بيتِ مالٍ ثمّ يقترضُ عليه حاكمٌ ثمّ على موسرينا قرضاً وللاقطه استقلالٌ بحفظ مالهِ وإنما يمونهُ منه باذنِ حاكمٍ ثمّ باشهادٍ (فصلٌ) اللقيط مسلمٌ وإن استلحقهُ كافرٌ بلا بيّنة إن وجد بمحلٍّ به مسلمٌ ولا يكفي اجتيازهُ بدار كفرٍ ويحكم باسلامِ غير لقيطٍ صبيٍّ أو مجنونٍ تبعاً لأحد أصولهِ ولسابيهِ المسلمِ إن لم يكنْ معهُ أحدهم فان كفرَ بعد كمالهِ فيهما فمرتدٌّ (فصلٌ) اللقيط حرٌّ إلا أن تقام برقهِ بينةٌ متعرضةٌ لسببِ الملكِ أو يقرّ بهِ ولم يكذبهُ المقرُّ له ولم يسبق إقرارهُ بحريةٍ ولا يقبل إقرارهُ به في تصرفٍ ماضٍ مضرٍّ بغيره فلو لزمه دينٌ فأقرّ برقٍّ وبيدهِ مالٌ قضي منه ولو استلحقَ نحو صغيرٍ رجلٌ لحقهُ أو اثنانِ قدّم ببيّنة فسبق استلحاقٍ مع يدٍ من غيرِ لقطٍ فبقائفٍ فان عدمَ أو تحيّر أو نفاهُ عنهما أو ألحقه بهما انتسبَ بعد كمالهِ إلى من يميلُ طبعه اليهِ

(كتابُ الجعالةِ) أركانها عملٌ وجعلٌ وصيغة وعاقدٌ

وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفى العمل كلفة وعدم تعيته وتأقيته وفى الجعل ما فى الثمن وللعامل فى فاسد يقصد أجرة وفى الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه فى العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً فلاشيء له ولمن رده من أقرب قسطه ولورده اثنان فلهما الجعل إلا إن عين أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ الملتزم تغيير فان كان بعد شروع أو عمل جاهلاً فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شروط جعل أو رداً

(كتاب الفرائض) يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون ومامات مشتريه مفلساً فبمؤن تجهيز ممونه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقى لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو اسلام والمجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه

وإن نزلَ وأبٌ وأبوهُ وإن علاَ وأخٌ مطلقاً وعمٌ وإبنهُ وإبنُ أخٍ لغير أمٍ وزوج وذو ولاءٍ ومنَ الأناثِ سبعٌ بنتٌ وبنتُ إبنٍ وإن نزلَ وأمٌ وجدةٌ وأختٌ وزوجة وذات ولاءٍ فلو اجتمعَ الذكورُ فالوارثُ أبٌ وابن وزوج أو الأناثُ فبنت وبنتُ إبن وأمٌ وأخت لأبوينِ وزوجةٌ أو الممكنُ منها فأبوانِ وابن وبنتٌ وأحدُ زوجينِ فلو لم يستغرقوا صُرفتْ كلها أو باقيها لبيتِ مال إن انتظمَ وإلا رُدَّ ما فضلَ على ذوي فروض غير زوجينِ بنسبتها ثمّ ذوو أرحامٍ وهم جدٌ وجدة ساقطان وأولادُ بنات وبنات إخوةٍ وأولادُ أخوات وبنو إخوةٍ لأم وعمٌ لأم وبنات أعمامٍ وعماتٌ وأخوالٌ وخالاتٌ ومُدلونَ بهم

(فصـلٌ) الفروضُ في كتابِ اللهِ نصفٌ لزوجٍ ليس لزوجتهِ فرعٌ وارثٌ ولبنت وبنتِ ابن وأخت لغيرِ أم مُنفردات وربعٌ لزوج لزوجتهِ فرعٌ وارثٌ ولزوجةٍ ليس لزوجها ذلكَ وثمنٌ لها معهُ وثلثانِ لصنف تعددّ ممن فرضه نصفٌ وثلث لأم ليسَ لميتها فرعٌ وارثٌ ولا عدد من إخوة وأخوات ولعدد من ولدِها وقد يُفرض لجدٍّ مع إخوة وسُدسٌ لأب وجدٍّ لميتهما فرعٌ

وارثٌ ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخواتٍ ولجدة
لم تُدل بذكر بين أنثيين ولبنت إبن فأكثر مع بنتٍ أو بنتِ
إبنٍ أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أختٍ لأبوين ولواحدٍ من
ولد أم (فصلٌ) لا يحجبُ أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابنُ
ابنٍ بابن أو ابن ابنٍ أقربَ منه وجدٌ بمتوسط بينه وبين الميتِ
وأخ لأبوينِ بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاءِ وأخ لأبوينِ ولأم
بأبٍ وجد وفرعٍ وارث وابنُ أخ لأبوينِ بأب وجد وابن وابنه
وأخ لأبوينِ ولأب ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوينِ وعمٌّ لأبوين
بهؤلاء وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعمٍ لأبوينِ وابنُ عم لأبوينِ
بهؤلاء وعمٍ لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوينِ وبناتُ إبنٍ
بابنٍ أو بنتينِ إن لم يعصبن وجدةٌ لأم بأم ولأب بأبٍ وأم وبعدي
كلُّ جهةٍ بقرباها وبعدي جهةِ أبٍ بقربي جهةِ أمٍ لا العكسُ
وأختٌ كأخ وأخواتٌ لأبٍ بأختينِ لأبوينِ وعصبة باستغراق
ذوي فروض ومن لهُ ولاءٌ بعصبةِ نسبٍ والعصبة من لا مقدرَ
له من الورثةِ فيرثُ التركةَ أو ما فضلَ عن الفرضِ (فصل) لابن
فأكثرَ التركةُ ولبنت فأكثرَ ما مرَّ ولو اجتمعا فللذكرِ مثلُ

حظِّ الأنثيين وولدُ الابنِ كالولدِ فلوْ إجتمعا والولدُ ذكرٌ حجب ولدَ الابن أو أنثى فلهُ ما زادَ على فرضها ويعصبُ الذكرُ من في درجتهِ وكذا من في فوقهُ إنْ لم يكنْ لها سُدس فان كانَ أنثي فلها معَ بنت سُدس ولا شيءَ لها معَ أكثر وكذا كل طبقتين منهم

(فصل) الأب يرثُ بفرْضٍ معَ فرعٍ ذكرٍ وارث وبتعصيبٍ معَ فقدِ فرْعٍ وارثٍ وبهما معَ فرع أنثى وارث ولأم معَ أبٍ وأحدِ زوجينِ ثلثُ باقٍ وجدٌّ كأبٍ إلا أنهُ لا يردُّ لثلثِ باقٍ ولا يُسقطُ ولدَ غيرِ أمٍّ ولا أمَّ أبٍ (فصل) ولدُ أبوينْ كولدٍ وولدُ أب كولدِ أبوينِ إلا في المشتركةِ وهيَ زوجٌ وأمٌّ وولدا أمٍّ وأخٌ لأبوينْ فيشاركُ الأخُ ولدي الأمِّ ولو كانَ لأبٍ سقطَ واجتماعُ الصنفينِ كاجتماعِ الولدِ وولدِ الابنِ إلا أنَّ الأخت لا يعصبها إلاَّ أخوها وأختٌ لغيرِ أمٍّ معَ بنت أو بنتِ ابن عصبة فتسقط أختٌ لابوينِ معَ بنت ولدَ أب وابنُ أخ لغيرِ أمٍّ كأبيه لكنْ لا يردُّ الأمَّ للسدُسِ ولا يرثُ معَ الجدِّ ولا يعصبُ أختهُ ويسقطُ في المشتركةِ وعمٌّ لغيرِ أمٍّ كأخٍ كذلكَ وكذلكَ باقي عصبة نسب (فصل) منْ لا عصبةَ له بنسبٍ فتركته

أو الفاضلُ لمعتقةٍ فلعصبتهِ بنفسه كترتيبهم في نسبٍ لكن يُقدمُ
أخو مُعتق وابن أخيهِ على جدهِ فلمعتق المعتق فعصبته كذلكَ
ولا ترثُ امرأةٌ بولاء إلا عتيقها أو مُنتمياً اليهِ بنسب أو ولاء
(فصل) لجدٍّ مع ولدِ أبوينِ أو أب بلا ذي فرض الأكثرُ
من ثلثٍ ومُقاسمة كأخٍ وبه الأكثرُ من سُدُس وثلثِ باقٍ
ومُقاسمة فإن لم يبقَ أكثر من سُدس أخذه ولو عائلاً وسقطت
الأخوةُ وكذا معها ويعدُّ ولدُ الأبوينِ عليهِ ولدَ الأبِ في القسمة
فإن كانَ ولدُ الأبوينِ ذكراً سقطَ ولد الأبِ وإلا فتأخذُ الواحدةُ
الى النصفِ ومن فوقها الى الثلثينِ ولا يفضل عنهما شيء وقد
يفضلُ عن النصفِ فيكونُ لولدِ الأبِ ولا يُفرض لأختٍ مع
جدٍّ إلا في الأكدريةِ وهي زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لغيرِ أمٍّ
فللزوج نصفٌ وللأمّ ثلثٌ وللجدّ سدسٌ وللأختِ نصفٌ
فتعولُ ثم يقسمُ الجدُّ والأختُ نصيبهما أثلاثاً « فصل »
الكافران يتوارثان لا حربيٌّ وغيرهُ ولا مُسلمٌ وكافرٌ ولا مُتوارثان
ماتا بنحوِ غرقٍ ولم يُعلمْ أسبقهما ولا يرثُ نحو مُرتدٍّ ولا يورثُ
كزنديق ومن بهِ رقٌّ إلا مُبعضاً فيورثُ ولا يرثُ قاتلٌ

وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم
قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظناً فيعطى ماله من يرثه
حينئذ ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالأسوء
ولو خلف حملاً يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن
لم يكن وارثاً سواه أو كان من قد يحجبه أو لا مقدر له كولد
وقف المتروك أو له مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة
حامل وأبوين وإنما يرث إن انفصل حياً وعلم وجوده عند
الموت والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل
باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت
لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما
بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه
فتلد بنتاً أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً
أو تكون أقل حجباً كأم أم هي أخت بأن يطأ بنته الثانية فتلد
ولداً ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ
لأم لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه « فصل »

أن كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم إن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً فإن اجتمعا قدر الذكر أنثيين وأصل المسئلة عدد رؤسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلي المخرج فأصلها منه فمخرج النصف إثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو مختلفيه فإن تداخل مخرجاهما بأن فنى الاكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كثلث وسدس أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يفنهما إلا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وتعول منها الستة لعشرة وتراً وشفعاً والاثنا عشرة لسبعة عشر وتراً والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين «فرع» إن انقسمت سهامها من أصلها عليهم فذاك أو انكسرت على صنف فإن باينته ضرب في المسئلة بعولها عدده وإلا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم

ثمّ إن تماثلَ عدداهُما ضرِب فيها أحدُهما أوْ تداخلاَ فأكبرُهما أوْ توافقا فحاصل ضرْب وفق أحدِهما فى الآخرِ أوْ تباينا فحاصلُ ضرْب أحدِهما فى الآخر ويُقاس بهذا الانكسارُ على ثلاثة أوْ أربعة ولا يزيدُ فان أريدَ معرفةُ نصيبِ كلّ صنفٍ من مَبلغِ المسئلة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضُرب فيها فما بلغَ فهوَ نصيبهُ يُقسم على عددِهِ «فرع» ماتَ عنْ ورثة فماتَ أحدُهم قبلَ القسمة فانْ لم يرثه غيرُ الباقينَ وإرثهمْ منهُ كمنِ الأوّلِ جُعلَ كأنّ الثاني لم يكنْ كأخوةٍ وأخواتٍ ماتَ بعضهمْ عنِ الباقينَ وإلا فصحّح مسألةَ كلّ فان انقسمَ نصيبُ الثاني على مسألته والا فان توافقا ضُربَ فى الأولي وَفق مسألتهِ والا فكلها ومنْ له شيء منَ الأولى أخذه مضروباً فيما ضُرب فيها أومنَ الثانيةِ أخذه مضروباً فى نصيبِ الثاني أو وفقهِ

«كتاب الوصية» أركانها مُوصىً له وَبهِ وصيغةومُوص وشُرطَ فيه تكليفٌ وحرّية واختيارفلا تصحّ بدونها وَفى الموصىَ لهُ مُطلقاً عدمُ معصيةوغيرَ جهة كونهُ معلوماً أهلا للملك فلا تصحّ لحمل سيحدُثُ ولاَ لأحدِ هذين ولاَ لميّت ولاَ لدابّة

إلا إن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل إن انفصل حياً أو لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فاقل ولم تكن المرأة فراشاً ولوارث إن أجاز باقي الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فإن عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحاً ينقل فتصح بحمل إن انفصل حياً أو مضموناً وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل لهو وطبل حل بطبل حمل على الثاني وتلغو بالأول إلا إن صلح للثاني وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتي وكناية كهو له من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو تراخ في معين والرد بعد موت فإن مات لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه

الفوائدُ والمؤنة ويطالبُ موصى لهُ بها إن توقفَ في قبول وردّ

(فصل) ينبغي أن لا يوصي بزائدٍ على ثلث فتبطلُ فيه إن ردّه وارث وإن أجازَ فتنفيذٌ ويعتبرُ المال وقتَ الموتِ ويعتبرُ من الثلث عتقٌ عاقَ بالموتِ وتبرّع نجّز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمعَ تبرّعاتٌ متعلقةٌ بالموتِ وعجز الثلثُ فان تمحّضت عتقاً أقرعَ وإلا قُسطَ الثلثُ كمنجّزة فان ترتبتا قدمَ أوّلٌ فأوّل إلى الثلثِ ولو قالَ إن أعتقتُ غانماً فسالمٌ حرٌّ فأعتقَ غانماً في مرضِ موتهِ تعين إن خرجَ وحدهُ من الثلثِ وإلا أقرعَ ولو أوصى بحاضرٍ هو ثلثُ مالهِ لم يتسلطْ موصى لهُ على شيء منهُ حالاً

(فصل) تبرّعٌ في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زادَ على ثلثٍ أو غيرِ مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا وإن شكّ فيه لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوفِ قولنج وذاتُ جنبٍ ورُعافٌ دائم وإسهالٌ متتابعٌ أو خرجَ الطعامُ غيرَ مستحيلٍ أو بوجع أو بدم ودقٌّ وابتداءُ فالج وحمى مطبقةٍ أو غيرها الا الربع وأسرُ من اعتادَ القتلَ والتحام قتالٍ بين متكافئين وتقديمٌ لقتلٍ واضطرابُ ريح في راكبِ سفينةٍ وطلقٌ

وبقاءُ مشيمة (فصل) يتناولُ شاةٌ وبعيرٌ غيرَ سخلةٍ وفصيلٍ
وجملٌ وناقةٌ بخاتى وعراباً لا أحدُهما الآخرَ ولا بقرة ثوْراً
وعكسهُ ويتناولُ دابة فرساً وبغلاً وحماراً ورقيقٌ صغيراً وأنثى
ومعيباً وكافراً وعكوسُها ولوْ أوصى بشاةٍ من غنمهِ ولا غ له
لغتْ أو منْ مالهِ اشتريت له أو بأحدِ أرقائه فتلفوا قبلَ موته
بطلتْ وإن بقىَ واحدٌ تعينَ أو باعتاقِ رقابٍ فثلاثٌ فان عجزَ
ثلثه عنهن لم يُشترْ شقصٌ فانْ فضلَ عن نفيسةٍ أو نفيستين
شيءٌ فلورثةٍ أو بصرْف ثلثهِ للعتقِ اشترى شقصٌ أوْ أوصى لحملها
فلمن انفصلَ حياً ولوْ قالَ إن كانَ حملكِ ذكراً أوقالَ أنثى فله
كذا فولدتهما لغتْ أو ببطنك ذكرٌ فولدتهما فالذكر أو ذكرين
أعطاهُ الوارثُ من شاءَ منهما أو لجيرانهِ فلأربعين داراً من كلّ
جانبٍ أو للعلماءِ فلأصحابِ علوم الشرعِ منْ تفسيرٍ وحديثٍ
وفقهٍ أوْ للفقراءِ دخلَ المساكينُ وعكسهُ أوْ لهما شركٌ نصفين
أو لجمعٍ معينٍ غيرِ منحصرٍ كالعلويةِ صحتْ ويكفى ثلاثةٌ من
كلّ ولهُ التفضيلُ أو لزيدٍ والفقراء فكأحدهمْ لكن لا يحرم أو
لأقاربِ زيدٍ فلكلّ قريبٍ من أولادِ أقربِ جدٍّ يُنسب

أو أمه له ويعد قبيلة إلا أبوين وولداً أو لأقرب أقاربه فلذريته قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لأقارب نفسه لم تدخل ورثته (فصل) تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله إعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره إن أقتت بمعلومة وتعتبر قيمته من الثلث إن أبدو إلا حسب منها ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته إلا إن قيد بأبعد فنه وحجة الأسلام من رأس المال إلا إن قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضاً بغير إذنه ويؤدي وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة ودعاء (فصل) له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وببيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه براً وبذره له وعجنه دقيقاً وغزله قطناً ونسجه غزلاً وقطعه ثوباً قميصاً وبنائه وغرسه (فصل) في الايصاء أركانه موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق ما مر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه

ابتداء وفى الوصى عند الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام فى مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى وينعزل ولى بفسق لا إمام وفى الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح فى تزويج ومعصية وفى الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به كأوصيت أو فوضت اليك أو جعلتك وصياً ولو مؤقتاً ومعلقاً وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن إيصاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالاً أو به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد إلا باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولى فى إنفاق على موليه لائق لا فى دفع المال

(كتاب الوديعة) أركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما فى موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن وفى عكسه إنما يضمن باتلاف وفى الوديعة كونها محترمة وفى الصيغة ما فى وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كخذه فأن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره وإلا سن إن لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه وإغمائه

واسترداد وردٌ وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة ودار لأخرى دونها حرزاً وكأن يودعها بلا إذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فلقاض فلأمين ويغني عن الأخيرين وصية إليهما فإن لم يفعل ضمن إن تمكن وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن نهاه فإن أعطاه علفاً علفها منه وإلا راجعه أو وكيله فالقاضي وكأن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلها ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو اربطها في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالماً أو يسلمها له مكرهاً ويرجع عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكأن يأخذها لينتفع بها لا إن نوى الأخذ

وكأن يخلطها بمالٍ ولم تتميزْ ولوْ للمودع وكأن يجحدها أو يؤخرَ تخليتها بلا عُذرٍ بعدَ طلبِ مالِكها ومتى خانَ لم يبرأ إلا بإيداع وحلفٍ في ردِّها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقاً أو بسببٍ خفيٍّ كسرقة أو ظاهرٍ كحريق عُرفَ دُون عمومه فان عُرف عمومه ولمْ يُتَّهم فلاَ وإن جهلَ طولبَ ببيِّنة ثمَّ يحلفُ أنها تلفتْ به

« كتابُ قسم الفيْء والغنيمة » الفيْءُ نحومالٍ حصلَ من كفار بلا إيجافٍ كجزية وعشرِ تجارةٍ وما خلوْ عنه وتركةُ مرتدٍّ وكافرٍ معصوم لا وارثَ له فيخمسُ وخمسهُ لمصالحنا كثغورٍ وقضاةٍ وعلماءَ يقدَّمُ الأهمُّ ولبني هاشم والمطلبِ ولوْ أغنياءَ ويفضلُ الذكرُ كالارثِ ولليتامى الفقراءِ منا واليتيمُ صغيرٌ لاأبَ لهوللمساكين ولابن السبيلِ الفقيرِ ويعمُّ الامامَ الأربعةَ الأخيرةَ والاخماسُ الأربعة لِلمرتزقةِ فيعطي كلاً بقدرِ حاجةِ ممونهِ فان ماتَ أعطي أصوله وبناته وزوجاتهُ إلى أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا وسنَّ أن يضعَ ديواناً وينصبَ لكلِّ جمع عريفاً ويقدِّم إثباتاً وإعطاءً قرشياً ويقدمُ منهم بني هاشم والمطلبِ فعبد شمسٍ فنوفل فعبدِ العزي فسائرِ البطونِ الأقربِ إلى النبيِّ صلى

اللهُ عليهِ وسلم فالأنصار فسائرُ العربِ فالعجمُ ولا يُثبتُ في الديوانِ مَن لا يصلحُ للغزوِ ومن مَرِض فكصحيح وإن لم يُرجَ برؤهُ ويُعطى مَن لم يُرجَ برؤهُ وما فضلَ عنه وزِّع عليهم بقدرِ مؤنتهم وله صرفُ بعضهِ في ثغورٍ وسلاحٍ وخيلٍ ووقفُ عقارِ فيءٍ أو بيعهُ وقسم غلتهِ أو ثمنهِ كذلك (فصلٌ) الغنيمةُ نحو مال حصلَ من الحربيين بإيجاف فيقدَّم السلبُ لمن ركبَ غرَراً منا بإزالةِ منعةِ حربيٍّ في الحربِ وهو ما معهُ من ثيابٍ كخفٍّ وران ومن سِوار ومَنطقةٍ وخاتمٍ ونفقةٍ وجنيبةٍ معه وآلةِ حرب كدرعٍ ومركوب وآلتهِ لا حقيبة ثمّ تخرجُ المؤنُ ثمّ يخمَّسُ الباقي وخمسهُ كخمسِ الفيءِ والنفلِ وهو زيادةٌ يدفعها الامامُ باجتهادهِ لمن ظهرَ منه أمرٌ محمودٌ أو يشترطها لمن يفعلُ ما يُنكى الحربيينَ من مالِ المصالح الذى سيغنمُ في هذا القتال أو الحاصلِ عنده والأخماسُ الأربعة للغانمينَ وهم مَن حضرَ القتالَ ولو في أثنائهِ بنيَّته وإن لم يقاتل أو لا بنيَّتهِ وقاتل كأجير لحفظِ أمتعة وتاجرٍ ومحترِف ولو ماتَ بعدَ انقضائهِ ولو قبلَ الحيازة فحقهُ لوارثهِ وللراجل سهمٌ وللفارس ثلاثةٌ ولا يُعطى إلا لفرسٍ واحد

فيه نفعٌ ويرضخ منها لعبد وصبيٍّ ومجنون وامرأةٍ وخنثى حضروا ولكافرٍ معصومٍ حضرَ بلا أجرة وباذن الامام والرَّضخُ دون سهمٍ يجتهدُ الامامُ في قدرهِ

« كتابُ قسم الزَّكاة » هي لفقيرٍ من لا مالَ له ولا كسبَ لائقٌ يقعُ موقعاً من كفايتهِ ولو غيرَ زَمن ومُتعفِّف ولمسكينٍ من له ذلكَ ولا يكفيهِ ويمنعُ فقرَ الشخصِ ومسكنته كفايتُه بنفقةِ قريبٍ أو زوجٍ واشتغاله بنوافلَ لا بعلمٍ شرعيٍّ والكسبُ عنه ولا مسكنه وخادمهُ وثيابٌ وكتبٌ يحتاجها ومالٌ له غائبٌ بمرحلتين أو مؤجلٌ ولعاملٍ كساعٍ وكاتبٍ وقاسمٍ وحاشرٍ لا قاضٍ ووالٍ ولمؤلفةٍ ضعيفِ إسلامٍ أو شريفٍ يتوقعُ إسلامُ غيرهِ أو كافٍ شرَّ من يليهِ من كفار أو مانعي زكاة وللرقاب مكاتبونَ لغيرِ مُزكٍ ولغارمٍ من تداين لنفسه في مباح أو غيرهِ وتابَ أو صرفه في مباحٍ معَ الحاجةِ أو لاصلاحِ ذاتِ البين ولو غنياً أو لضمانٍ إن أعسرَ مع الأصيلِ أو وحدهُ وكانَ متبرعاً ولسبيلِ اللهِ غازٍ متطوعٌ ولو غنياً ولابنِ سبيلٍ منشيءِ سفرٍ أو مجتازٍ إن احتاجَ ولا معصيةَ بسفرهِ وشرطُ آخذٍ حريةٌ وإسلامٌ وأن لا يكون

هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولىً لهما (فصل) مَن علمَ الدّافع حاله عملَ بعلمه ومَن لا فان ادّعي ضعفَ إسلام صُدّقَ أو فقراً أو مسكنة فكذا إلا ان ادّعى عيالاً أو تلفَ مالٍ عُرفَ له فيكلف بيّنة كعاملٍ ولمكاتب وغارمٍ وبقيةِ المؤلفةِ وصدّقَ غازٍ وابنُ سبيلٍ فان تخلفا استردّ والبيّنة إخبارُ عدلين أو عدل وامرأتين ويغني عنها استفاضةٌ وتصديقُ دائن وسيّد ويعطي فقيرٌ ومسكينٌ كفايةَ عمر غالب فيشتريان به عقاراً يستغلانه ومكاتبٌ وغارمٌ ما عجزا عنه وابنُ سبيل ما يوصله مقصده أو ماله وغازٍ حاجته ذهاباً وإياباً وإقامةَ ويملكه ويهيأ له مركوبٌ إن لم يطق المشي أو طالَ سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملها كابن سبيلٍ ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ باحداهما (فصلٌ) يجبُ تعميمُ الأصنافِ إن أمكنَ وإلا فمن وُجدَ وعلى الامامِ تعميمُ الآحادِ وكذا المالكُ إن انحصروا بالبلدِ ووفّى المالُ وإلا وجبَ اعطاءُ ثلاثةٍ ويجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ لا بينَ آحادِ الصنفِ إلا أن يقسمَ الامامُ وتتساوى الحاجاتُ ولا يجوزُ للمالكِ نقلُ زكاة فان عُدمتِ الأصنافُ أو فضلَ عنهم شيءٌ وجبَ

نقلٌ وان عُدمَ بعضهم أو فضلَ عنه شيءٌ رُدَّ على الباقين إن
نقصَ نصيبهم وشرطُ العامل أهليةُ الشهادات وفقهُ زكاة إن لم
يعينْ له ما يؤخذ ومن يأخذ وسنّ أن يعلم شهراً لأخذها ويسمَ
نعمَ زكاةٍ وفيْءٍ فى محلٍّ صلب ظاهر لا يكثرُ شعرهُ وحرمَ فى
الوجه (فصلٌ) الصدقة سنةٌ وتحلُّ لغنيّ وكافر ودفعها
سراً وفى رمضانَ ولنحو قريب فجار أفضلُ وتحرمُ بما يحتاجهُ
لممونهِ أو لدين لا يظنُّ له وفاءً وتسنُّ بما فضلَ عن حاجتهِ إن
صبرَ وإلا كرهَ

« كتابُ النكاح » سنَّ لتائق له إن وجدَ أهبتهُ وإلا
فتركهُ أولى وكسرَ توقانهُ بصوم وكرهَ لغيرهِ إن فقدها أو كانَ
به علةٌ كهرم وإلا فتخلٍّ لعبادةٍ أفضلُ فان لم يتعبدْ فالنكاحُ
أفضلُ وسنَّ بكرٌ إلا لعذر دينةٌ جميلةٌ ولودٌ نسيبةٌ غيرُ ذاتِ
قرابةٍ قريبةٍ ونظرُ كلٍّ للآخر بعدَ قصدهِ نكاحهُ قبلَ خطبةٍ
غير عورة وله تكريرهُ وحرمَ نظرُ نحوِ فحلٍ كبيرٍ ولو مراهقاً
شيئاً من كبيرةٍ أجنبيةٍ ولو أمةً وله بلا شهوة نظرُ سيدتهِ
وهما عفيفانِ ومحرمهِ خلاَ ما بينَ سرةٍ وركبة كعكسهِ وحلَّ

بلا شهوة نظرٌ لصغيرةٍ خلا فرجٍ ونظرُ ممسوحٍ لأجنبية وعكسه ورجلٌ لرجلٍ وإمرأةٌ لامرأة كنظرٍ لمحرمٍ وحرم نظرُ كافرةٍ لمسلمة ونظرُ أمردَ جميلٍ أو بشهوة لا نظرٌ لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظرٌ حرم مسٌ ويباحان لعلاجٍ كفصدٍ بشرطه ولحليلٍ إمرأة نظرُ كلِ بدنها بلا مانعٍ له كعكسه (فصلٌ) تحلُ خطبةُ خلية عن نكاحٍ وعدةٍ وتعريضٌ لمعتدةٍ غير رجعية كجوابٍ ويحرمُ على عالمٍ خطبةٌ على خطبة جائزةٍ ممن صرحَ باجابته إلا باعراضٍ ويجبُ ذكرُ عيوبِ من أريدَ إجتماعٌ عليه لمريده فان اندفعَ بدونه حرمَ وسنَ خطبةٌ قبل خطبةٍ وقبلَ عقدٍ ولو أوجبَ وليٌ فخطبَ زوجٌ خطبةً قصيرةً فقبلَ صحَ لكنها لا تسنُ (فصل) أركانه زوجٌ وزوجةٌ ووليٌ وشاهدانِ وصيغةٌ وشرطَ فيها ما في البيعِ ولفظُ تزويجٍ أو إنكاحٍ ولو بعجميةٍ وصحَ بتقدمِ قبولٍ وبزوجني وبتزوجها معَ زوجتكَ أو تزوجتُ لا بكتابةٍ في الصيغةِ ولا بقبلتُ ولا نكاحِ شغارٍ كزوجتكها على أن تزوجني بنتكَ وبضعُ كلٍ صداقُ الأخرى فيقبلُ وكذا لو سميا معه مالاً فان لم يجعل البضعُ

صداقاً صح وفى الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له وفى الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر وفى الولى إختيار وفقد مانع وفى الشاهدين ما فى الشهادات وعدم تعين للولاية وصح بابنى الزوجين وعدويهما وظاهراً بمستوري عدالة لا إسلام وحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه أو باقرار الزوجين فى حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته فان أقر الزوج به فسخ وعليه المهر إن دخل وإلا فنصفه أو الزوجة بخلل فى ولى أو شاهد حلف وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها (فصل) لا تعقد امرأة نكاحاً ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها ومجبر به ولأب تزويج بكر بلا إذن بشرطه وسن له أستئذانها مكلفة وسكوتها بعده إذن ولا يزوج ولى ثيباً بوطء فى قبلها ولا غير أب بكراً إلا باذنها بالغين وأحق الأولياء أب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم كأرثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها وإن لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت إلى كفوء ولو عينت كفوءاً فللمجبر تعيين

آخر . (فصل) يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير
الامام وحجر سفه واختلال نظر واختلاف دين وينقلها كل
لا بعد لا عمى واغماء بل ينتظر زواله ولا إحرام ولا يعقد وكيل
محرم ولو حلالا ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم
يعين زوج وعلى الوكيل احتياط كغيره إن لم تنهه وأذنت في
تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان
وولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له
وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة من
سألته تزويجا وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن
أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب
أقرع فلو تزوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرا وعرف
سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين
وإلا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان أنكرت
حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد
تولي طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو
ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض وقاضيا قاض

آخر (فصل) زوجها غير كفؤ برضاها وليٌّ منفردٌ أو أقربُ أو بعضُ مستوينَ رضىَ باقوهمْ صحّ لا حاكمٌ وخصالُ الكفاءة سلامةٌ من عيبِ نكاحٍ وحريةٌ فمنْ مسهُ أو أباً أقربَ رقٌّ ليس كفؤ سليمة ونسبٌ ولوْ في العجم فعجميٌّ ليسَ كفؤ عربيةٍ ولا غيرُ قرشيٍّ لقرشيةٍ ولا غيرها شميٌّ ومطلبيٌّ لهما وعفةٌ فليس فاسقٌ كفؤ عفيفةٍ وحرفةٌ فليس ذُوحرفةٍ دنيئة كفؤ أرفعَ منه فنحو كناسٍ وراعٍ ليسَ كفؤ بنتِ خياطٍ ولا هو بنتَ تاجرٍ وبزازٍ ولا هما بنتَ عالمٍ وقاضٍ ولا يقابلُ بعضها ببعضٍ وله تزويجُ ابنهِ الصغيرِ منْ لا تكافئه لا معيبةٍ ولا أمة (فصل) لا يزوّج مجنونٌ إلا كبيرٌ لحاجة فواحدةٌ ولأبٍ تزويجُ صغيرٍ عاقلٍ أكثر ومجنونةٍ لمصلحة فان فقدَ زوّجها حاكمٌ إن بلغتْ واحتاجتْ ومن حجرَ عليهِ لفلس صحّ نكاحهُ ومؤنهُ في كسبهِ أو لسفه نكحَ واحدةً لحاجة باذنِ وليهِ أو قبلَ له وليّهُ باذنهِ بمهرِ مثلٍ فأقلّ فلو زادَ صحّ بمهرِ مثلٍ منَ المسمّى ولوْ نكحَ غيرَ منْ عينها له لم يصحّ وإنْ عينَ له قدراً لا امرأةً نكحَ بالأقل منهُ ومن مهرِ مثلٍ أو أطلقَ نكحَ لائقةً ولو نكحَ بلا

إذْن لم يصحّ فان وطىء فلا شيء ظاهراً كرشيدة والعبدُ ينكحُ
باذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله اجبار أمته
لا مكاتبة ولا مبعّضة ولا أمة سيدها وتزويجه بملك فيزوّجُ
مسلمٌ أمتهُ الكافرةَ وفاسقٌ ومكاتبٌ ولوليّ نكاح ومال تزويجُ
أمة موليه (بابُ ما يحرمُ منَ النكاح) تحرمُ أمٌّ وهيَ منْ
وَلدَتكَ أو مَن ولدكَ وبنتٌ وهي من ولدتها أو مَن ولدها لا المخلوقة
من زناه وأختٌ وبنتُ أخ وأخت وعمةٌ وهي أختُ ذكرٍ ولدَكَ
وخالةٌ وهي أختُ أنثى ولدتك ويحرمْن بالرّضاع فمرضعتكَ
ومنْ أرضعتها أو ولدتها أو أباً منْ رضاع أو أرضعته أو مَنْ
ولدكَ أمُّ رضاع وقس الباقي ولا تحرمُ مرضعةُ أخيكَ أو أختكَ
أو نافلتكَ ولا أمُّ مرضعة ولدكَ وبنتها ولا أختُ أخيكَ وتحرمْ
زوجةُ إبنكَ أو أبيكَ وأمُّ زوجتكَ وبنتُ مدخولتك ومَنْ
وطىءَ إمرأة بملك أو شبهةٍ منه حرمَ عليه أمها وبنتها وحرمتْ
على أبيه وابنه ولو اختلطتْ محرمه بغير محصورات نكحَ منهنّ
ويقطعُ النكاحَ تحريمٌ مؤبدٌ كوطء زوجة إبنه بشبهة وحرمَ
جمعُ إمرأتين بينهما نسبٌ أو رضاعٌ لو فرضت إحداهما ذكراً

حرمَ تنا كحهما كامرأة وأختها أو خالتها فان جمعَ بينهما بعقدٍ بطلَ أو بعقدين فكتزوّج من اثنين وله تملكهما فان وطىءَ إحداهما حرمتِ الأخري حتى يحرّمَ الأولي بازالةِ ملكٍ أو نكاحٍ أو كتابة ولو تملكها ونكحَ أخرى حلّتِ الأخرى دُونها ولحرٍّ أربعُ ولغيرهِ ثنتانِ فلوْ زادَ فى عقدٍ بطلَ أو عقديْنِ فكما مرّ وتحلّ نحو أخت وزائدة فى عدّة بائن وإذا طلّقَ حرٌّ ثلاثاً أو غيرهُ ثنتينِ لم تحلّ له حتى يغيبَ بقبلها معَ افتضاضٍ حشفةُ ممكن وطؤه أو قدرها فى نكاحٍ صحيحٍ معَ انتشار (فصل) لاينكحُ منْ يملكهُ أو بعضهُ فلوْ طرأ ملكٌ تامٌّ على نكاح انفسخَ ولا حرٌّ من بها رقٌّ لغيرهِ إلا بعجزهِ عمنْ تصلحُ لتمتعُ كأن ظهرتْ مشقةٌ فى سفرهِ لغائبة أو خافَ زناً مدّته أو وجدَ حرةً بمؤجّل أو بلا مَهر أو بأكثرَ من مَهرِ مثلٍ لا بدونهِ وبخوفهِ زناً وباسلامها لمسلم وطرُ ويسار أو نكاح حرّة لا يفسخُ الأمةَ. ولو جمعهما حرٌّ بعقدٍ صحّ فى الحرّةِ (فصلٌ) لا يحلّ نكاحُ كافرة إلا كتابية خالصة بكره والكتابيةُ يهوديةٌ أو نصرانيةٌ وشرطهُ فى إسرائيلية أن لا يعلمَ دخولَ أوّلِ أبائها فى ذلكَ الدين بعدَ بعثة

تنسخهُ وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولوْ بعدَ تحريفهِ إن تجنبوا المحرَّفَ وهيَ كمسلمة في نحو نفقة فلهُ إجبارُها على غُسل من حدَث أكبرَ وتنظيف وترك تناول خبيث وتحرمُ سامرية خالفتِ اليهودَ وصابئية خالفتِ النصارى في أصل دِينهمْ أوْشكَّ ومن انتقلَ من دِين لآخر تعينَ إسلامٌ فلوْ كانَ إمرأةٌ لم تحلَّ لمسلم فانْ كانتْ منكوحةً فكمرتدَّة ولا تحلُّ مرتدَّةٌ وردَّة قبلَ دخول تنجزُ فرقةً وبعدهُ فانْ جمعهما إسلامٌ في العدَّة دامَ نكاحٌ وإلا فالفرقةُ منَ الردَّة وحرمَ وطءٌ ولا حدّ

(بابُ نكاحِ المشركِ) أسلم على كتابية تحلّ دامَ نكاحهُ أوغيرها وتخلّفتْ أو أسلمتْ وتخلفَ فكردَّة أو أسلما معاً دامَ والمعيةُ بآخرِ لفظ وحيثُ دامَ لا تضرُّ مقارنتهُ لمفسدٍ زائلٍ عندَ إسلامٍ ولم يعتقدوا فسادهُ فيقرُّ على نكاحٍ بلا وليٍّ وشهودٍ وفي عدَّةٍ تنقضى عندَ إسلامٍ ومؤقت اعتقدوهُ مؤبداً كنكاحٍ طرأتْ عليه عدَّة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثمَّ أحرمَ ثمَّ أسلمَ الآخرُ والأوَّلُ محرمٌ لا نكاحُ محرمٍ ونكاحُ الكفارِ صحيحٌ فلو طلّقَ ثلاثاً ثمَّ أسلما لم تحلَّ له إلا بمحللٍ ولمقرَّرة

مُسمى صحيحٌ وَالفاسِدإنْ قبضته كلهُ قبْل إسلام فلا شيءَ أوْ
بعضهُ فقسطُ ما بقي من مهرِ المثْل وإلا فَمهرُ مثلٍ ومندَفعة
باسلامٍ بعدَ دُخول كمقرَّرة أوْ قبله منهُ فنصفٌ أوْ منها فلا شيءَ
ولوْ ترافعَ الينا ذميان أوْ مسلمٌ وذمىٌّ أوْ معاهدٌ أو هوَ وذمىٌّ
وَجبَ الحكمُ ونُقرُّهم على ما نُقرُّ لوْ أسلموا ونبطلُ ما لا نَقرُّ
(فصلٌ) أسلمَ على أكثرَ منْ مُباح له أسلمْنَ معهُ أوْ فى عدَّة
أو كنَّ كتابيَّات لزِمه أهلا اختيارُ مُباحهِ واندفعَ منْ زادَ أوْ
أسلمَ معه قبلَ دخولٍ أو فى عدَّة مُباح تعيّنَ أو على أمّ وبنتها
كتابيَّتين أو أسلمتا فانْ دَخلَ بهما أوْ بالأمّ حرمُتا أبداً وإلاَّ
فالأم أوْ أمةَ أسلمتْ معهُ أوْ فى عدَّة أقرَّ إنْ حلتْ له حينئذ
أوْ إماء أسلمنَ كما مرَّ اختارَ أمةً حلتْ له حينَ اجتماعِ إسلامهما
أوْ حرةٌ وإماءٌ وأسلمنَ كما مرَّ تعينتْ وإنْ أصرّتْ اختارَ
أمةً ولوْ أسلمتْ وعتقنَ ثمَّ أسلمنَ فى عدَّة فكحرائرَ والاختيار
كاخترتُ نكاحكِ ثبّتّه أو كاخترتكِ أمسكتكِ كطلاق لا فراق
ووطءٍ وظهارٍ وأيلاءٍ ولا يُعلقُ اختيار وفسخٌ وله حصر اختيار
فى أكثرَ منْ مباح وعليهِ تعيينٌ ومؤنهن حتى يختارَ فانْ تركهُ

حُبِسَ فإنْ أصرَّ عزِّرَ فإنْ ماتَ قبله اعتدَّت حاملٌ بوَضع وغيرها بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ إلا موطوءَةٌ ذاتُ اقراءٍ فبالأكثر منهما ووُقفَ إرثُ زوْجاتٍ عُلِمَ لصلح (فصل) أسلما معاً أو هيَ بعدَ دخول قبلهُ أوْ دونهُ استمرَّت المؤنةُ كأنْ ارتدَّ دونها

(بابُ الخيارِ والأعفاف ونِكاحِ الرَّقيقِ) يثبتُ خيارٌ لكلٍّ بجنونٍ ومستحكم جذام وبرصٍ وإن تماثلاَ ولوَليِّها بكلٍّ منها إن قارنَ عقداً ولزوجٍ برَتقها وبقرنها أو لها بجبهِ وبعنته قبل وطءٍ ولا خيارَ بغيرِ ذلكَ فإنْ فسخَ قبلَ وطءٍ فلا مَهرَ أو بعده بحادثٍ بعدهُ فمسمّى وإلا فمهرُ مثلٍ ولو انفسخَ بردَّةٍ بعدهُ فمسمًى ولا يرجع زوجٌ على منْ غرَّه وشرطَ رفعٌ لقاضٍ وتثبتُ عنّتهُ باقرارهِ وبيمينٍ رُدَّت عليها ثمَّ ضربَ له قاضٍ سنةً بطلبها وبعدها ترفعهُ له فإن قالَ وَطئتُ وهيَ ثيبٌ حلفَ فإن نَكلَ حلفتْ فإن حلفتْ أو أقرَّ فسخت بعدَ قول القاضي ثبتتْ عنّته ولو اعتزلته أو مرضَ المدَّة لم تحسبْ ولو شرطَ في أحدِهما وصفٌ فأخلفَ صحَّ النكاحُ ولكلٍّ خيارٌ ان بانَ دونَ ماشرطَ لا إن بانَ مثلهُ أو ظنه بوصفٍ فلم يكنْ وحكم مَهر وَرجوع بهِ

كعيبٍ والمؤثر تغريرٌ في عقد ولو غرَّ بحريةٍ انعقد ولده قبل علمه حراً وعليه قيمته لسيدها لا إن غرَّه أو انفصل ميتاً بلا جناية ورجع على غار إن غرمها فان كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمةٍ ومن عتقت تحت من به رقٌّ تخيرت لا إن عتق أو لزم دورٌ وخيارُ ما مرَّ فوريٌّ وتحلفُ في جهلِ عتق أمكن أو خيار به أو فور وحكمُ مهر كعيب (فصل) لزم موسراً أقربَ فوارثاً إعفافُ أصل ذكر حرٍّ معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيء له مستمتعاً وعليه مؤنتها والتعيينُ بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديدٌ إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبةٌ فأقربُ فيقرع وحرم وطءُ أمة فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر انزالٌ عن تغيب لاحدٌّ وولده حرٌّ نسيبٌ وتصيرُ أمَّ ولد له إن كان حراً ولم تكن أمَّ ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمةُ ولد ونكاحها إن كان حراً لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاحُ أمة مكاتبه فان ملك مكاتبٌ زوجة سيده إنفسخ

فانْ عادَ تعلقَ بالعين ولو وهبته النصفَ فله نصفُ الباقي أو رُبع بدلِ كلِّه ولو كانَ دَيناً فأبْرأته لم يرجعْ وليسَ لوليٍّ عفوٌ عن مَهر لزوجةٍ لم يجبْ لها نصفُ مَهرٍ فقط

(فصل) متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما أو مِلكه أو مَوت وسنّ أنْ لا تنقصَ عن ثلاثينَ دِرهماً فان تنازعا قدَّرها قاض بحالهما

«فصل» اختلفا أو وارثاهما أو وارثُ أحدهما والآخر فى قدرِ مُسمىً أو صفته أو تسميتهِ تحالفا كزوْج ادَّعي مهرَ مثل ووَليٍّ صَغيرة أو مجنونةٍ زيادةً ثمَّ يفسخ المسمّى ويجبُ مهرُ مثل ولوْ ادَّعتْ نِكاحاً ومهرَ مثل فأقرَّ بالنكاح فقط كلفَ بياناً فان ذكرَ قدراً وزَادتْ تحالفا أو أصرَّ حلفتْ وقضيَ لها ولو أثبتتْ إنهُ نكحها أمس بألفٍ واليومَ بألف لزِمَاهُ فانْ قالَ لم أطأ صدِّقَ بيمينهِ وتشطرَ أو كانَ الثانى تجديداً لم يصدَّقْ

«فصل» الوليمةُ سنّة والاجابةُ لعرس فرضُ عينٍ ولغيرهِ سنة بشروطٍ منها اسلامُ داعٍ ومدعوٍّ وعمومٌ وأن يدعوَ مُعيناً ولعرس فى اليومِ الأوَّل وتسنّ لهما فى الثانى ثمَّ تكرهُ وأن لا يدعوهُ لنحوِ خوفٍ ولا يعذرٌ كأن لا يدعوهُ آخر ولا يكون ثمَّ من يتأذي به أو تقبحُ

مُجالسته ولا منكرٌ كفرشٍ محرّمة وصُورِ حيوانٍ مرفوعة إن لم يزل به وحرمَ تصويرُ حيوان ولا تسقطُ اجابةٌ بصوم فان شق على داعٍ صومُ نفل فالفطرُ أفضلُ ولضيف أكلٌ مما قدمَ له بلا لفظ إلا أن ينتظرَ غيرهُ وله أخذُ ما يعلم رضاهُ به وحلٌ نثرُ نحو سُكرٍ فى إملاكٍ وختانٍ والتقاطهُ وتركهما أولى

« كتابُ القسمِ والنشوزِ » يجبُ قسمٌ لزوجاتٍ باتَ عند بعضهن فيلزمهُ لمن بقيَ ولو قامَ بهن عذرٌ كمرضٍ وحيضٍ لا نشوز وله إعراضٌ عنهن وسنٌ أن لا يعطلهن كواحدةٍ والأولى أنْ يدورَ عليهن وليسَ له أنْ يدعوهن لمسكنِ إحداهن ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا يدعوَ بعضاً لمسكنه ويمضيَ لبعضٍ إلا به أو بقرعةٍ أو غرضٍ والأصلُ الليلُ والنهارُ تبعٌ ولمنْ عملهُ ليلاً النهارُ ولمسافرٍ وقتُ نزولهِ وله دخولٌ فى أصلٍ على أخرى لضرورةٍ كمرضها المخوفِ وفى غيرهِ لحاجةٍ كوضعِ متاعٍ وله تمتعٌ بغيرِ وطءٍ فيه ولا يطيلُ مكثهُ فانْ أطالهُ قضى كدخولهِ بلا سببٍ ولا تجبُ تسويةٌ فى إقامةٍ فى غيرِ أصلٍ وأقلُّ قسمٍ وأفضلهُ ليلةٌ ولا يجاوزُ ثلاثاً وليقرعْ للابتداءِ وليسوِّ لكن لحرةٍ مثلاَ

غيرها ولجديدة بكرٍ سبعٌ وثيبٍ ثلاثٌ ولاءً بلا قضاءٍ وسنّ
تخييرُ الثيبِ بين ثلاثٍ بلا قضاءٍ وسبعٍ به ولا قسم لمن سافرت
لا معه بلا إذنٍ أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحبُ
بعضهنّ ولا تخلفهنّ أو لغيرها مباحاً حلّ ذلك بقرعةٍ في الأولى
وقضى مدّة الاقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها
فللزوج ردٌّ فان رضي ووهبته لمعينةٍ بات عندها ليلتيهما أو لهنّ
أو أسقطته سوّى أو له فله تخصيصٌ «فصل» ظهر أمارةُ نشوزها
وعظ أو علم وعظاً أو هجر في مضجعٍ وضرب إن أفاد فلو منعها
حقاً كقسمٍ ألزمه قاضٍ وفاءه أو أذاها بلا سببٍ نهاه ثم عزّره
أو ادعى كلٌّ تعدّي صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فان اشتدّ
شقاقٌ بعث لكلٍّ حكماً برضاهما وسنّ من أهلهما وهما
وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاقٍ أو خلعٍ وتوكّل هي حكمها
ببذلٍ وقبولٍ

«كتابُ الخلع» هو فرقةٌ بعوضٍ لجهة زوجٍ وأركانه
ملتزمٌ وبضعٌ وعوضٌ وصيغةٌ وزوجٌ وشرط فيه صحةُ طلاقه
فيصحّ من عبدٍ ومحجورٍ بسفهٍ ويدفعُ عوضٌ لمالك أمرهما

وفى الملتزم إطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين بانت بمهر مثل فى ذمتها أو بدين فبه تبين أو باذنه فان أطلقه وجب مهر مثل فى نحو كسبها وإن قدر ديناً تعلق بذلك أو عين عيناً له تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعياً أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفى البضع ملك زوج له فيصح فى رجعة وفى العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعى ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالاً فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل بانت به أو قدرت مالاً فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانت بمهر مثل عليها أو له لزمه مسماه أو أطلق فكذا أو رجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحداً تولى طرفاً فقط وفى الصيغة ما فى البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكتابته صريح طلاق وكتابته منها فسخ وبيع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنيته التماس قبول فمهر مثل وإذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب

(فصل) لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلا لتمتع ويستخدمه نهاراً إن تحملهما وإلا خلاه لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل وله سفر به وبأمته المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة إستخدامها نهاراً وتسليمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه إذاً ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر

« كتاب الصداق » سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه وما صح ثمناً صح صداقاً ولو أصدق عيناً فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت لا بها تخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها إنفسخ

فيها وتخيرت فان فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فاذا مكنت أعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظيف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا طاقة وطء وكره تسليم قبلها وتقرر بوطء وإن حرم وبموت

« فصل » نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتتخير فان فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتهما وفي زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيار أو في نكاح ما يخالف

مقتضاهُ ولم يخلّ بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوّج عليها صحّ النكاحُ بمهر مثلٍ أو أخلّ به كشرطٍ محتملةٍ وطء عدمهُ أو شرطَ فيه خيارٌ بطَل النكاحُ أو ما يوافقُ مقتضاهُ أو مالا ولا لم يؤثر ولو نكح نسوةً بمهرٍ فلكلٍّ مهرُ مثلٍ ولو ذكروا مهراً سراً وأكثر جهراً لزمَ ما عُقد به «فصلٌ» صحّ تفويضُ رشيدة زوّجني بلا مهر فزوّج لا بمهر مثل كسيّد زوجَ بلا مهر ووجبَ بوطءٍ أو موت مهرُ مثل حالَ عقدٍ ولها قبلَ وطء طلبُ فرض مهر وحبسُ نفسها له ولتسليم مفروض وهو مارضيا به فلو امتنعَ منه أو تنازعا فيه فرضَ قاضٍ مهر مثل عليه حالا من نقد بلد ولا يصحُّ فرضُ أجنبيٍّ ومفروضٌ صحيحٌ كمسمّى ومهرُ المثلِ ما يرغبُ به في مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدّم أختٌ لأبوين فلأب فبنت أخٍ فعمة كذلك فان تعذّر معرفتهُ فرحم كجدّة وخالة ويعتبرُ ما يختلفُ به غرضٌ كسن وعقل فان اختصت بفضلٍ أو نقصٍ فرضَ لائقٌ وتعتبرُ مسامحةٌ من واحدة لنقص نسبٍ يفتّرُ رغبةً ومهرٌ لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدّدُ بتعدده ان اتحدت ولم يؤدّ قبل

تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال . « فصل » الفراق قبل
وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر ومالا كطلاق وإسلامه
وردته ولعانه ينصفه بعود نصفه اليه بذلك وإن لم يختره فلو
زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه بعد
قبضه فان قنع به وإلا فنصف بدله سليماً أو قبله فله نصفه بلا
أرش وبنصفه إن عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها أو
متصلة خيرت فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وإن سمحت
لزمه قبول أو زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة
مع برص فان رضيا بنصف العين وإلا فنصف قيمتها وزرع
أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وإن فارق
وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف النخل ولو
رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير النخل
بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك
نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من اصداق إلى قبض
ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه
ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله نصف بدله

ولهُ رجوعٌ قبلهُ فان قالَ طلق بألف فطلقت بانت به أو طلق ونوى عدداً فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه وإلا فواحدة أو طلق ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة (فصل) نوى عدداً بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كأنت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفى موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقاً ثلاثاً وتخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو بالأخيرين فواحدة أو بالثانى أو الثانى بالثالث فثنتان وصح فى أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان فى مدخول بها وفى غيرها طلقة مطلقاً ولو قال لزوجته إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو فى طلقة وأراد مع وإلا فواحدة ولو قال طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث أو حساباً عرفه فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة فى نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة

أو نصفى طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف
طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أو لأربع أوقعت عليكن
أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة
فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع فى ثنتين ثنتان وثلاث
وأربع ثلاث فان قصد بعضهن دين (فصل) يصح استثناء
بشرطه السابق فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة
فواحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا إلا
ثنتين إلا واحدة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين أو خمساً إلا ثلاثاً
فثنتان أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء
الله أو إن لم يشأ الله أو إلا إن يشأ الله وقصد تعليقه منع
إنعقاده لكل عقد وحل ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع
(فصل) شك فى طلاق فلا أو فى عدد فالأقل ولو
علق اثنان بنقيضين وجهل فلا أو واحد بهما لزوجتيه طلقت
إحداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما إلى بيان
فان مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فان قرع عتق أو
قرعت بقى الاشكال ولو طلق إحدي زوجتيه بعينها وجهلها

وتفَ حتى يعلمَ ولا يطالبُ ببيان إن صدقتاهُ فى جهله ولو قالَ لزوْجته وأجنبيةٍ إحدا كما طالقٌ وقصدَ الأجنبيّةَ قُبل بيمينه لا إن قالَ زينبُ طالقٌ وقصدَ أجنبيةً أو لزوْجتيه إحدا كما طالقٌ وقعَ وَوجبَ فوراً فى بائنٍ تعيينها إن أبهمَ وبيانها إن عين واعتزالهما ومؤنتهما إلى تعيينٍ أوْ بيان والوطءُ ليسَ تعييناً ولا بياناً ولو قالَ فى بيانهِ أردْتُ هذهِ فبيانٌ أو هذهِ وهذهِ أو هذهِ بلْ هذهِ طلّقتا ظاهراً ولوْ ماتتا أو إحداهما قبلَ ذلكَ بقيتْ مُطالبتهُ لبيانِ الأرثِ ولو ماتَ قبلَ بيانُ وارثهِ لا تعيينهُ (فصل) طلاقُ موطوءةٍ تعتدّ باقراءٍ سنيٌّ إن ابتدأتها عقبهُ ولم يطأ فى طهرٍ طلقَ فيه أو علقَ بمضىّ بعضهِ ولا فى نحوِ حيضٍ قبلهُ ولا فى نحوِ حيضٍ طلق معَ آخرهِ أوعلقَ به وإلا فبدعيٌّ وطلاقُ غيرها وخلع زوجةٍ فى بِدعة بعوضٍ منها لاَ ولا والبدعيُّ حرامٌ وسنٌّ لفاعله رجعةولو قالَ أنتِ طالقٍ لسنّةٍ أو طلقة حسنة أو أحسنَ طلاق أو أجملهُ أو أنت طالق لبدْعة أوطلقة قبيحة أو أقبحَ طلاقٍ أو أفحشهُ وهىَ فى سُنةٍ أو بدْعة طلقتْ وإلا فبالصفة أوطلقةً سنّيّةً بدْعيةً أو حسنة قبيحةوقع حالا وجازَ جمعُ الطلقات

ولوْ قالَ ثلاثا أو ثلاثا لِسنَّة وَفسرها بتفريقهـا على اقراء قبلَ ممنْ يعتقدُ تحريمَ الجمع ودُيِّنَ غيرهُ ومنْ قال أنتِ طالق وقالَ أردتُ إنْ دَخلتِ أو إنْ شاءَ زيدٌ ومن قالَ نسائى طوالقُ أو كل امرأة لي طالقٌ وقال أرَدتُ بعضهنّ ومعَ قرينة كأنْ خاصمته فقالتْ تزوجتَ فقالَ ذلكَ يقبلُ (فصل) قالَ أنتِ طالق فى شهرِ كذا أو غرّتهِ أو أوّلهِ وقع بأوّلِ جزء منهُ أو نهارهِ أو أوّل يوم منه فبفجر أوّله أو آخرهُ فبآخر جزء منهُ ولوْ قالَ ليلا إذا مضى يومٌ فبغروبِ شمس غدهِ أو نهاراً فبمثل وقتهِ من غدهِ أو اليوم وقال نهاراً فبغروبِ شمسهِ أو ليلا لغا كشهر وَسنة أو أنتِ طالق أمس وَقعَ حالا فان قصدَ طلاقاً فى نكاح آخرَ وعرف أو أنه طلقَ أمس وهى الآن معتدَّة حلفَ وَللتعليق أدَوات كمن وإن وإذا وَمتى وَمتى ما وكلما وأيٌّ ولا يَقتضينَ فوراً فى مُثبت بلا عوض وَتعليق بمشيئتهـا ولا تكراراً إلا كلما فلوْ قالَ إذا طلقتكِ فأنتِ طالقٌ فنجزَ أو علقَ بصفة فوجدَتْ فطلقتان فى موطوءَة أو كلما وقع طلاقى فطلقَ فثلاثٌ فيها وطلقة فى غيرها أو إن طلقتُ واحدَة فعبدٌ حرٌّ وإنْ ثنتين فعبدَان

تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو أو بألف فثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتنى فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فوراً إلا فى نحو إن وإذا أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف فوحد فثلثه وراجع إن شرط رجعة ولو قالت طلقنى بكذا فارتدا أو أحدها فأجاب إن كان قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال وإلا طلقت به (فصل) قال طلقتك بكذا أو على أن لى عليك كذا فقبلت بانت به كما فى طلقتك وعليك أو ولى عليك كذا أو سبق طلبها به أو قال أردت الالزام فصدقته وقبلت وإن لم يقله فرجعى أو إن أو متى ضمنت لى ألفا فأنت طالق فضمنته أو أكثر ولو بتراخ فى متى بانت بألف كطلقى نفسك إن ضمنت لى ألفا فطلقت وضمنت أو علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو اقباض واقترن به ما يدل على الاعطاء أخذه بيده منها ولو مكرهة شرط فى إن قبضت

ويقع رجعياً ولو علق باعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته لا بها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية فان بان معيباً في الأولي فله رده ومهر مثل أو بلا صفة طلقت بعبد أن صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إنما علك دونها فطلق ما علكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقاً وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقاً غداً فطلق غداً أو قبله بانت بمهر مثل ولو قال إن دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولوكيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير فان اختلع بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة كاذباً أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب «فصل» ادعت خلعاً فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعاً لزم

«كتاب الطلاق» أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف إلا سكران واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور وشرط الاكراه قدرة مكره على ما هدد به

عاجلاً ظلماً وعجز مكرهٍ عن دفعهِ وظنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويفٍ بمحذور كضربٍ شديدٍ فإن ظهر قرينةُ اختيارٍ كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليقٍ أو طلقتُ أو طلاق مبهمة فخالفَ وقع وفي الصيغةِ ما يدلُّ على فراقٍ صريحاً أو كنايةً فيقعُ بصريحهِ بلا نيةٍ وهو مشتق طلاقٍ وفراقٍ وسراحٍ وترجمتهِ كطلقتك أنتِ طالقٌ أنت مطلقةٌ يا طالقُ وبكنايتهِ بنيةٍ مقترنةٍ بأولها كأطلقتك أنتِ طلاقٌ أنتِ مطلقةٌ خليةٌ بريةٌ بتةٌ بتلةٌ بائنٌ حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ أعتدِّي استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك أعزبي اغربي دعيني ودعيني أشركتك مع فلانةَ وقد طلقت وكأنا طالقٌ أو بائنٌ ونوى طلاقها لا استبرئي رحمي منك والأعتاقُ كنايةُ طلاقٍ وعكسهُ وليسَ الطلاقُ كنايةَ ظهارٍ وعكسه ولو قالَ أنتِ عليَّ حرامٌ أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع أو نواهما تخيرَ وإلا فلا تحرمُ وعليه كفارةُ يمينٍ كما لو قالهُ لأمته ولو حرمَ غير ما مرَّ فلغوٌ كإشارةِ ناطقٍ بطلاقٍ ويعتدُّ بإشارةِ أخرسَ لا في صلاةٍ وشهادةٍ وحنثٍ فإن فهمها كلُّ أحدٍ فصريحة وإلا فكنايةٌ ومنها كتابة فلو كتبَ

أذا بلغك كتابي فأنت طالقٌ طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق باضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويدٍ وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكاً للمطلق فلا يقع ولو معلقاً على أجنبية كبائن وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو دخلت فأنت طالقٌ ثلاثاً فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحرٍ ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق ياطالق ولم يقصد طلاقاً ولمن اسمها طارق ياطالق وقال أردت نداء فالتفت الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعباً أو ظنها أجنبية وقع (فصل) تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فوراً

وإن ثلاثاً فثلاثة وأن أربعاً فأربعة فطلق أربعاً عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فوراً في منفي إلا أن فلو قال إن لم تدخلي لم يقع إلا باليأس أو أن دخلت أو أن لم تدخلي بالفتح وقع حالا إن عرف نحواً وإلا فتعليق (فصل) علق بحمل فان ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه بان وقوعه وإلا فلا ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتهما فثلاث أو إن كان حملك ذكراً فطلقة إلى آخره فلغو أو إن ولدت فولدت اثنين مرتباً طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني أو كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معاً طلقن جميعاً ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً كالأولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً وعدة الأوليين باقية طلقتا ثلاثاً ثلاثاً والأخريان طلقتين أو إن حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها

المعلق به طلاقها لا على ولادتها أو إن حضتما فأنتما طالقان فادعياه وكذبها حلف أو واحدة طلقت أو إن أو متى طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن وطئتك مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع علق بمشيئتها خطاباً اشترطت فوراً في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو كارهاً ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً (فصل) قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو هكذا فان قال أردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقته بصفة وسيده حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجته فأجابته أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة ولو علق بغير كلما أكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فاذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن

الأمر كما قلتُ فأنتِ طالق وقعَ المعلق بالحلفِ لا أن قالَ إذا طلعتِ الشمسُ أو جاءَ الحاجُّ ويقعُ الآخر بصفتهِ ولو قيلَ له استخباراً أطلقتها فقالَ نعم فاقرارٌ به فان قالَ أردتُ ماضياً وراجعتُ حلفَ أو قيل ذلكَ التماساً لا انشاءً فقالَ نعم فصريحٌ (فصل) علق بأكلِ رُمانة أو رغيف فبقيَ حبة أو لبابة أو بيلعها تمرةً بفيها وبرميها ثمَّ بامساكها فبادرتْ بأكل بعضٍ أو رميهِ أو بعدمِ تمييز نواهُ عن نواها ففرّقته أو صدّقها في تهمةٍ سرقة فقالتْ سرقتُ ما سرقت أو إخبارِها بعددَ حبٍّ فذكرتْ ما لا ينقصُ عنه ثم واحداً واحدا إلي ما لا يزيدُ عليه أو اخبارِ كلٍّ من ثلاث بعددِ ركعاتِ الفرائضِ فقالت واحدةً سبعَ عشرةَ وأخري خمسَ عشرةَ وثالثةٌ إحدي عشرةَ ولم يقصدْ تعييناً في الأربع لم يقعْ أو بنحو حين وقعَ بمضي لحظة أو برؤيةِ زيد أو لمسه أو قذفهِ تناولهُ حياً وميتاً لا بضرب به ولو خاطبته بمكروه كياسفيهُ ياخسيسُ فقالَ إن كنتُ كذا فأنت طالق فان قصدَ مُكافأتها وقعَ وإلا فتعليق والسفيهُ مَن به مُنافي أطلاقِ التصرفُ، والخسيسُ مَن باع دينهُ بدنياه ويشبهُ أنه من يتعاطي غير لائقٍ به بخلاً والبخيلُ من لا يؤدّي

زكاةً أو لا يُقرى ضيفاً

(كتاب الرَّجعة) أركانها صيغة ومحلّ ومرتجع وشرط فيه أهليةُ نكاح بنفسه فلوليّ مَن جُن رَجعة حيث يزوجه وفى الصيغة لفظ يشعرُ بالمراد صريحٌ وهو رددْتك إليَّ ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوّجتك ونكحتك وتنجيز وعدمُ توقيت وسنّ اشهادٌ وفى المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحلّ مطلقة مجاناً لم يستوفَ عددُ طلاقها وحلفت فى إنقضاء العدة بغير أشهر ان أمكنَ ويمكن بوضع لتامٍ بستة أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وباقراء لحرة طلقت فى طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفى حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفى حيض بأحد وثلاثين ولحظة ولو وطيء رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقيَ وحرُم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وايلاء ولعانٌ ولو ادّعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت

الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف وإلا حلف من سبق بالدعوي فان ادعيا معاً حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل

(كتاب الايلاء) أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسماً أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء أو حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا حكم بهما ظاهراً أو عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر أو فضرتك طالق فمول فان وطيء طلقت وزال الايلاء أو لا أربع والله لا أطأ كن فمول من الرابعة إن وطيء ثلاثاً فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء أو لا أطأ كلا منكن

فمول من كلٍّ أو لا أطؤكِ سنة إلا مرة فمول إن وطئ وبقي أكثر من الأربعة (فصل) يمهل بلا قاضٍ أربعة أشهر من الايلاءِ أو زوال الردّة والمانع الآتيين أو رجعة ويقطع المدة ردّة بعد دخولٍ ومانعُ وطءٍ بها حسيٌّ أو شرعيٌّ غيرَ نحو حيضٍ كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرضٍ نحو صوم وتستأنفُ المدةُ بزواله فان مضت ولم يطأ ولا مانعَ بها طالبته بفيئةٍ ثم بطلاقٍ ولو تركت حقها والفيئةُ تغييبُ حشفة بقبلٍ وإن كان المانعُ به وهو طبعيٌّ كمرض فبفيئةِ لسانٍ ثم بطلاق أو شرعيٌّ كاحرامٍ فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالبْ فان أباهما طلقَ عليه القاضي طلقة ويمهل يوماً ولزمه بوطء كفارةُ يمينٍ إن حلفَ بالله

« كتابُ الظهارِ » أركانه مُظاهرٌ ومظاهر منها ومشبّه به وصيغة وشرطَ في المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه وفي المظاهرِ منها كونها زوجة وفي المشبّهِ به كونه كلّ أو جزءُ أنثى محرم لم تكن حِلاً وفي الصيغةِ لفظٌ يشعر به صريحٌ كأنتْ أو رأسكِ أو يدكِ كظهر أمي أو كجسمها أو يدها أو كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكرُ للكرامةِ وصحَّ توقيتُه وتعليقُه

فلو قالَ إن ظاهرتُ من ضرّتك فأنتِ كظهرِ أمّي فظاهرَ فظاهرْ منها أو من فلانة وفلانةُ أجنبيةٌ أو من فلانةَ الأجنبيةِ فظاهرَ منها فظاهرٌ إن نكحها قبلُ أو أرادَ اللفظَ أو من فلانةَ وهي أجنبيةٌ فلا إلا إن أرادهُ وظاهرَ قبلَ نكاحها أو أنتِ طالقٌ كظهرِ أمي ونوى بالثاني معناهُ والطلاقُ رجعيٌّ وقعا وإلا فالطلاقُ فقطْ (فصل) على مُظاهرٍ عادَ كفارةٌ وإن فارق والعودُ في غيرِ مؤقّتٍ من غيرِ رَجعيةٍ أن يمسكها بعدهُ زمنَ إمكانِ فرقة فلو اتصلَ به جنونهُ أو فرقةٌ فلا عود ومن رَجعيةٍ أن يراجعَ ولو ارتدَّ مُتصلا ثمّ أسلمَ فلا عودَ بإسلام بلْ بعده وفي مُؤقتٍ بمغيبِ حشفةٍ في المدةِ ويجب نزعٌ وحرُم قبل تكفير أو مضيِّ مُؤقتٍ تمتعٌ حرُم بحيضٍ ولو ظاهرَ من أربعٍ بكلمةٍ فإن أمسكهنَّ فأربعُ كفاراتٍ أو بأربعَ فعائدٌ من غيرِ أخيرةٍ أو كرّرَ في امرأةٍ مُتصلاً تعدّد إن قصدَ استئنافاً وهو به عائدٌ

« كتابُ الكفارةِ » تجبُ نيتها وهي مخيرةٌ في يمين وستأتي ومرتبةٌ في ظهارٍ وجماعٍ وقتلٍ وخصالُها إعتاقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ بلا عوضٍ وعيبٍ يخلُّ بعمل فيجزىءُ صغيرٌ وأقرعُ

وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لارجل أو خنصر وبنصر من يد أو أعلتين من كل منهما أو من أصبع غيرهما أو أنملة إبهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون أفاقته أقل ويجزىء معاق بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر أو سري ورقيقاه عن كفارتيه لاجعل العتق المعاق كفارة ولا مستحق عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا فاعتق نفذ به أو أعتقه عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وإنما يلزم الاعتاق من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء بغبن فان عجز وقت أداء صام شهرين ولاء وان لم ينوه فان انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو لعذر لا بنحو حيض وجنون فان عجز لمرض يدوم شهرين ظنا أو لمشقة شديدة ولو بشبق أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكيناً أهل زكاة مداً مداً من جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا قدر على خصلة فعلها

(كتاب اللعان والقذف) صريحه كزنيت ويازاني
ويازانية وزنى ذكرك أو فرجك وكرمى بإيلاج حشفة بفرج
محرم أو دبر وللخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان
إلا لمنفى بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت فى الجبل
وزنى يدك أو يافاجر وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكراً
ولعربي يانبطى ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال
وأنا لست بزان ليس قذفاً وقوله زنيت بك اقرار بزناً وقذف
ولو قال لزوجته يازانية فقالت زنيت بك أو أنت ازنى مني
فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة ومن
قذف محصناً حد أو غيره عزر والمحصن مكاف حر مسلم
عفيف عن زناً ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فان فعل لم يحد
قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط
بعفو ولو عفا بعضهم فللباقى كله (فصل) له قذف زوجة علم زناها
أو ظنه مؤكداً كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة
فان أتت بولد فان علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو
ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما

بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع
قذف ولعان كما لو عزل (فصل) لعانه قوله أربعاً أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله
على إن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفى ولداً
قال في كل وأن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده
أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة أن
غضب الله على إن كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات
وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة
أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر
جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام
وبأيلياء عند الصخرة وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به
حدث أكبر وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لا صنم لوثني
وجمع أقله أربعة وأن يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا
من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتداً بعد وطء إلا
إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان بينة
بزناها لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ولدفعها وإن بانت

ولا ولدَ إلا تعزيرَ تأديب فلو ثبتَ زناها أو عفتْ عن العقوبةِ أو لم تطلبْ أو جُنّت بعدَ قذفهِ ولا ولدَ فلا لعانَ ويتعلقُ بلعانهِ انفساخٌ وحرمةٌ مؤبدةٌ وانتفاءُ نسب نفاهُ وسقوطُ عقوبة عنهُ لها وللزاني إن سماهُ فيهِ وحصانتِها في حقهِ إن لم تلاعنْ ووجوبُ عقوبة زناها ولها لعان لدَفعها وانما ينفى به ممكناً منه ولو ميتاً وإلا كأن ولدته لستة أشهر منَ العقدِ أوطلق بمجلسهِ فلا يُلاعِن لنفيهِ والنفيُ فوريٌ إلا لعذرٍ تعسّرَ فيه إشهادٌ وله نفيُ حملٍ وانتظارُ وضعهِ لتحققهِ فانْ قال جهلتُ الوضعَ وأمكنَ حُلفَ لا أحدِ توأمينِ بأن لم يتخللْ بينهما ستةُ أشهر ولو هنيءَ بولد فأجابَ بما يتضمنُ إقراراً كآمينَ أو نعمْ لم ينفِ ولو بانت ثمّ قذفها بزنا مُطلق أو مُضاف لما بعدَ النكاحِ لا عَنَ لنفيِ ولد وإلا فلا لعانَ وله إنشاؤهُ ويُلاعنُ لنفيهِ

(كتاب العدد) تجبُ عدة بوطءِ شُبهة أو بفرقة زوجٍ حيٍّ دخلَ منيهُ المحترم أو وطيءَ ولو في دُبر أو تيقنَ براءةَ رَحم فعدةُ حرّة تحيضُ ثلاثةُ أقرؤٍ ولو مُستحاضة والقرءُ طهر بين دَمينِ فان طلقتْ طاهراً انقضتْ بطعن في حيضة ثالثةٍ أو حائضاً

ففي رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالاً وغير حرة قرآن فان عتقت في عدة رجعة فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فان طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فباقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتاً أو مضغة تتصور إن نسب إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن صبر لتزول فان نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا ان تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسداً وجهلها الثاني فولدت لامكان منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على قائف (فصل) لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطىء في عدة غير حمل لا عادما في بائن تداخلتا فتبتدىء عدة من وطء وله رجعة

في البقية أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها (فصل) عاشر مفارقة رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدها ويلحقها طلاق إلى إنقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطىء انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معتدته ثم وطىء ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية (فصل) تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو محبوبا أو مسلولا وضعه ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا بالوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها وأقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل

ثبوته نُقض ولو نكحت وبان ميتاً صح ويجب إحداد على
معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل
نسجه أو خشن وتحل بحب ومصوغ نهاراً أو تطيب ودهن
شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة قليلا واسفيذاج ودمام
وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف
ولو تركت إحداداً أو سكنا انقضت عدتها ولها إحداد على غير
زوج ثلاثة أيام «فصل» تجب سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لولم
تفارق فى مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا
تخرج إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو طعام نهاراً وغزلها
ونحوه عند جارتها ليلا إن باتت ببيتها وكخوف وشدة تأذيها
بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن فوجبت
عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن فى الأول كما لو
أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت باذن فوجبت فى
طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الاذن
أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال
ما أذنت فى خروج أو أذنت لا لنقلة حلف وإذا كان المسكن

له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعاراً أو مكترى وانقضت مدته اتقلت إن امتنع المالك أولها تخيرت كما لو كان خسيساً ويخير إن كان نفيساً وليس له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقاً أو له أنثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما

(باب الاستبراء) يجب بملك أمة بشراء أو غيره وإن تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها حرم قبل استبراء تزويج موطوءته لا تزوجها إن أعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر والحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجري صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل إستبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال أخبرتني بالاستبراء حلف ولا تصير فراشاً إلا بوطء فاذا ولدت للامكان منه لحقه وإن قال

عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه فإن أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلاداً فأنكر الوطء لم يحلف

(كتاب الرضاع) أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حياً ولم يبلغ حولين يقيناً وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفاً ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن وشرطه كونه خمساً يقيناً عرفا فلو قطع إعراضاً أو قطعته تعدد أو لنحو لهو وعاد حالا أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمساً أو عكسه فرضعة وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لا خمس بنات واخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطىء واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع

نسبةُ اللبنِ عن صاحبهِ إلا بولادةٍ من آخر فاللبنُ بعدها له

(فصل) تحتَهُ صغيرةٌ فأرضعتها منْ تحرمُ عليهِ بنتُها انفسخَ نكاحهُ ولها نصفُ مَهرها وله على المرضعةِ إن لم يأذنْ نصفُ مَهر مثل فان ارتضعتْ منْ نائمةٍ أو ساكتةٍ فلا غرم أو أمٌّ كبيرةٍ تحتهُ انفسختا ولهُ نكاحُ أيتهما أو بنتها حرمتِ الكبيرة أبداً والصغيرةُ ربيبةٌ والغرمُ مامرَّ لا إن وطىءَ الكبيرةَ فلهُ لأجلها مَهرُ مثل أو الكبيرةُ حرمتْ أبداً وكذا الصغيرةُ أن ارتضعتْ بلبنهِ وإلا فربيبة وتنفسخُ كما لو أرضعتْ ثلاثَ صغائر تحتهُ ولو أرضعتْ أجنبيةٌ زوجتيه انفسختا ولو نكحتْ مطلقتهُ صغيراً وأرضعتهُ بلبنهِ حرُمت عليهما أبداً «فصل» أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بأنَّ بينهما رضاعاً محرِّماً وأمكن حرمَ تناكحهما أو زوجانِ فرِّقا ولها مهرُ مثل إن وطئها معذورةً أو ادَّعاهُ فأنكرتْ انفسخَ ولها المهر إن وطىء وإلا فنصفهُ أو عكسهُ حلفَ إن زُوِّجتْ برضاها بهِ أو مكنتهُ وإلا حُلفتْ ولها مهرُ مثل بشرطهِ السابقِ وحلفَ مُنكر رضاع على نفي علمهِ ومدَّعيهِ على بتٍّ ويثبتُ هو والأقرارُ به بما يأتى فى الشهاداتِ وتقبلُ شهادةُ مرضعة لم تطلب أجرةً

وأن ذكرت فملها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن

« كتاب النفقات » يجب بفجر كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق به والمد مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض إن لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهى رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد فى شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد فى شتاء وحصير فى صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة فى شتاء ونطع فى صيف تحتهما زلية

حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعين لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها عن يحل نظره لها فيجب له إن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعاً من غير كسوة ودونه جنساً ونوعاً منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه وأخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم أمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فان تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد أو لم تكس مدة فدين «فصل» تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونه أو معصر بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجيء

ولو بنائبه فأن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط
بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء
وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته
وبسفر ولو بأذنه لا معه أو باذنه لحاجته كأحرامها ولو بلا إذن
ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا فان أبت فناشزة
ولرجعية مؤن غير تنظيف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد
ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها لا عن
شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب
دفعها إلا بظهور حمل « فصل » أعسر مالا وكسبا
لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء
فان صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا
إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع
خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف إحضاره ولا
بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة بل
له ألجاؤها أليه بأن يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبري ولا
قبل ثبوت أعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها

لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلا فان أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت بأعساره فلها الفسخ لا بالمهر

(فصل) لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا إلا باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه أرضاعه اللبأ ثم أن انفردت هي أو أجنبية وجب أرضاعه أو وجدتا لم تجبر هي فأن رغبت فليس لأبيه منعها إلا إن طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوي فرعاه موناه فالأقرب فالوارث فان تفاوتا إرثا مونا سواء ومن له أبوان فعلى الأب أو أجداد وجدات فالأقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب

(فصل) الحضانة تربية من لا يستقل والاناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب علىهن

لأم وتثبت لأنثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب
وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة
يعينها ولو اجتمع ذكور وأناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته
فالأقرب من الحواشي فالأنثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر
ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة
غير أبيه إلا من له حق في حضانة ورضى فان زال المانع ثبت
الحق والمميز أن افترق ابواه فعند من اختار منهما وخير بين
أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد
اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أماً
زيارتها على العادة وهي أولى بتمريضها عنده إن رضى وإلا
فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهاراً أو أنثى فعندها
أبداً ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع أو لم يختر
فالأم أولى ولو سافر أحدهما انقلة فالمقيم أولها فالعصبة إن
أمن خوفاً (فصل) عليه كفاية رقيقه غير مكاتب من غالب
عادة أرقاء البلد فلا يكفي ستر عورة ببلاد ناوسن أن يناوله مما
يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان فقد أمره

بإجباره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا
غيره إن فضل وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر
ولحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه
بعدهما إلا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله
مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم
أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر
على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول فإن امتنع فعل الحاكم
ما يراه ولا يحلب ما يضر وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته

(كتاب الجناية) هي عمد وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين
من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو غيره فشبهه
ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى
مات فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم
كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات فإن
مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا
فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا فنصف
دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا إن أكرهه على

قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا إن قال اقتلنى أو أكرهه على رمى صيد فأصاب رجلاً فمات فان وجبت دية وزعت فان اختص أحدهما بما يوجب قوداً اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالباً غير مميز فمات فان ضيف به مميزاً أو دسه فى طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فان أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئراً فقتله أو رداه آخر فالقود على الآخر فقط

(فصل) وجد من اثنين معاً فعلان مزهقان كحز وقد وقطع عضوين فقاتلان أو مرتباً فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق أبصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثانى وإلا فان ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربى

أو ظنه قاتل أبيه أو حربياً بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر (فصل) أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبياً وأمكن أو مجنوناً وعهد حلف أو أنا صبي فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا ديناً أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه إمام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن فاته حرية ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولاً وقتله أحدهما فان ألحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معاً وكذا مرتباً ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فان اقتص أحدهما ولو مبادراً فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللأول ويقتل شريك من

من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره اومضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالباً أو جهل حاله فشبه عمد فان علمه فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا إن تواطؤا وإلا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعاً مرتبا قتل بأولهم أو معاً فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قوداً وللباقين الديات (فصل) جرح عبده أو حربياً أو مرتداً فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا فالأقل من أرشه ودية فيئاً فان أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حر عبداً فعتق ومات سراية وديته للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش «فصل» كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها فأبانوها والشجاج خارصة تشق الجلد ودامية

تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود إلا فى موضحة ولو فى باقى البدن ويجب فى قطع بعض نحو مارن وإن لم يبن وفى قطع من مفصل حتى فى أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا أجافة وفى فقء عين وقطع أذن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين لا فى كسر عظم إلا سنا وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق أو الكوع وله حكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب بابطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب فعل به كفعله فان ذهب وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع إصبعا فتآ كل غيرها فلا قود فى المتآ كل

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) لا تؤخذ

يسارٌ بيمينٍ ولا شفة سفلى بعليا وعكسها ولا أنملةٌ بأخرى ولا
حادث بموجودٍ ولا زائدٌ بزائد أو أصلى دونه أو بمحل آخر ولا
يضر تفاوتُ كبرٍ وطول وقوة والعبرةُ فى موضحة بمساحة ولا
يضر تفاوتُ غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأساً ورأسه أصغر
استوعب ويؤخذ قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر
حقه والخيرةُ فى محله للجاني أو ناصيةً وناصيته أصغر كمل من
رأسه ولو زاد فى موضحة عمداً لزمه قوده فان وجب مال
فأرش كامل ولو أوضحه جمعٌ أوضح من كلٍّ مثلها ويؤخذ أشلُّ
بأشلّ مثله أو دونه وبصحيح إذا من نزف دم ويقنع به لا عكسها
فى غير أنف وأذن وسرايته وإن رضى الجانى فلو فعل بلا إذن
فعليه ديته فلو سرى فقودُ النفس والشلل بطلانُ العمل ولا
أثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليمٌ بأعسم وأعرج وفاقدُ
أظفار بسليمها لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنفُ شامٍ بأخشم
وأذنُ سميع بأصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسانٌ ناطقٌ
بأخرس وفى قلع سنٍّ قودٌ ولو قلع سنَّ غيرِ مثغورٍ انتظر فان
بان فسادُ منبتها وجب قودٌ ولا يقتص له فى صغره ولو نقصت

يَدهُ إصبعاً فقَطع كاملةً قُطعَ وعليه أرْش إصبع أو بالعكس فالمقْطوع مع حكومةِ خُمس الكف دِيَة أصابعِه أو لقطها وحكومةُ مَنابتها ولوْ قطع كفاً بلا أصابع فلا قودَ إلا أنْ يكون كفه مثلها ولوْ شلت إصبعاه فقطعَ كاملةً لقط الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده وقنع بها (فصل) قدّ شخصاً وزعم موته أو قطع يديهِ ورجليهِ فمات وزعم سِراية والولي اندمالاً ممكناً أو سبباً عينه وأمكن اندِمالٌ حلف الولي كما لوْ قطع يده فمات وزعم سبباً والولي سِرايته ولو أزال طرفاً ظاهراً وزعم نقصهُ خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حلف إن قصر زمنٌ وإلا حلف الجريحُ وثبت أرْشانِ «فصل» القودُ للورثة ويحبسُ جانٍ إلى كمال صبيهم ومجنونهمْ وحضورِ غائبهمْ ولا يستوفيهِ إلا واحدٌ بتراض أو بقرعة مع إذنٍ ولا يدخلها عاجزٌ فلوْ بدر أحدهم فقتله بعد عفوٍ لزمه قودٌ أو قبله فلا وللبقيةِ قسطُ دِية من تركة جانٍ ولا يستوفى إلا باذنِ إمامٍ فان استقلّ عزّر ويأذنُ لأهلٍ في نفس فان أذن له في ضربِ رقبة فأصاب غيرها عمداً عزّره ولم يعزله

أو خطأ ممكناً عزلهُ لا ماهراً ولم يعزره إن حلفَ وأجرة جلاّد لم
يرزقْ من المصالح على جانٍ وله قودٌ فوراً وفى حرم وحرٍّ وبرْد
ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه فى قود
حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها ومنْ قتلَ بشيء قتل به أو بسيف
لا بنحو سحر فبسيف ولو فُعلَ به كفعلهِ من نحو إجافة فلم يمتْ
قتلَ بسيف ولو قطعَ فسرَى حزٌّ الولىّ أو قطع ثم حزٌّ أو انتظرَ
السرايةَ ولو اقتصّ مقطوعُ يد فمات بسرايةَ وتساويا دية حزٌّ
الولي أو عفا بنصف دية ولو كانَ المقطوعُ يدين وعفا فلا شيءَ
ولو ماتَ جانٍ بقودِ يد فهدرٌ وإن ماتا بسراية معاً أو سبقَ المجنيُّ
عليه فقد اقتصّ وإلا فنصفُ دية ولو قالَ مستحقٌّ يمين أخرجها
فأخرجَ يساراً وقصد اباحتها فمهدرة أو جعلها عنها ظاناً إجزاءها
أو أخرجها دهشاً أو ظناها اليمينَ أو القاطعُ الأجزاءَ فديةٌ لها
ويبقى قودُ اليمينِ إلا فى ظنّ القاطع الأجزاءَ

(فصلٌ) موجبَ العمدِ قودٌ والديةُ بدل فلو عفا عنه
مجاناً أو مطلقاً فلا شيءَ أو عن الدية لغا فان اختارها عقبَ عفوهِ
مطلقاً أو عفا عليها بعدَ عفوهِ عنها وجبتْ وإن لم يرْض جان

ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جانٍ وإلا فلا ولا يسقط القودُ ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعما يحدث إلا إن عفا عنه بلفظ وصية ومن له قودُ نفس بسراية طرفٍ فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حزّ الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسري القطعُ بانَ بطلانُ العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيلُ جاهلاً فعليه دية ولا يرجعُ بها ولو لزمها قودٌ فنكحا به مستحقهُ جاز وسقط فان فارق قبل وطء رجع بنصف أرش

(كتاب الديات) دية حرّ مسلم مائة بعير مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة فى خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات إلا فى حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جانٍ معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبلُ معيب إلا برضا ومن لزمته فمن أبله فغالب محله فأقرب محلّ وما عُدم فقيمته من غالب نقد محلّ العدم ودية كتابى ثلث

مُسلم ومجوسيّ ونحو وَثنى ثلث خمسه وأنثى وخنثى نصفُ حرّ ومَن لم يبلغهُ إسلامٌ إن تمسكَ بما لم يُبدَّلُ فدية دينه وإلاَّ فكمجوسيٍّ (فصل) فى موضحةِ رأسٍ أو وجهٍ ولو صغرت والتحمت نصفُ عشر دية صاحبها وهاشمةٍ أوضحتْ أو أحوَجتْ له عشر وبدونهِ نصفهُ ومُنقلة هما ومأمومةٍ ثلثُ ديةٍ كجائفةٍ وهي جرحٌ ينفذُ لجوفٍ باطنٍ محيل أو طَريق له كبطن وصدرٍ وثغرةِ نحرٍ وجبين ولو أوضحَ واحدوهشمَ آخرُ ونقّل ثالثٌ وأمّ رابعٌ فعلى كلٍّ نصفُ عشرٍ إلا الرّابعَ فتمامُ الثلث وفى الشجاج قبلَ موضحة إن عُرفت نسبتها منها الأكثرُ من حكومةٍ وقسطٍ منَ الموضحةِ وإلا فحكومةٌ ولو أوضحَ موضعين بينهما لحمٌ وجلدٌ أو انقسمت موضحتهُ عمداً وغيرهُ أوشملت رأساً ووجهاً أو وسعَ موضحةَ غيرهِ فموضحتانِ والجائفةُ كموضحةٍ فلو نفذت من جانب إلى آخرَ فجائفتانِ (فصل) فى أذنينِ ولوْ بإيباس دية وبعض قسطهُ وبإبستينِ حكومةٌ وكلِّ عينٍ نصفٌ ولو عينَ أحولَ وأعورَ وأعمشَ أو بها بياضٌ لا ينقصُ ضوءاً فإن نقصهُ فقسطٌ إن انضبط وإلا فحكومة وكلّ جفن رُبعٌ ولو لأعمى وكلٍّ

منْ طرفى مارن وحاجز ثلثٌ وكلّ شفة نصفٌ وفى لسان ولو لألكن وأرتَ والثغَ وطفلٍ ديةٌ ولأخرس حكومةٌ وكلّ سن نصفُ عشرٍ وإن كسرها دونَ السنخِ أو عادتْ أو قلتْ حركتها أو نقصتْ منفعتها فانْ بطلتْ منفعتها فحكومة كزائدةٍ ولو قلعتِ الأسنانُ فبحسابهِ ولوْ قلعَ سنَّ غيرِ مثغور وبانَ فسادُ منبتها فأرْش وفى لحيين دِية ولا يدخلُ فيهما أرشُ أسنانٍ وكلّ يد ورجل نِصف فانْ قطعَ منْ فوق كفٍّ أو قدمٍ فحكومة أيضاً وكلّ أصبع عشرُ دِية وأنملة إبهام نصفهُ وغيرها ثلثهُ وحلمتيها دِيتها وحلمة غيرها حكومة وكلٍّ منْ أنثيينِ وأليينِ وشفرين وذكر ولو لصغيرٍ وعنين وسلخ جلد أن بقي حياةٌ مستقرةٌ ثم ماتَ بسبب من غيرِ السالخ دِيةٌ وحشفة كذكرٍ وفى بعضها قسطه منها كبعضِ مارن وحلمة (فصل) تجبُ دِية فى عقلٍ فانْ زالَ بما له أرْش وجبَ معَ ديته فانْ ادّعى زواله اختبرَ فى غفلاتهِ فانْ لم ينتظم قوله وفعلهُ أعطيَ بلاَ حلف وإلاّ حلف جانٍ وفى سمعٍ ومع أذنيهِ ديتانِ ولو ادّعى زوالهُ فانزعجَ لصياح فى غفلة حلفَ جانٍ وإلا فمدّعٍ وأخذ دية وإنْ نقصَ فقسطهُ

إن عُرف وإلا فحكومةٌ باجتهاد قاضٍ كشم وضوءٍ ولو فقأ عينه
لم يردْ وإن ادّعى زواله سُئل أهلُ خبرةٍ ثم امتحن بتقريب نحو
عقرب بغتةً وفي كلامٍ وإن لم يُحسن بعض حروفٍ لا بجنايةٍ
وتوزّع على ثمانية وعشرين حرفاً عربيةً ففي بعضها قسطه ولو
قطع نصفَ لسانه فزال ربعُ كلامه أو عكس فنصفُ دية وفي
صوت فإن زال معه حركةُ لسانٍ فديتان وفي ذوق وتُدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن
فإن نقص فكسمع وفي مضغ وجماع وقوة إمناءٍ وحبلٍ وأفضائها
وهو رفع ما بين قُبل ودُبر فإن لم يمكن وطء إلا به فليس
لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر
فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيبٍ وحكومة وفي بطش
ومشي ونقص كلٍّ كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه
أو ومنيه فديتان (فرعٌ) فعل ما يوجب ديات فمات
منه أو حزّه الجاني قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمداً أو
غيره فدية (فصل) تجب حكومة فيما لا مقدّر فيه وهي
جزءٌ نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه

رقيقاً بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية نفس أو متبوعه فان بلغت نقص قاض شيئاً باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفى نفس رقيق قيمته وفى غيرها ما نقص إن لم يتقدر فى حر وإلا فنسبته من قيمته ففى ذكره وأنثييه قيمتاه

(باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة)

صاح أو سل سلاحاً فان كان على غير قوى تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد وإلا فهدر كما لو وضع حراً بمسبعة فأكله سبع وإن عجز عن تخليصه ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألقت جنيناً ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هارباً منه فرمى نفسه فى مهلك كنار عالماً به لم يضمنه أو جاهلاً أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق أو حفر بئراً عدواناً أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلاً بها ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب إلى شارع وإن جاز اخراجه فان تلف بالخارج فالضمان أو وبالداخل فنصفه كجدار بناه مائلاً

إلى شارع ولوْ تعاقبَ سبباً هلاكٍ كأن حفرَ بئراً ووضعَ آخرُ حجراً عُدواناً فعثرَ به أنسانٌ ووقعَ بها فعلى الأول فانْ وضعهُ بحقٍّ فالحافرُ ولو وضعَ حجراً وآخرانِ حجراً فعثرَ بهما آخرُ فالضمانُ أثلاثٌ أو وضعَ حجراً فعثر بهِ غيرهُ فدحرجهُ فعثرَ به آخرُ ضمنهُ المدحرجُ ولو عثرَ بقاعدٍ أو نائمٍ أو واقفٍ بطريق اتسعَ وماتا أو أحدهما هُدرَ عاثرٌ فانْ ضاقَ هُدرَ قاعدٌ ونائمٌ وضمنَ واقفٌ

(فصل) اصطدمَ حرّانِ

فعلى عاقلةِ من قصدَ نصفُ ديةٍ مُغلظةٍ وغيرهِ نصفها مخففةً وعلى كلٍّ أو في تركتهِ نصفُ قيمةِ دابةِ الآخر ومنْ أركبَ صبيين أو مجنونينِ تعدّياً ولو ولياً ضمنهما ودابتيهما أو رقيقانِ فهدرٌ أو سفينتانِ فكدابتينِ والملاّحانِ كراكبينِ فانْ كان فيهما مالُ أجنبيٍّ لزمَ كلاً نصفُ الضمانِ ولو أشرفتْ سفينةٌ على غرقٍ جازَ طرحُ متاعها ووجبَ لرجاءِ نجاةِ راكبٍ فانْ طرحَ مالَ غيرهِ بلا إذنٍ ضمنهُ كما لو قالَ ألقِ متاعك وعليَّ ضمانهُ أو نحوهُ وخافَ غرقاً ولم يختصَّ نفعُ الالقاء بالملقى ولوْ قتلَ حجرُ منجنيقٍ أحدَ رُماتهِ هُدرَ قسطهُ وعلى عاقلةِ الباقين الباقي أو غيرهم بلا قصدٍ

نخطأ أو به فعمد إن غلبت الاصابة «فصل» عاقلة جان
عصبته وقدم أقرب فأن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق
فعصبته فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا
يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها
ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل عتيق
فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس
كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة
وخنثى سنتين في الأولي ثلث وتحمل عاقلة رقيقاً ففي كل سنة
قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس
من زهوق وغيرها من جناية ومن مات في أثناء سنة فلا شيء
ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون
وامرأة وخنثي ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر
السنة فاضلاً عن حاجته عشرين ديناراً نصف دينار ومتوسط
ملك دونها وفوق ربعه ربعه «فصل» مال جناية رقيق
يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته
والأرش وقتها إن منع بيعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء

ولو جنى قبل فداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه فداه بالأقل كأم ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إن طلب فمنعه ولو اختار فداء فله رجوع وبيع «فصل» في كل جنين انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم غرة وإن انفصل حياً فإن مات عقبه أو دام ألمه فمات فدية وإلا فلا ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الأم وتفرض كأب ديناً إن فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة (فصل) على غير حربي ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً كفارة بقتله معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيناً وعبده ونفسه

(باب دعوى الدم والقسامة) شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله عمداً أو شبهه أو خطأ إفراداً أو شركة فإن أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين مدعى عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفاً وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده

بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية او عمداً وفسره بغيره عمل بتفسيره وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث فى حق الآخر ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقاً بطل أو ومجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف، ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتباً أو مرتداً وتأخيره ليسلم أولى خمسين يميناً ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب الأرث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعي عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فان حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره فى الأيمان وإلا

اكتفى بها والثالثُ كالثانى ولا قسامةَ فيمن لا وارث له

(فصل) إنما يثبتُ قتل بسحر بأقرار وموجبُ قود به أو بعدلين ومالٌ بذلك أو برجلٍ وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن قود لم يقبل للمالِ الأخيرانِ كأرش هشم بعدَ إيضاح وليصرّح الشاهد بالأضافةِ فلا يكفى جرحه فماتَ حتى يقولَ منه أو فقتلهُ وتثبتُ دامية بضربَةٍ فأدماهُ أو فأسالَ دمه وموضحة بأوضحَ رأسه ويجبُ لقود بيانها وتقبلُ شهادته لمورثه بجرح اندملَ أو بمال فى مرضٍ لا شهادة عاقلة بفسق بينة جنايةٍ يحملونها ولو شهد اثنانِ على اثنين بقتلهِ فشهدا به على الأولين فان صدّق الولي الأولين فقط حكم بها وإلا بطلتا ولو أقرّ بعض ورثته بعفو بعض سقط القودُ ولو اختلف شاهدانِ فى زمانِ فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولا لوث

(كتاب البغاة) هم مخالفو إمامٍ بتأويل باطلٍ ظنًّا وشوكة لهم ويجبُ قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرونَ مرتكبَ كبيرة ويتركونَ الجماعات فلا يقاتلونَ ما لم يقاتلوا وهم فى قبضتنا وإلا قوتلوا ولا يجبُ قتل القاتلِ منهم وتقبلُ شهادةُ بغاة وقضاؤهم فيما

يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا
بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه من
عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم
وحلف فى دفع زكاة لهم لا خراج أو جزية وفى عقوبة إلا إن
ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه
لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الامام
حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
أو شبهة أزالها فان أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال
فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم
وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضى الحرب ويتفرق
جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائلتهم ما أخذ ولا
يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم
بكافر إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو أمنوا حربيين
ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم
قتالنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا أنهم محقون
وأن لنا إعانة المحق فلا ويقاتلون كبغاة

(فصل) شرطُ الإمامِ كونهُ أهلاً ضاءً قرشياً شجاعاً وتنعقدُ الامامةُ ببيعةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ منَ العلماءِ ووجوهِ الناس المتيسرِ اجتماعهمْ بصفةِ الشهودِ وباستخلافِ الامامِ كجعلهِ الامرَ شورَى بينَ جمعٍ وباستيلاءِ متغلبٍ ولو غيرَ أهلٍ

(كتابُ الرِّدةِ) هي قطعُ من يصحُّ طلاقهُ الاسلامَ بكفرٍ عزْماً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً كنفيِ الصانعِ أو نبيٍّ أو تكذيبهِ أو جحدِ مجمعٍ عليهِ معلومٍ منَ الدينِ ضرورةً بلاَ عذرٍ أو ترددٍ في كفرٍ أو إلقاءِ مصحفٍ بقاذورةٍ أو سجودٍ لمخلوقٍ فتصحُّ ردةُ سكرانَ كإسلامهِ ولو ارتدَّ فجُنَّ أُمهِلَ ويجبُ تفصيلُ شهادةٍ بردَّةٍ ولو ادَّعي إكراهاً وقد شهدتْ بينةٌ بلفظِ كفرٍ أو فعلهِ حلفَ أو بردَّتهِ فلاَ تقبلُ الا بقرينةٍ كأسرِ كفارٍ ولوْ قالَ أحدُ ابنينِ مسلمينِ ماتَ أبي مرتدَّاً فانْ بينَ سببَ ردَّتهِ فنصيبهُ فيءٌ وإلا استفصلَ وتجبُ استتابةُ مرتدٍّ حالاً فانْ أصرَّ قتلَ أو أسلمَ صحَّ ولو زنديقاً وفرعهُ إن انعقدَ قبلها أو فيها وأحدُ أصولهِ مسلمٌ فمسلمٌ أو مرتدونَ فمرتدٌّ وملكهُ موقوفٌ إن ماتَ مرتداً أبانَ زوالهُ بالردَّةِ ويقضى منه دينٌ لزمهُ قبلها وما أتلفهُ فيها ويمانُ منه

ممونه وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض

« كتاب الزنا » يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرماً وإن تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلته فى نحو حيض وصوم وفى دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء بإكراه أو بتحليل عالم أو لميتة أو بهيمة والحد لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو فى مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافراً وطىء أو وطئت بقبل فى نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض أن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فان كان خمسون فمرتين مع مس الاغصان له أو انكباس فان برىء أجزأه وتعيين الجهة للامام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده

ولا لدون المسافة منه ومسافرٌ لغير مقصده فان عادَ لمحله أو لدون المسافة منه جُدِّد ولا تغرَّبُ امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فان امتنع لم يجبرْ ولغير حرٍّ نصفُ حرٍّ ويثبتُ باقرار ولو مرةً أو بينة ولو أقرَّ ثمَّ رجع سقط لا إن هربَ أو قال لا تحدُّوني ولو شهدَ أربعةٌ بزناها وأربعة بأنها عذراء فلا حدَّ ويستوفيه الامامُ من حرٍّ ومكاتبٍ ومبعض وسنَّ حضورهُ كالشهودِ ويحدُّ الرقيقَ الامامُ أو السيدُ ولو فاسقاً ومكاتباً فان تنازعا فالامامُ ولسيده تعزيرهُ وسماعُ بينة بعقوبته إن كان أهلاً

(كتابُ حدِّ القذف) شرطَ له فى القاذف ما فى الزانى واختيارٌ وعدمُ إذنٍ وأصالة ويعزَّر مميزٌ وأصلٌ وحدُّ حرٍّ ثمانون وغيره أربعونَ وفى المقذوف أحصانٌ وتقدَّمَ فى اللعان ولو شهد بزناها دون أربعة أو نساءٌ أو عبيدٌ أو أهلُ ذمة حُدُّوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقلَّ مقذوفٌ باستيفاءٍ لم يكف

(كتابُ السرقة) أركانها سرقة وسارقٌ ومسروقٌ فالسرقة أخذُ مال خفيةً من حرزِ مثلهِ فلا يقطعُ مختلسٌ ومنتهبٌ وجاحدٌ وشرطَ فى السارقِ ما فى القاذفِ فلا يقطعُ حربىٌّ ولو معاهداً

وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفى المسروق كونه ربع دينار
خالصاً أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حلياً لا يساوى ربعاً
مضروباً ولا بما نقص قبل إخراجه ولا بما دون نصابين إشتركا في
إخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث فى جيبه تمام نصاب جهله
وبخمر بلغ إناؤه نصاباً وبآلة لهو بلغ مكسرها ذاك وبنصاب ظنه
فلوساً لا تساويه أو انصب من وعاء بنقبه له أو أخرجه دفعتين
فان تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه
لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجه ولا بما
ادعى ملكه ولا بما له فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له
أو لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه
فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجة وبنحو باب مسجد
لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال
صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أ، سيده وكونه
محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ فى بعض عرفاً فعرصة دار
وصفها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم
بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا إن وضعه بقربه بلا

مُلاحظ قويّ أو انقلبَ عنـهُ ودارٌ منفصلةٌ عن العمارةِ حرزٌ بملاحظ قويٍّ يقظانَ بهـا ولو معَ فتحِ البابِ أو نائمٍ معَ إغلاقه ومتصلةٌ حرزٌ بإغلاقهِ معَ ملاحظٍ ولو نائماً ومعَ غيبتهِ زمنَ أمنٍ نهاراً وَخيمة وما فيها بصحراءَ لم تشدّ أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاعٍ بقربهِ وإلا فمحرزانِ معَ حافظ قويّ ولو نائماً بقربها وماشية بصحراءَ محرزةٌ بحافظٍ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزةٌ بها ولو بلا حافظ وببريةٍ محرزَة بحافظ ولو نائماً وسَائرة محرزة بسائق يراها أو قائدٍ أكثرَ الالتفاتَ لها معَ قطر إبلٍ وبغال ولم يزدْ قطارٌ فى عمران على سبعة وكفن مشروع فى قبر ببيت حصين أو بمقبرةٍ بعمرانٍ محرزٌ (فصل) يقطعُ مُؤجر حرْز ومعيرهُ لا منْ سرقَ مغصوباً أو منْ حرْز مغصوب أو مَال مَن غصبَ منهُ شيئاً وَوضعهُ معه فى حرزهِ ولو نقبَ فى ليلة وسرقَ فى أخرى قطعَ إلا إن ظهرَ النقبُ ولو نقبَ وأخرجَ غيرهُ فلا قطع كما لوْ نقبا ووضعهُ أحدهما فى النقبِ فأخذهُ الآخرُ ولو رماهُ إلى خارج الحرز أو أخرجهُ بماءٍ جارٍ أو ريح هابةٍ أو دابة سائرة قطع ولا يضمنُ حرٌّ بيد ولا يقطعُ سارقهُ ولو صغيراً معه مالٌ يليقُ به أو نائماً

على بعيرٍ فأخرجه عن قافلة فإنْ كان رقيقاً قطع كما لو نقل من بيت مُغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابها مفتوحٌ لا بفعله

(فصل) تثبت السرقة بيمين ردٍ وبرجلين وبإقرار بتفصيلٍ فيهما وقبل رجوع مُقرٍ لقطع ومن أقرَّ بعقوبة لله فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقرَّ بسرقة لغائب لم يقطع حالا أو بزنا بأمته حدَّ حالاً ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق ردُّ ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مراراً فإن عاد فرجله اليسري فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع

(باب قاطع الطريق) هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسري فإن عاد فعكسه أو بقتل قتل حتماً أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتماً ثم ينزل فإن خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير

كفء ولو مات فدية وبقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حداً وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه «فصل» من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فان أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفى أو القطع صبر مستحق القتل فان بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم الأخف أو لآدمي قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلا

(كتاب الأشربة) كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو أو عطش أو درديا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وإن جهل الحد لا لتداو أو عطش ولا مستهلكا ولا بحقن وسعوط وحد حر أربعون وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد وللامام زيادة قدره وهي تعازير وحد بأقراره وبشهادة رجلين إنه شرب مسكراً وسوط العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة

ولا يحد في سكره ولا في مسجد فان فعل أجزأ (فصل) عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام ولينقصه عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه

(كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن) له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لا جرة ساقطة وليدفع بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها بفك فم فبضربه فبسلها فان سقطت أسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر عمداً اليه مجرداً أو إلي حرمته في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون إن زاد خطر ترك ولوليهما علاج لا خطر فيه فلو ماتا بجائز فلا ضمان ولو فعل

بهما ما منع فدية مغلظة فى ماله وما وجب بخطأ إمام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا أهلاً فان قصر فالضمان عليه وإلا فعلى عاقلته ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر إمام كفعله وإن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثانى ولادة ومن ختن مطيقاً لم يضمنه ولي ومؤنته فى مال مختون (فصل) صحب دابة ضمن ما أتلفته غالباً أو تلف ببولها وروثها أو ركضها بطريق كمن حمل حطباً فحك بناء فسقط أو تلف به شيء فى زحام أو فى غيره والتالف مدبر أو أعمي أو معهما ولم ينبههما وإن كانت وحدها فأتلفت شيئاً ضمنه ذو يد فرط لا إن قصر مالكه وإتلاف عاد مضمن

«كتاب الجهاد» هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع

ضررَ معصوم ومايتمُّ به المعاشُ وردُّ سلام على جماعة وإبتداؤه سنةٌ لا على نحوِ قاضي حاجةٍ وآكل ولاَ ردَّ عليه وإنما يجبُ الجهادُ على مسلم ذكرٍ حرٍّ مستطيع غيرِ صبيٍّ ومجنون ولوْ خافَ طريقاً وحرمَ سفرُ موسر بلاَ إذْنِ ربِّ دَينٍ حال وجهادُ ولدٍ بلاَ اذنِ أصلهِ المسلمِ لا سفرُ تعلم فرْض فإنْ أذِنَ ثمَّ رجع وجبَ رجوعه إن لم يحضرِ الصفَّ وإلا حرُمَ إنصرافهُ وإنْ دَخلوا بلدة لنا تعينَ على أهلها ومنْ دونَ مسافةِ قصرٍ منها حتى على فقيرٍ وولد ومَدين ورَقيق بلاَ إذْن وعلى مَنْ بها بقدرِ كفاية وإذا لم يمكنْ تأهبٌ لقتال وَجوَّز أسراً فلهُ استسلامٌ إن علمَ أنه إن امتنعَ قتلَ وأمنتِ المرأة فاحشةً وإلا تعينَ ولوْ أسروا مسلماً لَزمنا نهوضٌ لخلاصهِ إنْ رُجيَ (فصل) كرهَ غزوٌ بلاإذْن إمام وسنَّ أن يُؤمر على سرية بعثها ويأخذَ البيعةَ بالثباتِ ولهُ اكتراءُ كفار واستعانةٌ بهم إن أمنَّاهم وقاومْنا الفريقين وبعبيدٍ ومُراهقينَ أقوياءَ بإذن مالكِ أمرِها ولكلٍّ بذلُ أهبةٍ وكره قتلُ قريب ومَحرم أشدُّ إلا أن يسبَّ اللهَ أو نبيهُ وجازَ قتلُ صبيٍّ ومجنون ومَنْ به رقٌّ وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرُّسل

وحصارُ كفارٍ وقتلهم بما يعمّ لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وإن
كانَ فيهم مسلمٌ ورمي متترّسينَ في قتال بذراريهم أو بآدميٍّ
محترمٍ إنْ دعتْ إليهِ ضرورةٌ وحرمَ انصرافُ مَنْ لزمهُ جهادٌ
عن صفٍّ إنْ قاومناهمْ إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئة يستنجدُ
بها ولو بعيدةً وشاركا ما لمْ يبعدا الجيشَ فيما غنمَ بعدَ مفارقته
ويجوزُ بلا كرهٍ لقويٍّ أذنَ له إمامٌ مبارزةٌ فإنْ طلبها كافرٌ سُنّتْ
له وإلا كرهتْ وجازَ إتلافٌ لغيرِ حيوانٍ منْ أموالهم فإنْ ظُنَّ
حصولهُ لنا كرهَ وحرمَ لحيوانٍ محترمٍ إلا لحاجة «فصل»
ترقّ ذراريُّ كفارٍ وعبيدهمْ بأسرٍ ويفعلُ الإمامُ في كاملٍ ولو
عتيقَ ذميٍّ الأحظَّ من قتلٍ ومنٍّ وفداءٍ بأسرى أو بمالٍ وإرقاقٍ
فإنْ خفيَ حبسهُ حتى يظهرُ وإسلامُ كافرٍ بعدَ أسرهِ يعصمُ دمهُ
والخيارُ في الباقي لكنْ إنما يفدي مَنْ له عزٌّ يسلمُ به وقبلهُ يعصمُ
دمهُ وماله وفرعهُ الحرُّ الصغيرُ أو المجنونُ لا زوجتهُ فإنْ رقّتْ
انقطعَ نكاحه كسبي زوجةٍ حرةٍ أو زوجٍ حرٍّ ورقَّ ولا يرقّ
عتيقُ مسلمٍ وإذا رقّ وعليهِ دينٌ لغيرِ حربيٍّ لمْ يسقطْ فيقضى
منْ ماله إنْ غنمَ بعدَ رقهِ وإنْ كانَ لحربيٍّ على مثله دينُ معاوضة

ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضاً غنيمة وكذا ماوجد كلقطة فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموماً وعلف شعيراً ونحوه وذبح لا كل بقدر حاجة ومن عاد إلى العمران لزمه ردّ ما بقي إلى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجوراً إعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولذى قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً لكن ليس للبصرة حكمه إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيها وأبنيته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحاً ومساكنها وأرضها المحياة ملك

«فصل» لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد

مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن أمنه إمام وكذا بدارهم إن شرطه إمام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة ووجبت إن لم يمكنه وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه أو عكسه حرم فإن تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه مامر حرم وفاء وللإمام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء له

«كتاب الجزية» أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه إماماً وعليه اجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكاً بكتاب لجد أعلى ولم نعلم

تمسكه به بعد نسخه حراً ذكراً غير صبي ومجنون وتلفق افاقة جنون كثر ولو كمل عقد له إن التزم جزية وإلا بلغ المأمن وفى المكان قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فاو دخله بلا إذن إمام أخرجه وعزر عالماً بالتحريم ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فان مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فان كان رسولاً خرج له إمام يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل وفى المال كونه ديناراً فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بعد سنة فجزيته كدين آدمي أو فى أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن لامام أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة على جزية ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا

والعلفَ لا جنسهُ وقدرهُ لا الشعير فيقدّرهُ وله إجابةُ مَن طلبَ أداءَ جزيةٍ باسم زكاة إنْ رآهُ وتضعيفها عليهِ لا الجبرانُ ولا يأخذُ قسطَ بعضِ نصاب ثم المأخوذُ جزيةٌ «فصل» لزمنا الكفُّ مطلقاً والدفعُ عنهم لا بدارِ حربٍ خلتْ عن مسلمٍ إلا إنْ شُرطَ أو انفردُوا بجوارنا وضمانُ ما نتلفهُ عليهم نفساً ومالاً ومنعهم احداثُ كنيسة ونحوها وهدمها لا ببلدٍ فتحناهُ صلحاً وشرطَ لنا معَ إحداثها أو ابقائها أو لهم ومنعهم مساواةُ بناءٍ لبناء جارٍ مسلم وركوباً لخيلٍ وبسرجٍ أو ركبٍ نحوِ حديد والجاؤهم لزحمتنا إلى أضيقِ طريقٍ وعدمُ توقيرهم وتصديرهم بمجلسٍ به مسلمٌ وأمرهم بغيارٍ أو زنارٍ فوقَ الثيابِ وبتمييزهم بنحوِ خاتم حديدٍ إن تجرَّدوا بمكان بهِ مسلمٌ ومنعهم إظهارَ منكرٍ بيننا فانْ خالفوا عزّروا ولم ينتقضْ عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزيةً أو إجراءَ حكمنا انتقضَ ولو زنا ذمى بمسلمةٍ ولو بنكاحٍ أو دلَّ أهلَ حربٍ على عورةٍ لنا أو دعا مسلماً لكفر أو سبَّ اللهَ أو نبياً أو الاسلامَ أو القرآنَ بما لا يُدينونَ به أو فعل نحوها إنتقضَ عهدهُ إن شرطَ إنتقاضهُ به ومن انتقضَ عهدهُ بقتالٍ قتلَ أو بغيرهِ ولم يسألْ

تجديدَ عهدٍ فللامامِ الخيرةُ فيهِ فان أسلمَ قبلها تعين مَن ومَن انتقضَ أمانهُ لم ينتقضْ أمانُ ذراريهِ ومَنْ نبذهُ واختارَ دارَ الحربِ بلّغها

« كتابُ الهدنةِ » إنما يعقدُها لبعض إقليم واليهِ أو إمامٌ ولغيرهِ إمامٌ لمصلحة كضعفنا أو رجاءِ إسلامٍ أو بذلِ جزيةٍ فان لم يكنْ ضعفٌ جازتْ إلى أربعةِ أشهرٍ وإلا فالى عشر سنين بحسبِ الحاجةِ فانْ زيدَ بطلَ فى الزائدِ ويفسدُ العقدَ إطلاقهُ وشرطٌ فاسدٌ كمنع فكّ أسرانا أو تركِ مالنا لهم أو ردّ مسلمةٍ أو عقدِ جزيةٍ بدون دينار أو دفع مالٍ اليهمْ وتصحُّ على أن ينقضها إمامٌ أو معينٌ عدلٌ ذو رأي متى شاءَ ومتى فسدتْ بلّغناهم مأمنهمْ أو صحتْ لزمنا الكفُّ عنهمْ حتى تنقضي أو تنقضَ بتصريحٍ أو نحوهِ كقتالنا أو مكاتبةِ أهلِ حربٍ بعورةٍ لنا أو نقض بعضهمْ بلا إنكارِ باقيهم وإذا انتقضتْ جازتْ اغارةٌ عليهمْ ببلادهم وله بأمارةِ خيانةٍ نبذُ هدنة لا جزية ويبلّغهم مأمنهمْ ولو شرطَ ردُّ مَن جاءَنا منهمْ أو أطلقَ لم يُردَّ واصفُ إسلامٍ إلا إن كانَ فى الأولى ذكراً حراً غيرَ صبيٍّ ومجنون طلبتهُ عشيرتهُ أو غيرُها

وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفاء فان أبوا فناقضون وجاز شرط عدم رده

«كتاب الصيد والذبائح» أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومرىء من مقدور وقتل غيره بأى محل ولو ذبح مقدوراً من قفاه أو أذنه عصى وشرط فى الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتاً لا إن رماه ظانه حجراً أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر إبل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضطجعاً لجنب أيسر مشدوداً قوائمه غير رجل يمنى وأن يقطع الودجين ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلى على النبى وفى الذابح حل نكاحنا لأهل ملته وكونه فى غير مقدور بصيراً وكره ذبح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك

فيه من حلَّ ذبحهُ غيره لا ما سبق أليه آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه مأكولا فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حلَّ إلا عضواً أبانه بجرح غير مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر إلا عظماً فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة أو بثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل باعانة ريح للسهم أو كونها في غير مقدور جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر بزجره وتسترسل بارسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها «فصل» يملك صيد بابطال منعته قصداً كضبط بيد وتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له والجائه لمضيق بحيث لا ينفلت فيها ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبارساله ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكين فان عسر تمييزه لم يصح تمليك

أحدهما شيئاً منه لثالث فإن عُلم العددُ واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيداً معاً وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتباً وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بازمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول قيمته ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق حرم

(كتابُ الأضحية) التضحيةُ سنة وتجبُ بنحو نذر وكره لمريدها إزالةُ نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضان سنة أو إجذاعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمساً وفقدُ عيب ينقص مأكولاً ونية عند ذبح أو تعيين لا فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزىء بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها

كرمح ومنْ نذرَ مُعينة أو فى ذمته ثمَّ عينَ لزمهُ ذبحٌ فيه فان
تلفتْ فى الثانيةِ بقىَ الأصل أو فى الأولى بلا تقصير فلا شىءَ أو
به لزمهُ الأكثرُ من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمةً أو مثلين
فأكثرَ وسنَّ أكلٌ من أضحيةِ تطوع وإطعامُ أغنياءَ لا تمليكهمْ
ويجبُ تصدقٌ بلحم منها والأفضلُ بكلها إلا لقما يأكلها وسن
إن جمعَ أن لا يأكلَ فوقَ ثلث ولا يتصدَّق بدونه ويتصدَّقُ بجلدها
أو ينتفعَ به وولدُ الواجبةِ كهى وله أكلُ ولدِ غيرِها وشربُ
فاضل لبنها ولا تضحيةَ لأحد عن آخرَ بغير إذنه ولو ميتاً ولا
لرقيق فان أذنَ سيدهُ وقعتْ لسيدهِ أو للمكاتب (فصل)
سنَّ لمنْ تلزمهُ نفقة فرعهِ أن يعقَّ عنهُ وهى كضحيةٍ وسنَّ لذكر
شاتانِ ولغيرهِ شاةٌ وطبخها بحلو وأن لا يكسرَ عظمها وأن تذبحَ
سابعَ ولادتهِ ويسمى فيه ويحلقَ رأسهُ بعد ذبحها ويتصدَّق بزنتهِ
ذهباً ففضة ويؤذنَ فى أذنهِ اليمنى ويقامَ فى اليسرى ويحنكَ بتمرٍ
فحلو حين يولدُ

(كتاب الاطعمة) حلَّ دودُ طعام لم ينفردْ وجرادٌ وسمكٌ
فى حياة أو موت وكره قطعهما وحرمَ ما يعيشُ فى برٍ وبحر

كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان برّ جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي وأوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغاء وطاوس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحية وحداءة وفأرة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر فقريش فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط وليس نبيا إلا أن يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام

غائب أكلَ وغرمَ أو حاضرٍ مُضطر لم يلزمهُ بذلهفان آثر مُسلماً جازَ أو غيرِ مُضطر لزمهُ لمعصوم بثمنِ مثل مقبوضٍ إن حضر وإلا ففى ذِمة ولا ثمن إن لم يذكرْ فان منعَ فلهُ قهرهُ وإن قتلهُ أو وجدَ ميتةً وطعامَ غيرٍ لم يبذلهُ أو صيداً حرمَ باحرام أو حرمٍ تعينتْ وحلّ قطعُ جزئهِ لأكلهِ إنْ فقدَ نحوَ ميتةٍ وكانَ خوفهُ أقلّ

(كتابُ المسابقة) هىَ سنةٌ ولو بعوض ولازمةٌ فى حق ملتزمهِ فليسَ له فسخها ولا تركُ عمل ولا زيادة ونقصٌ فيه ولا فى عوض وشرطَ كونُ المعقودُ عليهِ عدةُ قتال كذي حافر وخُفّ ونصل ورمى بأحجار ومنجنيق إلا كطير وصراع وكره محجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنساً أو بغلاً وحماراً وعلمُ مسافة ومبدإٍ مُطلقاً وغاية لراكبين ولراميين إنْ ذكرتْ وتساوفيهما وتعيينُ المركوبين ولو بالوصفِ والراكبينِ والراميين بالعينِ ويتعينونَ بها وإمكانُ سبقِ كلٍّ وقطعهُ المسافة بلا ندور وعلمُ عوضٍ ويعتبرُ عندَ شرطهِ منهما محللٌ كفءهو ومركوبهُ يغنمُ ولا يغرمُ فان سبقهما أخذَ العوضينِ أوسبقاه وجاآ معاً

أو لم يسبقْ أحدٌ فلا شيءَ لأحد أو جاءَ معَ أحدهما فعوضُ هذا لنفسهِ وعوضُ المتأخرِ للمحالِ ومنْ معهُ وإلا فعوضُ المتأخرِ للسابقِ ولو تسابقَ جمع وشرطَ للثانى مثلُ الأوّل أو دونهُ صحّ وسبقُ ذِى خُف بكتدٍ وحافر بعنقٍ وشرطَ لمناضلةٍ بيانُ باديء وعددُ رمى وإصابةٍ وبيانُ قدرِ غرض وارتفاعهُ إن لم يغلبْ عرفٌ لا مبادرةٌ بأن يبدُرَ أحدُهما بإصابةِ المشروطِ من عددٍ معلوم معَ استوائهما فى المرْمي أو اليأس منه فيها ومحاطة بأن تزيدَ إصابتهُ على إصابة الآخر بكذا منهُ ونوَب ويحملُ المطلقُ على المبادرةِ وأقلُّ نوبهِ ولا قوسٍ وسهم فان عينَ لغا وجازَ إبدالهُ بمثلهِ وشرطُ منعه مفسدٌ وسنَّ بيانُ صفةِ إصابةِ الغرضِ من قرْع وهوَ مجرَّدها أو خرق بأن يثقبهُ ويسقط أو خسق بأن يثبتَ فيه وإن سقطَ أو مرْق بأن ينفذَ فان أطلقا كفى القرْعُ ولو عينَ زعيمانِ حزبينِ متساويين جازَ لا بقرعةٍ فانْ عينَ منْ ظنهُ رامياً فأخلفَ بطلَ فيهِ وفى مقابلهِ لا فى الباقى ولهم الفسخُ فان أجازُوا وتنازَعوا فى مقابله فسخَ وإذا فضلَ حزبٌ قسم العوضُ بالسويةِ لا الاصابةِ إلا أنْ شرطَ ويعتبرُ

بنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يأته . ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له وإلا حسب عليه ولو شرط خسق فثقب صلابة فسقط حسب له

« كتاب الأيمان » اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد به غيره أو فيه وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى إن أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث آخره أو تسكينه فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين إلا إن نوى خبراً وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فانا يهودى أو نحوه وتصح على ماض وغيره وتكره إلا فى طاعة ودعوى وحاجة

فان حلف ارتكاب على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن تركه حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالى (فصل) خير فى كفارة يمين بين إعتاق كظهار وتمليك عشرة مساكين كل مدا من جنس فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فان كان أمة تحل لم تصم إلا باذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا إذن ومبعض كحر فى غير إعتاق

(فصل) حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا إن خرج أحدهما حالا أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة ولبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطا

لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار

زيد حنث بما يملكها أو تعرف به فإن أراد سكناه فيه أو

لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل

وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل

دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتا فدخل صفته أو لا يدخل على

زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن استثناه وفي نظيره من

السلام يحنث إن لم يستثنه (فصل) حلف لا يأكل رؤسا

حنث برؤس نعم لا برؤس طير وصيد إلا أن يكون من بلد تباع

فيه مفردة أو بيضا فبمفارق بائضه حيا كدجاج ونعام أو لحما

فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ويتناول

شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والألية والسنام

ليسا شحما ولا لحما ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم يتناولهما

وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش

والخبز كل خبز ولو من أرز وباقلا وذرة وحمص وإن ثرده

والطعام قوتا وفاكهة والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا ورطبا

ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا ولب فستق وغيره لا قثاء وخيارا

وباذنجاناً وجزراً ولا يتناول التمر يابساً ولا البطيخُ والتمر والجوز هندياً ولا الرطبُ تمراً أو بسراً ولا العنبُ زبيباً وعكوسها ولو قال لا آكلُ ذا البرَّ حنثَ به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطبَ فأكله تمراً أو لا أكلم الصبيَّ أو ذا العبد فكلمه كاملاً لم يحنثْ أو لا آكلُ منْ ذي البقرةِ أو منْ ذي الشجرةِ حنثَ بما يؤكلُ منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أو لا آكلُ سويقاً فسفه أو تناوله بآلةٍ أو ماثعاً فأكله بخبز حنثَ لا إنْ شربه أو لا أشربهُ فبالعكس أو لا آكلُ سمناً فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرةٌ حنثَ (فصلٌ) حلفَ لا يأكلُ ذي التمرةَ فاختلطتْ بتمر فأكله إلا بعضَ تمرة لم يحنثْ أو ليأكلنها فاختلطتْ أو ذي الرُّمانةَ لم يبرأ إلا بالجميع أو لا يلبسُ ذينِ لم يحنثْ بأحدهما أو لا ذا ولا ذا حنثَ به أو ليأكلنَّ ذا غداً فتلفَ أو ماتَ في غدٍ بعدَ تمكنهِ أو أتلفه قبله حنثَ أو ليقضينَّ حقهُ عندَ رأسِ الهلال فليقضِ عند غروبِ آخرِ الشهرِ فإنْ خالفَ مع تمكنهِ حنثَ لا إنْ شرعَ في مقدمةِ القضاءِ حينئذ فتأخر أو لا يتكلمُ لم يحنثْ بما لا يبطلُ الصلاةَ أو لا يكلمهُ فسلمَ عليه لا إنْ

كاتبه أو راسله أو أشار اليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره وَدينه ولو مؤجلاً لا بمكاتب أو ليضربنه ربما يسمى ضرباً ولو لطماً ووكزاً ولا يشترط إيلام إلا إن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه أو أحال أو احتال حنث لا إن فارقه غريمه وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئاً لم يحنث أو لا رأى منكراً إلا رفعه إلي القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولاً فان نوي مادام قاضياً وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث

(فصل) حلف لا يفعل كذا وأطلق يحنث بفعله لا بفعل وكيله إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد إلا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك

تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلماً لا إن اختلط بغيره ولم يتيقن أكله منه أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بالشراء كشفعة

(كتاب النذر) أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي أو علي كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبراً غضباً بالتزام قربة كأن كلمته فعلي كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كأن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالاً أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس

ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة إلا إن شرط تتابعها أو مطلقة وجب تتابعها إن شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة أو الاثنين لم يقضها إن وقعت فيما مر أو في شهرين لزمه صومهما تباعاً وسبقاً أو يوم بعينه من جمعة تعين فان نسيه صام يومها ومن نذر إتمام نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد أو يوم قدوم زيد انعقد فان صامه عنه وإلا فان قدم ليلا أو يوماً مما مر سقط وإلا لزمه القضاء أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم في الاربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر (فصل) نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك أو المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشياً لزمه مشي من حيث أحرم فان ركب أجزأه ولزمه دم أو نسكا وقضى أثاب وسن تعجيله أول تمكنه فان مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله عاماً معيناً وتمكن لزمه فان فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد إحرامه قضى أو صلاة أو صوماً في وقت ففاته قضى أو اهداء شيء الى الحرم

لزمه حمله اليه إن سهل وصرفه لمساكينه أو تصدق على أهل
بلد معين لزمه أو صوماً بمكان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف
أو صوماً فيوم أو أياماً فثلاثة أو صدقة فبمتمول أو صلاة
فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعداً جاز قائماً لا عكسه أو عتقاً
فرقبة أو عتق كافرة أو معيبة أجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت

(كتاب القضا) توليه فرض كفاية فمن تعين له فى ناحية
لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سن له أو مفضولا ولم
يمتنع الأفضل كره له أو مساوياً فكذا إن اشتهر وكفى وإلا سن
له وشرط القاضى كونه أهلاً للشهادات كافياً مجتهداً وهو العارف
بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان
العرب وأقوال العلماء فان فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة
مسلماً غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن لامام أن يأذن للقاضى
فى الاستخلاف فان أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو
الاذن فمطلقاً وشرطه كالقاضى الا أن يستخلفه فى خاص كسماع
بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا
يشرط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل ان لم

يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلاً للقضاء في غير
عقوبة لله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله ان لم يكن أحدهما
قاضياً ولا يكفى رضا جان في ضبط دية على عاقلته ولو رجع أحدهما
قبله امتنع (فصل) زالت أهليته بنحو جنون أو اغماء
إنعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللامام عزله بخلل
وبأفضل وبمصلحة وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينعزل
قبل بلوغه عزله فان علقه بقراءته كتاباً انعزل بها وبقراءة عليه
وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول
الامام استخلف عنى ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا
يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا
ولا شهادة كل بحكمه إلا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى
أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع إلا ببينة
أو ما يتعلق بحكمه أو على معزول شيء فكغيرهما (فصل)
تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى يخبران أو باستفاضة
وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضى عن حال علماء المحل
وعدوله ويدخل يوم إثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحل

وينظر أولاً في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن
قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائباً كتب اليه ليحضر
ثم الأوصياء فمن وجده عدلاً قوياً أقره أو فاسقاً أخذ المال
منه أو ضعيفاً عضده بمميز ثم يتخذ كاتباً عدلاً ذكراً حراً عارفاً
بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيهاً عفيفاً وافر عقل جيد خط
ندباً ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى
ويتخذ القاضي مزكيين ودرة لتأديب وسجناً لاداء حق ولعقوبة
ومجلساً رفيقاً وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب
وأن لا يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء
وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها
ومن له خصومة وإلا جاز وسن أن يثيب عليها أو يردها أو
يضعها ببيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة لله أو
قامت بينة بخلافه ولا لنفسه ورقيق كل وشريكه في المشترك
ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعىً عليه أو حلف المدعي أو أقام
بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والاشهاد
به لزمه أو أن يكتب له محضراً أو سجلاً سن اجابته ونسختان

إحداهما له والأخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بما لا تقبل
شهادته أو خالف نص أو إجماع أو قياس جلي بان أن لا حكم
وقضاء ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهراً ولو رأى ورقة فيها
حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بذا لم يعمل
به حتى يتذكر وله حلف على ماله به تعلق اعتماداً على خط نحو
مورثه إن وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ «فصل»
تجب تسوية بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع
وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم وإذا حضراه
سكت أو قال ليتكلم المدعي منكما فإذا ادعى طالب خصمه
بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك
حجة فإن قال لي حجة وأريد حلفه مكن أو لا ثم أقامها قبلت
وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن
تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلوا وحرم اتخاذ شهود
لا يقبل غيرهم بل من علم حالهم عمل بعلمه وإلا استزكاه كأن
يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل
مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل

وشرطُ المذكي كشاهدٍ معَ معرفتهِ بجرحٍ وتعديلٍ وخبرةِ باطنِ مَنْ يعدّ له بصحبة أو جوار أو معاملة ويجبُ ذكر سببِ جرح ويعتمدُ فيه معاينةً أو سماعاً منه أو استفاضةً ويقدمُ على تعديل فانْ قال المعدّل تابَ منْ سببهِ قدّمَ ولا يكفي قولُ المدّعي عليهِ هو عدلٌ « باب القضاء على الغائبِ » هو جائزٌ في غير عقوبة للهِ إنْ كان للمدّعي حجةٌ ولم يقلْ هو مقرٌّ وللقاضي نصبُ مسخرٍ ينكرُ ويجبُ تحليفهُ بعدَ حجتهِ أنّ الحقّ عليهِ يلزمهُ أداؤه كما لوْ ادّعي على نحوِ صبيٍّ ولو ادّعى وكيلٌ على غائب لمْ يحلفْ ولوْ حضرَ وقال أبرأني موكلكَ أمرَ بالتسليم وله تحليفهُ أنهُ لا يعلمُ ذلكَ وإذا حكمَ بمال وله مالٌ في عملهِ قضاهُ منه وإلا فانْ سألَ المدّعي انهاءَ الحالِ إلى قاضي بلدِ الغائب أنهاهُ باشهادِ عدلينِ بحكمٍ أو بسماع حجة ويسميها إن لم يعدْ لها وإلا فله تركُ تسميتها وسنّ كتابٌ يذكرُ فيه ما يميزُ الخصمينِ وختمهُ ويشهدانِ عما جرى إنْ أنكرَ الخصمُ فانْ قال ليس المكتوبُ اسمي حلفَ إنْ لم يعرف به أو لستُ الخصمَ وثبتَ أنهُ اسمهُ حكم عليهِ إنْ لمْ يكنْ ثمّ منْ يشركهُ فيه معاصراً للمدّعي وإلا فانْ ماتَ أو أنكرَ

بعثَ للكاتبِ ليطلبَ منَ الشهودِ زيادةَ تمييز ويكتبها ولوْ شافهَ
الحاكمُ في عمله بحكمه قاضياً أمضاهُ في عمله وهو قضاء بعلمه والأنهاءُ
بحكمٍ يمضي مطلقاً وبسماع حجة يقبلُ فيما فوقَ مسافة عدوى
وهي ما يرجعُ منها مبكراً الى محله يومه (فصل) ادّعى عيناً غائبةً
عن البلد يؤمنُ اشتباهها كحيوانٍ وعقارٍ عُرفا سمع حجته وحكم
بها وكتبَ إلى قاضي بلدِ العين ليسلمها للمدّعى ويعتمدُ في عقارٍ لم
يشتهرْ حدودهُ أو لا يؤمنُ بالغَ في وصف مثليٍّ وذكرَ قيمة
متقوم وسمعَ الحجةَ فقط وكتبَ إلى قاضي بلدِ العين بما قامتْ به
فيبعثها للكاتبِ معَ المدّعي بكفيل ببدنه إن لم تكنْ أمةً وإلا فمعَ
أمين فانْ قامتْ بعينها كتبَ ببراءة الكفيل أوعنْ المجلس فقط
كلفَ إحضارَ ما يسهلُ إحضارهُ لتقومَ الحجةُ بعينه ولو أنكرَ
المدّعى عليه العينَ حلفَ ثم للمدّعي دعوي بدلها فانْ نكل حلفَ
المدّعي أو أقامَ حجةً كلفَ الاحضارَ وحبس عليه فانْ ادّعي
تلفها حلفَ ولو غصبهُ عيناً أوْ دفعها لهُ ليبيعها فجحدَها وشكَّ
أباقيةٌ أم لا فقال ادّعي عليه كذا يلزمهُ ردّهُ إنْ بقيَ أو بدله إنْ
تلفَ أو ثمنهُ إنْ باعه سمعتْ وإذا أحضرت العينُ فثبتتْ للمدّعي

فمؤنةُ الاحضار على خصمه وإلا فعليَ ومؤنة الردّ عليه (فصل) الغائبُ الذي تسمعُ الحجةُ ويُحكم عليه من فوقِ عدوى أو توارى أو تعززَ ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تستد بل يخبرُ ويمكنه من جرحٍ ولو سمعها فانعزل فولى أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان ويعزّزه أو غائب في غير عمله أو فيه وله نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب وإلا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرةٌ وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(كتابُ القسمةِ) قد يقسمُ الشركاءُ أو حاكمٌ ولو منصوبهما وشرطُ منصوبه أهليته للشهادات وعلمُه بقسمة وكذا تعددهُ بتقويم أو جعلهُ حاكماً فيه وأجرتهُ من بيت المال فعلى الشركاء فإن اكتروا قاسماً وعينَ كلٌّ قدراً لزمهُ وإلا فالأجرةُ على قدر الحصص المأخوذة ثمّ ما عظمَ ضررُ قسمته إن بطل نفعهُ بالكلية كجوهرة وثوبٍ نفيسين منعهمُ الحاكم وإلا لم يمنعهمْ ولم يجبهمْ كسيفٍ يكسر وكحمام وطاحونةٍ صغيرين

ولوْ كانَ له عشرُ دارٍ لا يصلحُ للسكني والباقي لآخرَ أُخَرَ بطلبِ الآخرِ لا عكسهُ وما لا يعظمُ ضررُ قسمتهِ أنواعٌ (أحدها) بالأجزاءِ كمثلي ودارٍ متفقةِ الأبنيةِ وأرضٍ مشتبهةِ الأجزاءِ فيجبرُ الممتنعُ فيجزأُ ما يقسمُ بعددِ الأنصباءِ إنِ استوتْ ويكتبُ في كلِّ رقعةٍ اسمُ شريكٍ أو جزءٍ مميزٍ وتدرجُ في بنادقَ مستويةٍ ثمَّ يخرجُ مَنْ لمْ يحضرها رقعةً على الجزءِ الأولِ إنْ كتبَ الأسماءَ أو على اسمِ زيدٍ إن كتبَ الأجزاءَ فإنْ اختلفتْ كنصفٍ وثلثٍ وسدسٍ جزئ على أقلها ويجتنبُ تفريقُ حصةِ واحدٍ (الثاني) بالتعديلِ كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائها ويجبرُ عليها فيها وفي منقولاتٍ نوعٍ وفي نحوِ دكاكينَ صغارٍ متلاصقةٍ أعياناً إن زالتِ الشركةُ (الثالث) بالردِّ كأنْ يكونَ بأحدِ الجانبينِ نحوَ بئرٍ لا يمكنُ قسمتهُ فيردُّ آخذهُ قسطَ قيمتهِ ولا إجبارَ فيه وشرطَ لما قسمَ بتراضٍ رضاً بعدَ قرعةٍ كرضينا بهذهِ والأولُ إفرازٌ وغيرهُ بيعٌ ولوْ ثبتَ بحجةٍ غلطٌ أو حيفٌ في قسمةِ إجبارٍ أو قسمةِ تراضٍ هي بالأجزاءِ نقضتْ وإنْ لمْ يثبتْ فلهُ تحليفُ شريكهِ ولوْ استحقَّ بعضُ مقسومٍ معيناً وليسَ سواءً

بطلتْ وإلا بطلتْ فيهِ

(كتابُ الشهاداتِ) الشاهدُ حرٌ مكلفٌ ذو مروءةٍ يقظٌ ناطقٌ غيرُ محجورٍ بسفهٍ ومتهمٍ عدلٌ بأنْ لم يأتِ كبيرة ولمْ يصرَّ على صغيرةٍ أو غلبتْ طاعاتهُ كلعبٍ بنردٍ وبشطرنجٍ إن شرطَ مالٌ وإلا كرهَ كغناءٍ بلا آلةٍ واستماعهِ لاحداءٍ ودفٍّ ولوْ بجلاجلَ واستماعها وكاستعمالِ آلةٍ مُطربةٍ كطنبورٍ وعودٍ وصنجٍ ومزمارٍ عراقيٍّ ويراعٍ وكوبةٍ وهيَ طبلٌ طويلٌ ضيقُ الوسطِ واستماعها لارقصٍ إلا بتكسرٍ ولا إنشاءُ شعرٍ وإنشادهُ واستماعهُ إلا بفحشٍ أو تشبيبٍ بمعينٍ من أمردَ أو امرأةٍ غيرِ حليلةٍ والمروءةُ توقي الأدناسِ عُرفاً فيسقطها أكلٌ وشربٌ وكشفُ رأسٍ ولبسُ فقيهٍ قباءً أوْ قلنسوةً حيثُ لا يعتادُ وقبلةُ حليلةٍ بحضرةِ الناسِ واكثارُ ما يضحكُ أوْ لعبُ شطرنجٍ أو غناءٌ أو سماعهُ أو رقصٌ وحرفةٌ دنيئةٌ كحجمٍ وكنسٍ ودبغٍ ممنْ لاتليقُ بهِ والتهمةُ جرُّ نفعٍ أو دفعُ ضررٍ فتردُّ لرقيقهِ وغريمٍ لهُ ماتَ أو حُجرَ بفلسٍ وبما هو محلٌّ تصرفهِ وبراءةِ مضمونهِ ومنْ غرماءِ محجورِ فلسٍ بفسقِ شهودِ دَيْنٍ آخرَ ولبعضهِ

لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة وأخيه وصديقه
ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية
من تركة فشهدا للشاهدين بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو
من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل له ومن عدو دين ككافر ومبتدع ومن
مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال
ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق لله أو لآدمي فيه حق مؤكد
كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل
شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لا سيادة
أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد
توبته وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي
وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة
في فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء (فصل) لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ولمال وما قصد به مال كبيع وإقالة
وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر
لرجال غالباً كنكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالباً كبكارة وولادة وحيض
ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت
برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين

ويمين ويذكر فى حلفه صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله
وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو
قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتى علقت بذا فى ملكي منى
وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي
واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حراً ولو ادعوا مالا لمورثهم
وأقاموا شاهداً وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل
حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة
شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا أبصار فيقبل أصم وبقول كعقد
هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقر فى أذنه فيمسكه حتى
يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفى الاسم
والنسب ومن سمع قول شخص أو رأي فعله وعرفه باسمه ونسبه
شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات
ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها فان
عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدي بما علم لا بتعريف عدل أو
عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضى بحلية
لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق
وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به أو
بيد وتصرف ملاك مدة طويلة عرفاً أو باستصحاب «فصل» تحمل

الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الأداء إن كانوا جمعاً فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وإنما يجب أن دعي من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها (فصل) تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله واحصان وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفاً قرضاً وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصاً ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسميه فرع وله تزكيته (فصل) رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة فان كانت قد استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا أن ثبت أن لا نكاح ولو رجع

شهود مال غرموا موزعاً عليهم أو بعضهم وبقى نصاب فلا أو دونه
فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع فى نحو
رضاع ثلث فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفى مال نصف فان
رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود احصان أو صفة

« كتاب الدعوى والبينات » المدعى من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معاً وقالت مرتباً
فهو مدع وشرط فى غير عين ودين دعوى عند حاكم وإن استحق
عينا فكذا إن خشى بأخذها ضرراً أو ديناً على غير ممتنع طالبه أو
ممتنع أخذ جنس حقه فليملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله
فعل مالا يصل المال إلا به والمأخوذ مضمون إن تلف قبل تملكه
ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى
نقداً أو ديناً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عيناً
تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقداً مالياً
وصفه بصفة أو نكاحاً فكذا مع نكحتها بولى وشاهدين عدول
ورضاها إن شرط ونزيد فيمن بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف
زنا ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطاً فيحلف
على نفسه وإذا استمهل ليأتى بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير
صبى ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف أو رقهما وليسا بيده

لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطها حلف وإنكارهما لغو ولا
تسمع دعوى بمؤجل (فصل) أصر على سكوته عن جواب الدعوى
فكناكل فان ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف على نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف
المدعى على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافاً لسبب كأقرضتك
كفى لا تستحق على شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء وحلف كما
أجاب أو مرهوناً أو مؤجراً بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه أو
إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو مرهونا أو مؤجراً
فاذكره لأجيب فان أقر بالملك وادعي رهنا أو إجارة كلف بينة
أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا
تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعى بينة
وإن أقر بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت
فان أقام المدعى بينة فقضاء على غائب وإلا وقف الامر الى قدومه
وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة فالدعوي والجواب عليه ومالا
كارش فعلى السيد (فصل) سن تغليظ يمين لا فى نجس أو مال لم
يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما فى اللعان من زمان ومكان
وبزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لا فى نفى مطلق لفعل
لا ينسب له فعلى نفى العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم

اليمين الفاجرة بـو تورية ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه ظالما فى حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعى صبا بل يمهل حتى يبلغ إلا كافراً أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد ولو قال الخصم حلفنى فيحلف انه لم يحلفني مكن (فصل) نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لا اوانا ناكل او سكت بعد ذلك فحكم بنكوله او قال للمدعى احلف حلف المدعى وقضي له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فان لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان ابدي عذراً كاقامة حجة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا برضا المدعى وإن استمهل فى ابتداء الجواب لذلك امهل إلي آخر المجلس إن شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطا فان وافقت الظاهر حلف وإلا طولب بها او بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبى او مجنون حقاً له فأنكر ونكل لم يحلف الولى

(فصل) ادعى كل منهما شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال

بل ملكي رجح الخارج فلو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير
ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا
برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ
سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت بملكه
أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه
ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولداً وثمرة ظاهرة
ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة رجع على بائعه
بالثمن ولو ادعي ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا
وهي آخر ضر (فصل) اختلفا في قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث
بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق وإلا سقطتا أو أنه باعه له وأقامها سقطتا إن لم يمكن
جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات
على ديني فان عرفت نصرانيته حلف النصراني فان أقام كل بينة مطلقة
قدم المسلم وإن قيدت بان آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل
دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم
أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني
أو قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الاسلام
فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على

على دينا حلف الا بواز ولو شهدت أنه أعتق في مرضه موته سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق أو اتحد أقرع والا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان بانه وصى بعتق سالم ووارثان انه رجع ووصي بعتق غانم وكل ثلثه تعين غانم فان كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم (فصل) شرط القائف اهلية الشهادات وتجربة فاذا تداعيا وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا أو ولد موطوأتهما وامكن كونه من كل كأن وطئا امرأة بشبهة او احدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر واربع سنين من وطئهما عرض عليه فان تخلل حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح

(كتاب الاعتاق) اركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف وأهلية ولاء وفي العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة او كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لي لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وصيغة طلاق او ظهار ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث وصح معلقا ومضافا لجزئه فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال حررتك ونوى تفويضا او اعتاقك اليك فأعتق نفسه عتق وبعوض فلو في بيع والولاء لسيده ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسرى بالاعتاق لما أيسر به

ولو مديناً كإيلاده وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسرى تدبير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر حلف ويعتق نصيب المدعى فقط باقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك او قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده * وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا فى ثلث ماله (فصل) ملك حر بعضه عتق ولا يشترى لموليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم تلزمه نفقته فعلى الولى قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه فى مرض موته مجاناً عتق من رأس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مديناً بيع الدين أو بها فقدرها كملكه مجاناً والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية (فصل) أعتق فى مرض موته عبداً لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معاً كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بان يكتب فى رقعتين رق وفى ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم

آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج
اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر فان
خرج للثانى عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للاول عتق ثم أقرع
فمن خرج تم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة
كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اثنين أو بقيمة فقط او عكسه
كستة قيمة احدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك
وان لم يمكن كاربعة قيمتهم سواء سن أن يجزؤا ثلاثة واحد وواحد
واثنان فان خرج لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق
الآخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر
واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو
بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث
ومن رق قوم باقل قيمه من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقى
قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب
أحدهم مائة أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو لغيره
عتق ثم اقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه او له عتق ربعه وله ربع كسبه
« فصل » من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه
له ولعصبته يقدم بفوائده الأقرب وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها

فان عتق الأب أو الجد انجر لمولاه أو الأب بعد الجد انجر لمولاه
ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه

« كتاب التدبير » هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك
ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفى الصيغة لفظ يشعر به
صريح كانت حر أو أعتقتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر أو
كناية كخليت سبيلك بعد موتى وصح مقيداً كأن مت فى ذا الشهر
أو المرض فأنت حر ومعلقا كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى
وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فأنت
حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لانحو بيعه كاذا مت
ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا أو قال إن أو متى شئت
اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فوراً فى نحو ان ولو قالا لعبدهما
إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه وفى المالك اختيار وعدم صبا وجنون فيصح من
سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربى حمل مدبره لدارهم ولو
دبر كافر مسلما بيع عليه او كافراً فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل
بنحو بيع وبايلاد لا بردة ورجوع لفظا وانكار ووطء وحل له وصح
تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالأسبق

«فصل» حمل من دبرت حاملا مدبر لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها

بلا موت كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبراً ولده والمدبر كقن فى جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كأن دخلت فى مرض موتي فأنت حر أو وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

« كتاب الكتابة » هي سنة بطلب أمين مكتسب وإلا فمباحة وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه مافى معتق وكتابة مريض من الثلث فان خلف مثليه صحت فى كله أو مثله ففى ثلثيه أو لم يخلف غيره ففى ثلثه وفى الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لايتعلق به حق لازم وفى الصيغة لفظ يشعر بها إيجابا ككاتبتك على كذا منجما مع إذا أديته فأنت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وفى العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا منجما بنجمين فأكثر ولو فى مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو فى اثنائه صحت لاعلى ان يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لاالبيع وصحت كتابة أرقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لابعض رقيق ولو كاتباه معاً صح إن اتفقت النجوم وجعلت على

نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم يجز ولو
أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي أن أيسر وعاد الرق (فصل)
لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعه من
جنسها والحط وكون كل في الاخير وربعاً فسبعا أولى وحرم تمتع
بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لاحد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت
مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقاً والحق فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله وإلا فالسيده ولا يعتق شيء من مكاتب
إلا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف
المكاتب ويقال لسيده خذه أو أبرئه عنه فان أبي قبضه القاضى فان
نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقاً بان أن
لا عتق وان قال عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج
إلا باذن سيده ولا وطء فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته قبل
عتق أبيه او بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أو لها ووطئها
معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم
يجبر السيد على قبض إن امتنع لغرض وإلا أجبر فان أبى قبض
القاضي أو عجل بعضاً ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن
نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب

السيد المكاتب والمكاتب المشترى وليس له تصرف فى شىء مما
بيد مكاتبه ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم (فصل) الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز
المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وليس لحاكم
أداء منه وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء والفسخ ولو استمهل عند
المحل لعجز سن إمهاله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة
أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا
بحجر سفه ويقوم ولى السيد مقامه فى قبض والحاكم مقام المكاتب
فى أداء إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود
أو أرش مما معه فان لم يكن فله تعجيزه أو على أجنبي لزمه قود أو
الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب
المستحق وبيع بقدر الارش وبقيت الكتابة فيما بقى وللسيد فداؤه
ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب
بطلت ولسيده قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة وللمكاتب تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء
من يعتق عليه باذن وتبعه رقا وعتقا (فصل) الكتابة الباطلة باختلال
ركن ملغاة إلا فى تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط
أو عوض أو أجل كالصحيحة فى استقلاله بكسب وأخذ أرش

جناية عليه ومهر وفى أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق فى
انه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا
يصرف له سهم المكاتبين وتخالفها فى أن للسيد فسخها وأنها تبطل
بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه
أو ببدله إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحدا فالتقاص
ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها أحدهما أشهد فلو
قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر حلف ولو ادعى كتابة فانكر
سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا فى قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم
إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب
بعضه وديعة عتق ورجع بما أدي والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو
قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فانكر حلف السيد إن عرف
ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الاول أو بعضاً فقال بل
الاخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبنى أبوكما فصدقاه فمكاتب
فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر
فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه
مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه فان أعتق المصدق وكان موسراً
سرى العتق

(كتاب أمهات الاولاد) حبلت من حر أمته فوضعت حياً أو ميتاً أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فحر ولا تصير أم ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرش جناية عليها وتزويجها جبراً ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

في يوم الأحد المبارك الخامس من

شهر جمادي الثانية

سنة ١٣٤٤ هجريه